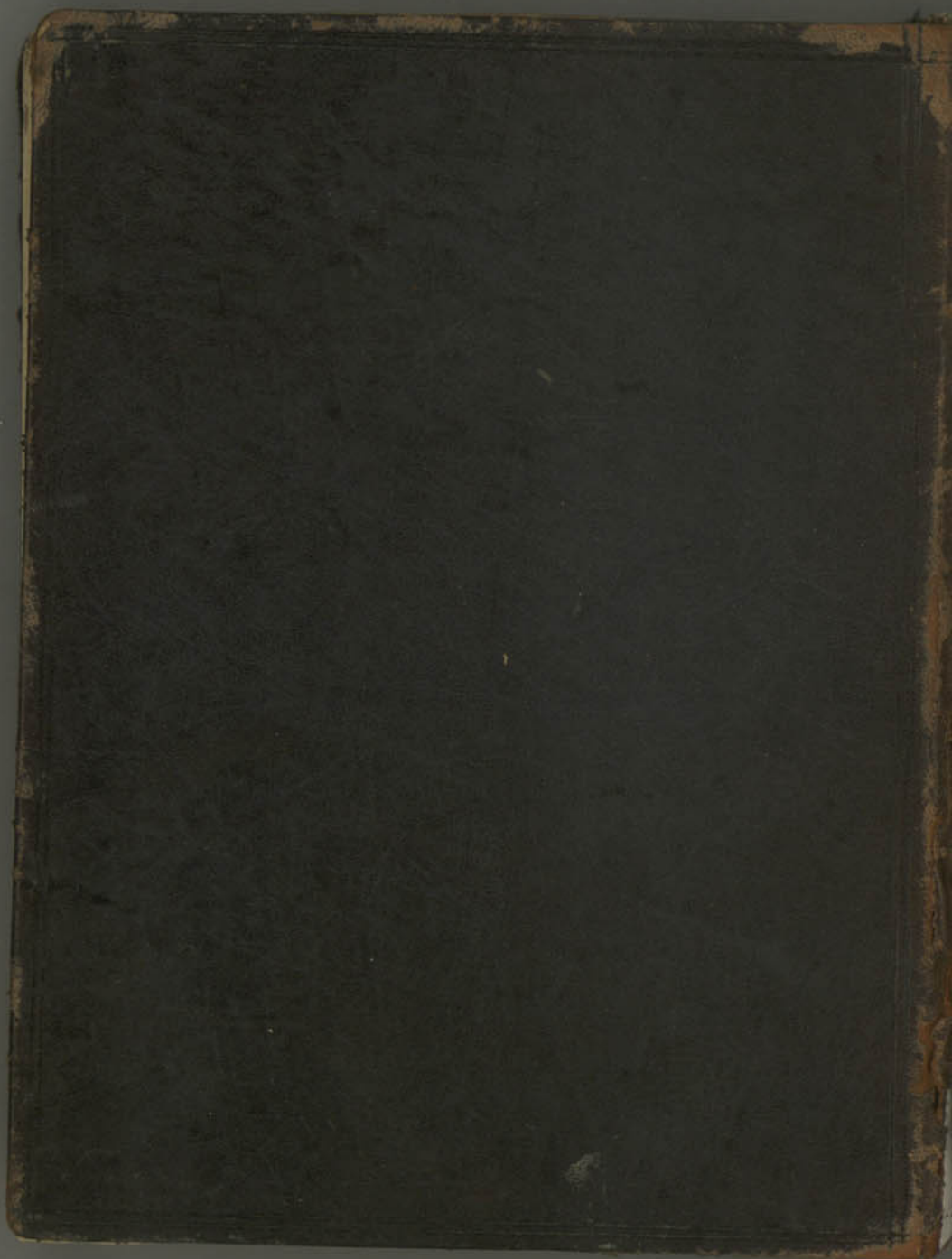

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح اللمعه (عمارة)
مؤلف
موضوع
شمارهٔ نفیس ۳۳۲۱
ف ۵۹۸۵
شماره ثبت کتاب
۶۹۳۱۹
۱۹۱۳
۶۹۸۶
بازدید شد ۱۳۸۶
بازرسی شد ۳۶ - ۳۷
نفیس - فهرست شده
۵۹۸۵

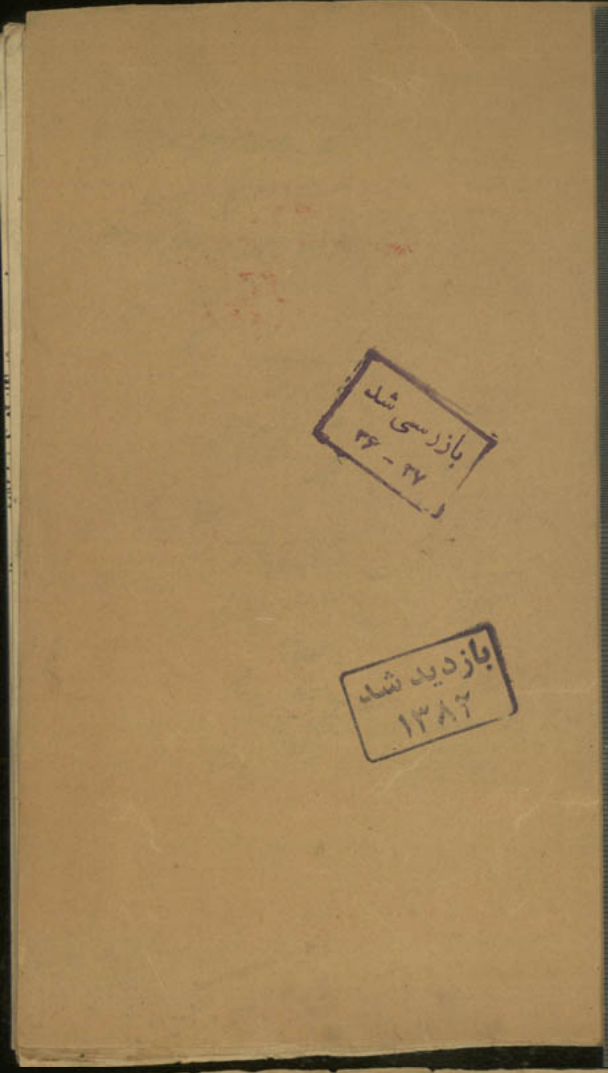

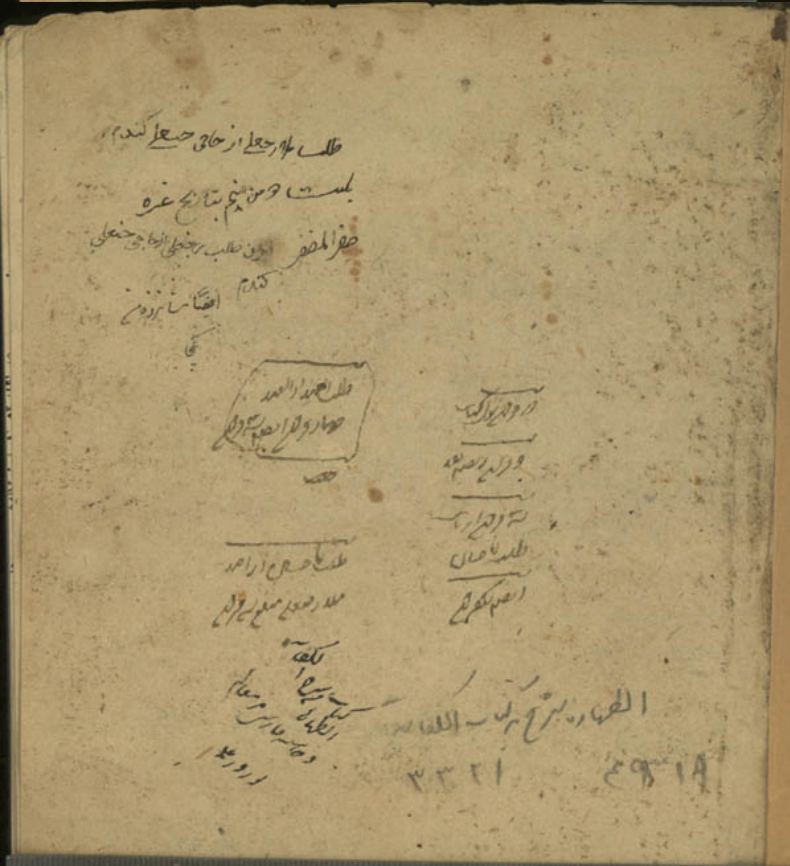

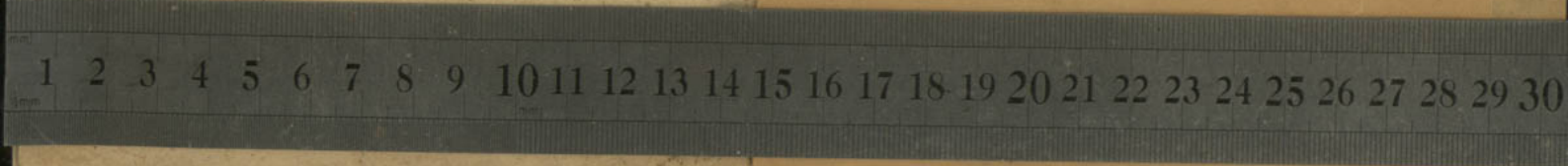

وهل الدم الذي تراه الحامل التي لم تر ام حيض ام لا فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتابي
الاخبار والنهاية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها تحكم بكونها حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا
القول قوي عدم اجتماع الحيض مع الحبل المستبين وكون ما تراه استحاضة هو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى
اجماع الفرقة عليه فيهما وقال انما خلاف قبل استبانة الحمل هو الاظهر من المحقق في النافع والشرائع والمعتبر ولعل الشيخ وابن حمزة في
طلاق النهاية والوسيلة حيث قالا والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء يقولان به وعدم اجتماعهما مع الحمل
مطلقا هو قول المفيد وابن الجنيد لكن العلامة في المنتهى والمختلف جعل ابن ادريس مع ابن الجنيد [illegible] في المنع [illegible] واجتماعهما مطلقا قول
ابن بابويه والسيد والعلامة ره والسيد صاحب المدارك وصريح ما قال الشيخ في كتابي الاخبار والروايات الواردة في هذا الباب
كثيرة منها قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان بعد سؤاله عن الحبلى اذا رأت الدم انها تترك الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وقوله ع
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام
وقوله ع في صحيحة صفوان بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تترك الصلوة وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم بعد
سؤاله عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وصحيحة ابي المغرا وهو حميد [illegible] الثقة بعد سؤاله عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من
الدم تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وقوله ع في صحيحة ابي بصير وهو
[illegible] ابن قاسم الاسدي لكن النجاشي جرحه [illegible] المتاخرين وثقوه بعد سؤاله عن رؤية الحبلى الدم نعم انه ربما قذفت المرأة
بالدم وهي حبلى وقوله ع في مرسلة حريز في الطريق حماد وهو ممن اجمعت العصابة عليه بعد سؤاله [illegible] تدع الصلوة
ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وموثقة سماعة [illegible] بعد السؤال السابق قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقوله ع في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف بعد قوله ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت

الذي

الذي كانت ترى فيه الدم القليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتدع الصلوة وقوله ع في صحيحة حميد بن المثنى بعد سؤاله عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وقوله ع في موثقة اسحق بن
عمار بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند
كل صلوتين وقوله ع في صحيحة سليمان بن خالد يا ابا ابراهيم [illegible] في الكافي بعد قوله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وقوله ع
في صحيحة ابراهيم بن هاشم مرسلا عن محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم تلك الهراقة من
الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وقوله ع في المجالس والاخبار عن [illegible] بعد
ان رجلا سأل عن امرأة حاملة رأت الدم تدع الصلوة وقوله ع في هذا الخبر ايضا ان الحامل قذفت به الحيض وقوله ع في خبر
النوفلي عن السكوني قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل [illegible] اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على رأس الولد اذا ضربها الطلق [illegible] ولا يخفى ان الحديث الاول يدل على الاجتماع الا انه شامل لذات العادة و
[illegible] والمستبين حملها وغيره [illegible] يدل على ذات العادة مطلقا وقوله ع اذا دام اي اذا توالى ويحتمل ان يكون
المراد اذا دام في جميع ايام العادة ولا يلزم الاشكال لو انقطع بعد الثلثة وقبل انتهاء العادة لان [illegible]
والثالث مثل الاول والرابع مثل الثاني والخامس يدل على المستبين حملها مطلقا والمراد من الكثرة والقلة توالي الدم
ثلثة ايام واكثر وعدم تواليه حتى لا ينافي الاخبار السابقة وروايات الاستحاضة والسادس مثل الاول وكذا السابع
لكن الاشكال في قوله ولم يخرج زيادة الواو وكون ثم بدل لم ويحتمل توجيهه بان يقال ان المراد ربما بقي من غذاء الطفل الدم
في الرحم ولم يخرج وربما خرج فتدع الصلوة اذا رأته ووجهه بعضهم بان المراد لم يخرج قبل الحبل والثامن مثل الثاني
الا ان فيه حديث الاستظهار والتاسع يدل على الاجتماع ويختص بذات العادة وحكم غيرها غير مذكور لكن الفرق بين [illegible]
عشرين يوما وعدمه مشكل لا يظهر وجهه الا ان يكون العدد المذكور مناطا للتمييز [illegible] الحكم بعدم كونه حيضا وقال
الشيخ في الاستبصار بعد نقله خبر السكوني فالوجه فيه انه لا يكون مع الحبل المستبين وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا [illegible]

فقد اتفق الحيض ولاجل ذلك اعتبر انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بحيض يدل على ذلك ونقل الخبر التاسع وهذا الكلام
منه صريح في عدم اجتماع الحيض مع الحبل المستبين موافقا لما [illegible] في الخلاف والمبسوط [illegible] ان مراده في التهذيب والنهاية ايضا ذلك
وليس مراده ان الحبلى كلما رأت الدم في ايام عادتها فهو حيض ومما ذكرنا ظهر ان ما ذكره [illegible] في الذخيرة تبعا للسيد صاحب المدارك
من ان الشيخ في كتابي الاخبار ذهب الى ان ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها تحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض
سهو بين لان مذهب الشيخ في الاستبصار كما علمت هو عدم رؤية الحامل المستبين الحيض ويمكن حمل كلامه في التهذيب وفي النهاية ايضا عليه
والعجب كل العجب ان السيد صاحب المدارك بعد ما قال ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل
وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة ونقل ما نقلناه عنه وقال في الخلاف
انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد ره وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ونقل الاخبار حتى صحيحة حسين وقال
[illegible] الشيخ [illegible] واما القول الثالث فلم اقف له على مستند لانك قد علمت ان الشيخ استدل بهذا الخبر على ما ذهب اليه وبالاجماع [illegible]
بالاجماع وان استدل [illegible] عدم الاجتماع لان قوله ع تلك الهراقة [illegible] مثل الهراقة لانها اقل من اقل الحيض ليس تمسك هذه الحبلى
[illegible] اقل من اقل الحيض عن الصلوة [illegible] الا ان قوله ع تلك الهراقة في هذا الخبر مناف لقوله ع تلك الهراقة في الخبر الرابع [illegible]
مثل الاول الا انه ينبغي ان يقيد بقوله ع فلا تصلي ذينك اليومين برؤيتها اليوم الثالث والثاني عشر مثله الا انه صريح في ان الحامل المستبين
تحيض والثالث عشر مختص بالمستبين [illegible] يدل على غير المستبين بطريق الاولى الا انه ع جعل المناط صفات الحيض والرابع عشر مثل الاول
والخامس عشر يدل على عدم الاجتماع ايضا ويدل على عدم الاجتماع ايضا ما في طلاق التهذيب انه ع قال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق
وترى الدم وهي حامل فترى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي جاريته التي قد حبلت من غيره حتى [illegible]
ويدل عليه ايضا احاديث الاستبراء بالحيض قال [illegible] بعد نقل صحيحة حسين وهذا الحديث معتبر جدا صريح في المطلوب [illegible] فيتعين التعويل
عليه وحمل الاخبار السابقة المطلقة على هذا التفصيل لان المفصل يحكم على المجمل وهذا التأويل في تلك الاخبار غير بعيد لانه
بناء على الغالب من كون الحيض في زمان العادة انتهى كلام السيد صاحب المدارك ايضا قال وانت تعلم ما فيه لان التعليل الوارد في
الخبر من ان الدم غذاء الولد فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته ينافيهما لان الظاهر منه عدم اعتبار العشرين فكيف يحكم الصحيح عليه

٥١٥

مع ان الظاهر الصحيح غير ما فهماه كما علمت فان قلت ان الظاهر من الحامل كونها متحققة الحمل قلت الظاهر كذلك [illegible] اللهم الا
مع لزوم الاشكال في الفرق فينبغي ان يحمل على ظاهره الحمل كما فهم الشيخ ره فتأمل قال ابن ادريس في [illegible] بين المخالف منهم والموالف
ان طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب عنها زوجها غيبة مخصوصة لا يقع ولا يجوز وانه بدعة محظور لا تبين به ولا يقع جملة
هذا اجماعهم عليه بغير خلاف ولا اختلاف ايضا بين الفريقين بل الاجماع منعقد في اصحابنا جميعهم ان طلاق الحامل يقع على كل حال
سواء كانت وقت طلاقها عالمة بانها متيقنة له او لم يكن كذلك فلو كانت الحامل تحيض وترى دم الحيض لما جاز طلاقها في حال
حيضها ولتناقض الادلة ويبطل الاجماع من الفريقين انتهى قال العلامة في المختلف [illegible] عدم صحة طلاق الحائل مطلقا
ولهذا اجوزنا طلاق [illegible] الغائب مع الحيض انتهى وانت تعلم ما فيه لان ابن ادريس ادعى انهم اجمعوا على عدم صحة طلاق الحائض
التي ما غاب زوجها عنها [illegible] المقدمة منع المقدمة المستدل عليها ايضا [illegible] انه لم يدع عدم الصحة مطلقا حتى يمنع
بجواز طلاق الغائب مع ان الشيخ ادعى الاجماع على ان الحامل المستبين لا تحيض ومما ذكرنا تعلم ان المسئلة قوية الاشكال
والعمل بصحيحة الصحاف على ما فهمه الشيخ ايضا مشكل لقوله ع في حسنة محمد بن حكيم [illegible] الطمث [illegible]
من حيضها فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
الحديث والشيخ جعل العشرين مناطا الاستبانة وطرح خبر السكوني ايضا مشكل لان المحقق جعله اشهر الروايات والجمع بين الاخبار
بحمل ما بصفة الحيض حيضا وما ليس بصفته استحاضة يؤيده ما في الفقه الرضوي والحامل اذا رأت الدم كما كانت تراه
تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة ايضا مشكل لعدم امكانه في بعضها وحمل حديث الصحاف على
انها اذا رأت الحامل الدم الى ان تجاوز عشرين [illegible] وتخصيص العشرين [illegible] كما ترى [illegible] بعيد جدا و
بالجملة لولا ادعاء الاجماع على عدم الاجتماع مطلقا لكان القول بالاجتماع مطلقا اذا كان الدم بصفة الحيض
قويا والامر الاحتياط واضح   والاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة
اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسطة ان يغمس الدم القطنة ولم يسل منها والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة
وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل يجب عليها [illegible] وقيل يجب عليها غسل [illegible]

انه سئل عن اكثر النفاس بقوله قوله حتى تجب عليها الصلوة ولهذا قال الشيخ في التهذيب فالوجه في هذا الخبر انها اذا كان الدم لها في ذلك ايام
حيضها فلتبن [illegible] لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه الا ان يقال
ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم وعدم [illegible] التحديد في الكثرة باوجهه الشيخ في آخر الجواب للسؤال الآخر [illegible] بعض المحققين
ان الوجه الاول اقرب مما ذكره الشيخ وكانه غفل عما ذكرنا وانما الخلاف في الكثرة فذهب الاكثر الى انه اكثر الحيض منهم علي بن بابويه وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس والشيخ في المبسوط [illegible] الاصحاب الا ان بعضهم كالشيخ في النهاية والخلاف وفي المبسوط [illegible] ذلك وبعضهم فصل
المعتادة الى عادتها في الحيض وغيرها الى الكثرة كالشهيد والعلامة في المختلف وما نقل السيد صاحب [illegible] عن الشيخ في النهاية من ان اكثر [illegible]
لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ليس فيها [illegible] عبارتها ممكنة والنفساء التي تضع الحمل
ونزل الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصلوة والصوم الى ان قال فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء
بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام انتهى وما نقله
واقع فيها في المستحاضة والعلاج لنسخة [illegible] منتهيها كانت تلك العبارة في الحاشية فاشتبه موضعها فسقط عليه او على الناسخ
والصدوق في الفقيه والامالي والسيد وسلار والعلامة في [illegible] المبتدأة على ان الكثرة ثمانية عشر يوما وهو المحكي
عن ابن الجنيد [illegible] السلام انه احد قولي المفيد ايضا وفي المسائل [illegible] المفيد سئل كم قدر ما تقعد عن الصلوة وكم مبلغ
ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدا وعشرين يوما
فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس
لزمانه اكثر من زمان حيض [illegible] وجميع ما في المسائل من نسبة الى المفيد في المقنعة القول بالعشرة وعبارة المقنعة على ما نقله
الشيخ في التهذيب على ما عندنا من النسخ المصححة جدا هكذا واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع
عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي انتهى وهذا المحقق الاردبيلي تبعا للشهيد

قوله وقد

قوله وقد جاءت الى الشيخ وقد رايت في بعض الحواشي بخط بعض الفضلاء هكذا انه [illegible] علماء في هذا الكتاب
ولكن في المقنعة هكذا واكثر ايام النفاس عشرة ايام وان رات النفساء الدم يوم الحادي عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس
وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه في المستحاضة وتصلي وتصوم انتهى وفي جامع المحققين ويحتمل ان يكون قوله وقد جاءت الاخبار
ابتداء كلام الشيخ الطوسي وعلى هذا يكون مذهب المفيد هو الاول وهذا اظهر بحسب السياق ويرشد اليه كلام المحقق في الذكرى
نقل هذه العبارة عن الشيخ في يب وتبعه الشهيد ره في شرح الارشاد وفي عبارة الشيخ بعد ذلك ما يؤيد كلا من الاحتمالين
عندنا من نسخ المقنعة مختلفة ففي بعضها كما نقل الشيخ بدون قوله وقد جاءت وفي بعضها العبارة هكذا واكثر
ايام النفاس عشرة ايام [illegible] الشهر افضل يؤيد ما احتمله ما نقلنا عن السرائر لكن في الطبع لنسخ المقنعة كانت اولا
قوله وقد جاءت والمفيد غيرها الى الشيخ في النسختين الاخيرين او من اطلع على رايه من تلامذته ولعل ان النسخة التي [illegible]
كان فيها قوله وقد جاءت لان الشيخ قد بعد ما نقل عنه المعتمد في هذا انه قد ثبت بعد الواو ونسخ يب على ما رايناه
على وضع علامة المتن على قوله وقد جاءت الى قوله المعتمد وما ذكره ره من الاثر غير رشد لاحتمال ان يكون لفظ الشهيد
من تبعه الى ان الشيخ لما نقل المتن بالقبول وكانه قوله ويؤيد ما ذكرنا انه في الذكرى [illegible] وللمفيد قول ثمانية عشر [illegible]
نقلا عن ابن ابي عقيل ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت
وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش ويحتمل ان يكون المراد من قوله واكثر
اكثر ايام النفاس مع ايام الاستظهار والسيد ره نقل الاجماع على ثمانية عشر هذا الكلام والاخبار مختلفة جدا ففي كثير
منها الرجوع الى عادتها في الحيض منها قوله ع في صحيحة زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وقوله ع في صحيحة ايضا تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين والا اغتسلت [illegible]
وقوله ع في الصحيح ايضا عن ابراهيم بن هاشم النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمله المستحاضة وقوله ع في الصحيح يونس بن يعقوب [illegible] لان ابن بابويه حكم بغلطه والشيخ حكم برجوعها [illegible]

عبر عنها بالموثق وجماعة المحققين تبعا للسيد صاحب المدارك والعلامة عبر عنها بالصحيح وظهر من ابن طاوس ايضا تأمل في صحته
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقوله ع في صحيح يونس وهو ابن يعقوب [illegible]
العلامة في المنتهى عبر عنها بالحسن ولا وجه له لانه ليس في الطريق احد يكون منشأ لهذا التعبير الا [illegible] وهو ابن سعيد [illegible]
على ما في الروايات من التهذيب و[illegible] الاستبصار وهو ثقة بالاتفاق فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة الحديث وقال الشيخ الحمل على عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض انتهى وكانه اهون من القول بحذف المضاف وتلقي هذا الحمل بالقبول اجل من تلمذ عنده وهو المحقق في المجلس
ويمكن ان يكون الباء بمعنا الى ويكون موافقا للاخبار الآتية بان يكون الزيادة للاستظهار وفي حاشية العلامة ره ويحتمل ان
فانه وجه حسن للجمع بين الاخبار انتهى وانت تعلم ما فيه لان في غير واحد من تلك الاخبار بعد قوله ع ان تغتسل في ثمانية عشر
قوله ع ثلاثا بان تستظهر بيوم او يومين فتأمل ويمكن ان يكون المراد تستظهر حالها بعشرة ايام وقد ذكر ما يتعلق بهذا
الخبر في بحث الاستظهار وقوله ع في موثقة زرارة بابني فضال وبكير تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين وقوله ع في موثقة ايضا بابن فضال ولا باس بكون محمد بن عبد الله بن زرارة في الطريق لانه فاضل دين على ما قال
غير واحد من علماء الرجال ونقل العلامة المجلسي وعبر عنها جماعة المحققين بالرواية النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقوله ع في رواية مالك بن اعين وهو ضعيف وقد سأله عن
مجامعة النفساء نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها
فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الشيخ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك
لما وسع لزوجها وطيها بما قدمناه ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وانت تعلم انه يرى ان ذات العادة
اكثر ايامها اكثر ايام الحيض ولا تدل على ما ذكره وكصحيحة عبد الرحمن بن اعين وهو ممدوح لان في الطريق عبد الله بن بكير وهو
ممن اجمعت العصابة على [illegible] قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم
امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل

المسجد

المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال [illegible] عبد الملك [illegible] فانقطع الدم عن المرأة ورات الطهر
وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن امرأة ورات الطهر فامر علي ع صاحبكم [illegible] الطهر [illegible] حسنة عمر بن
اعين على ما في المنتقى نقلا عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش [illegible] عبد الرحمن [illegible] النفساء تقعد ايامها التي كانت تطمث
فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة [illegible] رواية عبد الله بن سنان على ما في [illegible] الاستبصار [illegible]
مفصلة [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الشيخ في يب [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل وانت تعلم ما فيه [illegible] الدم [illegible] وحمله على بيان حكم المستحاضة
[illegible] حتى [illegible] على العادة مشكل على ما [illegible]
من تقدم [illegible] الشيخ [illegible] على العادة [illegible] ان ايام النفاس ثمانية عشر [illegible] كقوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] كم تقعد النفساء [illegible] ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي [illegible] بعد سؤاله
عن النفساء كم تقعد ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين وقوله ع
في صحيح زرارة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك وقوله ع في صحيحة [illegible] بن عمار على ما في الفقيه ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين
من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة من ايام التشريق
وقوله ع في صحيح ابن [illegible] عبد الله [illegible] تقعد النفساء [illegible] عشرة ليلة فان رات دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وقوله ع في موثقة محمد بن مسلم بابن فضال [illegible] عن النفساء [illegible] تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست

للطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين وقد
اوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء انكشف
الاحتراق ام لا ولاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل المولود
حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره
ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة بالتفاصيل
المذكورة في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة
والمدينة ومسجد النبي اقول هذا ابتداء الكلام في الاغسال المستحبة للافعال والموجب لغسل الاحرام ابن
ابي عقيل ويسند السيد القول بالوجوب الى اكثر الاصحاب ويدل على الوجوب قوله عليه السلام في مرسل يونس الغسل في
ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وفي موثقة سماعة غسل المحرم واجب الى آخره
والسيد صاحب المدارك اقتصر على الخبر الاول وقال محمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس
لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به ولعلك كما يتبين لك مما ذكر
منا منشأه ليس بضعيف وتضعيف ابن الوليد ضعيف ويدل على المشهور قوله عليه السلام في خبر سعد بن
ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ومكاتبة الى الامام موسى عليه السلام ما في الخبر
بعد ذكره اعمالا منها غسل الاحرام وجميع الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله والتعميم في
حمل السنة في هذين الخبرين على ما علم بعلم من الكتاب بعيد والخبر الاول اظهر في حمل الفرض والاحوط الوجوب على
مطلق الرجحان لا على تاكد الاستحباب لا يلزم استعمال الفرض في المعنيين ما لم يشتهر واحد اولهما في غسل
الجنابة فهنا كل مستحب لكن الشيخ في التهذيب قال انه سنة بلا خلاف والاصل يؤيده فتدبر ويستحب الغسل
للطواف مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب وادعى عليه الاجماع في الغنية لكن في نقض من
رجع من منى وبعطيه ويعطيه كلام الشيخ في النهاية لكني ما اطلعت على خبر يدل على غسل الطواف
نعم ورد في صحيح علي بن حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
وذكره في غيره واصرح الاخبار غسل الزيارة فيحتمل شمولها الزيارة البيت وورد في الفقه
الرضوي منها غسل زيارة البيت فتدبر والاستحباب غسل زيارة المعصومين مقطوع به في كلام
الاصحاب ورد في الاخبار منها ما في الفقه الرضوي وغسل الزيارات ومنها ما في الاخبار
عن الصادق

عن الصادق عليه السلام الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ولزيارة امير المؤمنين عليه السلام ومنها ما ورد عند الزيارة الجامعة واستدل السيد
صاحب المدارك بقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وانت تعلم احتمال اختصاصه
بزيارة البيت ورجحان الغسل لقضاء صلوة احد الكسوفين مع التعمد والاستيعاب مما لا خلاف فيه ومع عدم
القيدين لا خلاف ايضا في عدم مشروعيته وانما الخلاف في مقامين فيما اذا فقد احد القيدين فان
السيد اقتصر في مصباحه مع التعمد وكذا المفيد في المقنعة وقال ابن ادريس لا خلاف في عدم شرعيته
اذا انتفى احد القيدين وفي وجوبه واستحبابه فان السيد في جمله والقاضي في شرح جمله والمفيد في صلوة
المقنعة والشيخ في الخلاف وفي الجمل والاقتصاد والمراسم وابن البراج في المهذب وابو الصلاح ادعى الاجماع عليه
وابن حمزة متردد في الوسيلة وعامة متاخري الاصحاب على الاستحباب واستدل المصنف رحمه الله بما ذهب اليه
بقوله عليه السلام في صحيحة حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهو الاصح بالاجماع اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غده وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
فليس عليه الا القضاء بغير غسل فان قلت ظاهر هذه الرواية وجوب القضاء في صورة عدم العلم
باحتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات لزوم القضاء في الصورة المذكورة
بعدم العلم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب في صورة التخصيص بصورة الاحتراق
الجميع لكن الاجماع غير ثابت ولا ادعاه احد القول بهذا الجمع غير ثابت في الروايات ليس لفظ
الوجوب بل ليس عليك كما في قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء
فظاهر ان المفهوم حجة صريح في انه عليك القضاء فيشمل الكل على الكل احوط و
الاصح يحمل عليك على الوجوب تارة وعلى الاستحباب اخرى والاكثر مع ذلك فان قوله عليه السلام في صحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فاتك غسل الكسوف واحترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض
الصلوة بعيدا احتمال حمله على الاستحباب فانه عليهم السلام بيّن بعضه بعضا ولا اجمال من حيث الاسقاط
بعد الخلاف وترك الصلوة للنوم لا عمدا وان يسقط الغسل الا المصنف رحمه الله مع عدم احتمال الاستحباب لا ان
يقال ان المقام مقام والظاهر ان الاستحباب ايضا ثابت بغير القيدين كما صرح به المصنف
حيث قال في الاصح المعارض بالوجوب ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم
اذا احترق القرص كله فاغتسل وفيه نظر لما قال المصنف من ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب
في قوله عليه السلام في آخر الخبر فليس عليك الا القضاء بغير غسل محمول على الاستحباب لما ذكرنا من ان كلمة

على الوجوب بناء على الاخبار المعتمدة فلا بد من حمله على الاستحباب او تخصيصه بصورة استيعاب الاحتراق
ولا يخفى ترجيح الاول وههنا ما يقوي ترجيح حمل الامر المذكور في الخبر على الاستحباب لما عرفت من التقابل لان
الحصر المفهوم من اخبار عديدة ينفي الوجوب في الكل ويؤيده عدم ذكر الغسل في قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء فتدبر ويستحب
غسل المولود وهو المشهور بين الاصحاب والمنقول عن ابن حمزة مستندا بقوله عليه السلام في خبر سماعة وغسل
المولود واجب والوجوب محمول على تاكد الاستحباب بقرينة ما ضم اليه مما لا ريب في استحبابه
وبانه في الاخبار وحمل الوجوب في الخبر وفي كلامه على عدم حصول الطهارة الا به بعيد جدا
لان الغسل غير الغسل فتامل ويستحب الغسل لسبب السعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام لا لغرض شرعي كرؤيته للشهادة بشرط الرؤية اجماعا كما يظهر عليه في الغنية
والقائل بالوجوب ابو الصلاح وتردد ابن حمزة في الوسيلة والمستند مرسلة الفقيه من قصد
المصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولضعف السند وبانه في الاخبار حمل الوجوب على تاكد
الاستحباب وعدم ذكر المصنف بعد ثلثة ايام مع ذكر الاصحاب له مما لا وجه له ولعل تركه لمتابعة
الخبر وهو سهو لان الصلب انما يكون للاعتبار والتفضيح فلا منع من السعي الى رؤيته قبل الثلثة
وانما المنع بعدها لوجوب الانزال حينئذ ولهذا الحق المصلوب ظلما مطلقا بالمصلوب بعد
بعد الثلثة لما ذهب اليه ان تحريم الوضع على الخشبة فيه قول المصنف لا فرق نوع من المناقشة
ويستحب غسل التوبة مما لا خلاف فيه كما في المنتهى حيث قال والغسل من توبة الفسق مستحب
سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع وصرح في نهاية
الاحكام ايضا بشمول الفسق للصغيرة ايضا ومثله في التذكرة لا الظاهر ان الفسوق الواقع
في عبارة الاكثر يشملها ايضا الا ان المفيد في المقنعة خص استحباب الغسل بالكبائر وذهب
جمع من الاصحاب وقال المصنف رحمه الله والتقييد بالفسق في كثير من عبارات الاصحاب يقتضي
خروج الصغائر وصرح المفيد بالتقييد بالكبائر انتهى وانت تعلم ما فيه لان الفسوق هو
الخروج عن الطاعة ولا شك في شموله للصغيرة وكان نظر المصنف الى قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واستدل على ان الصغائر لا تنافي كونها عن جماعة
بل يؤيده فتامل والاصل في هذا الباب ما روى المشايخ الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء
اليه

اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال عليه السلام
بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال
الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني
استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل المصرح به في المحقق ان هذه الرواية مرسلة متنا ولا تتضمن الصلوة
معينة فلا يشاول غيرها والعمدة قول الاصحاب فضلا عن الغسل خير فيكون مرادا له او
تفألا لانه يغسل الذنب والخروج من دنسه اول سند هذه الرواية في الكافي هكذا علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام الحديث وهو صحيح ثم نقلت في
الفقيه والتهذيب مرسلة ولعل المحقق رحمه الله لم ينقلها من الكافي لكم لما ارسل والمصنف تبع نقلها
عن الكتب الثلثة لم ينكر على المحقق ثم لا يخفى ان الظاهر ان استماع الغناء او صوتهن عند المفيد كبيرة
او ليس يفهم من كلمة ربما او من قوله عليه السلام مقيما الاصرار والا كان التقييد لغوا ويستحب الغسل
ايضا وقوله بالتفاصيل المذكورة في كلام جمع من الاصحاب وادعى في الغنية الاجماع عليها
الحاجة والاستخارة من الصلوات التقييد للصلوات بان غرضه رحمه الله ان الغسل مستحب للصلوات
بعضهم ويفهم من بعض الاخبار التي ورد لها الغسل لا مطلق صلوتها كما يفهم من عبارة
الغسل او غسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وقوله عليه السلام اغتسل واما الحاجة والاستخارة من غير صلوة
المصنف ويستحب ايضا لدخول الحرم ابتداء والاغسال المستحبة للامكنة ويدل عليه قوله عليه السلام هو موثقة
وغسل دخول الحرم وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخلت الحرمين وغير ذلك من الاخبار وفي الغنية
الاجماع على الكل وكذا استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام اجماعي كما في الغنية واستدل بخبر
المكان في المعتبر والتذكرة ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان
تطوف فاعد غسلك وانت تعلم ان الظاهر ان الغسل للطواف كما علمت سابقا

ان الاصحاب لم يفرضوا التيمم الا لوجوب الطهارة الآئية اقول مثل المصنف والمشهور
بان الاصحاب عدم الفرق بان يتعمد الجنابة وغيره في تشريع التيمم له عند الفقد للماء وقيل
المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المتقدمة
يؤيد القول الثاني لكن جملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث
ضعيف والمريض اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في
معرفة الضرر الى ظنه الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله اول العامل باستعمال
المشهور وان خاف تلف نفسه المفيد والشيخ في الخلاف حيث قالا ان اجنب نفسه فان لم يخف
التلف او الزيادة في المرض استعمل الماء ابن الجنيد ايضا وقال في المبسوط والنهاية انه يتيمم عند خوف البرد ويعيد الصلوة عند الانتشار اذا كانت الجنابة بفعله وفي التهذيب ان الاولى ان يغتسل على كل حال وسئل الشيخ
في الحلبي وقوله في صحيحة عبد الله بن سنان بعد السؤال عن رجل كان في ارض باردة فيجنب فان هو اغتسل
ان اصابه الموت من الغسل كيف يصنع يغتسل وان اصابه ما اصابه وتتمة هذه الرواية في التهذيب
هكذا وذكر انه كان وجعا شديدا فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة البرد
عارة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغتسلوا فقالوا انك تخاف عليه فقلت ليس بد فاغتسلوا وتوفي
على اثر ذلك ثم صبوا على الماء فغسلوه وقوله في صحيحة مهران بن مسلم بعد سؤاله عن رجل اصابته جنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء كيف يصنع الماء فاجد الغسل على ما كان وفي التهذيب بعد تتمة هذا الخبر ايضا هكذا
حرفه رجل انه فعل ذلك فرض فمات فاخبر فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام
اضطر اليه وهو مريض فانه يوشك ان يغتسل وقال لا بد من ان يغسل كذا هذا في الكتابين المتقدمين
ابراهيم قال قلت لهما ان اجنب فغلبني نفسي ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم اسمر فوعن عن بن
احمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته عن موسى بن جعفر عليهما السلام وان اصابته جنابة في ليلة باردة
احتلم فليتيمم وليصل على ما يتيمم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعموم ما ورد في نفي الضرر مضافا الى ان وقوع الضرر

المظنون

المظنون واجب عقلا فان قلت قد ذكر بعض وجوب التيمم اذا وقع في الجنابة بلا اختيار وهو مستلزم عدم الشيخ
واما اذا كانت باختياره فلا عسر والاصح انه لا يقدر ان لا يجنب فلا يقبل نفسه والا يلزم التهلكة
قلت الجماع جايز بالاجماع والنص الصحيح قد دل به فالادلة عامة عليه وشامل ومدلول المشهور ايضا
ظاهر قوله في صحيحة الهرمز سلم بعد سؤاله عن الرجل كونه يريد التزوج والجارية بجنب لا باس بان لا يغتسل
تيمم عامدا كان او ناسيا والفقيه لا باس بان يتيمم والا يغتسل واطلاق نحو قوله في الصحيحة المشهور سلم
بابن رئيسين هاشم بعد سؤاله عن الجنب يكون معه الوضوء لا باس بان لا يغتسل تيمم وقوله في صحيحة زرارة
سرحان ذا المشهور جعلها حسنة والاولى لان سرحان الطريق وثقه والخلاصة زاد ارسل اصلحك الله
وبه قرح او يكون به خراج او غير ذلك مما يخاف على نفسه من البرد ولا يغتسل ويتيمم وقوله في مرسلة ابن بكير عمر بن اذينة
الكبير والمجذور اذا اصابتهما الجنابة وخاف ذلك منهما لا يغتسل ويتيمم وقوله في مرسلة ابن بكير يؤتم
التراب بمنزلة المشهور مواقفة للايات بحذفها اصح به فتركه وظاهرها مضافا الى ان الصحيح الى شاذان
للعامد وغيره بل الظاهر ان الصحيح الاول كون جنابة الامام عمدا من غير اختيار فيجب طهرها لان ترك غير
قائل بالاطلاق فان قلت لما كان احتلام الامام عمدا فتلف عند الشيعة ففي جعل العمد في يول
على ذهابه الشيخ قلت استنع على الاحتلام لا يعلى ليلتزم الحمد صريحا يتم بهذا لان الشيخ قال مع
امكان حمل على العنت على المشقة مع الخوف التلف والمرض الشديد وتتمة صحيحة الحلبي فان عاد
حدثه راجع الامام ولعل الاظهر انه قوله وذكر ابو عبد الله عليه السلام يؤيده ودليل القول الثالث قوي على
ومرسلة صفوان بن يحيى عمن اصابته جنابة في ليلة باردة وبني في خوف التلف الاغتسال
تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقوله عليه السلام مرة ذه بعض بشير ليضف به عبد الله ان يغتسل
وجوه مثل ذلك وقوله في صحيحة عبد الله بن سنان على ما في الفقيه بعد سؤاله عن الرجل كيف يصنع
وبني في خوف التلف ان اغتسل تيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهو مع ضعفه
ان الروايتان الاوليتان لا رسالهما ولا يصلح للحجية والثانية كانها الرواية الثانية وصاحب الفقيه
غفل عن جزء مضافا الى ان احدها لا يدل على العمد مع معارضتها لما هو اوثر منها بمراتب

المطلقة الدال على عدم الاعادة لكن ما ليس القول باستحباب الاعادة وعدم جواز التيمم للمريض اذا خاف من استعمال الماء تلفا
لا خلاف بين الشيعة وانما الخلاف في بعض العامة بقي هنا شيء وهو احتمال ان يكون مريض قد برا بعض لم يتمكن من اقامة الجميع
مضى قال ان المتبادر من المريض المرض المتضرر باستعمال الماء فتدبر وانما يجب على المريض التيمم اذا خاف من استعمال الماء
الفلو حتى لو تيقن الضرر او علم به مستند الى اخبار الثقة حتى جوز بعض العمل بخبر الصبي والمرأة وبالاذان وكان وجه ما ذكره ان
اليقين متعذر فاعتبر مظنة عدم التضرر وليس بمكلف بالتأمل والتجسس مراتب الظن لتوقع الدليل وليس كذلك
فحص المصنف مستند الظن فيه ما فيه مضافا الى ان الظن من الاخبار جواز التيمم مع الخوف وهو صريح كلام
الاصحاب والاشكال ان الخوف يحصل مع انتفاء الظن بل يكون ان فرض الخوف وكاف وان لم يتحقق الظن فكذلك
قال المصنف وما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الذي لا يتحمل
مثله عادة عند جماعة من الاصحاب ونسبه بعض الى اكثر ويشهد له التيمم مع البرد الذي لا
يخشى عاقبته مطلقا وللتأمل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشيء مسوغ للتيمم
وصريح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصريح العلامة في النهاية عدم الفرق
بين الشديد والضعيف وفيه بعض مواضع المنتهى بالقاصر ونقل بعضهم الاتفاق
على ان الشديد اذا لم يوجب تغير المخلقة وشيء منها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين
واما الشديد فهو ايضا ان وصل الحال الى نسبي مرضا وحصل به الضرر الغير المتحمل عادة
كما هو قد وقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض البلدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه
في دليله والا فيشكل الحكم به وبما نه مرض مطلقا وهو حسن اقول لا يتيقن الدليل في المسئلة الا
كان البرد الشديد الموجب لخوف العادة فلا يتعدى خوف وقوع العادية الا ان يدعى القطع بالاتحاد وهو لا يخلو عن شيء
ع الشيخ جماعة والده لا يبعد مضمون قوله عليه السلام ان اراد ان يغتسل فليغتسل ولا يتحقق المسئلة مع ان وجوب
الغسل مع الضرر الشديد لم يذكره احد من الاصحاب فتدبر وانما يجب على المريض التيمم اذا خاف من استعمال الماء
ع المقدم مقدم فاعل والا الوقت مسدم على اكثر المرضى ولا مسئل ان تعذر الاباحة المكان والا استقر ره وطهارة الثوب
زرارة بابن رئيسين هاشم اذا لم يجد الماء فليطلبه وان ظن فراغه فاذا فرغ فان لم يجد فقد صلى في ثوب نجس
وليصل الحديث والاعتبار يشكل ع جواز التيمم يوم الجمعة فقد الماء وحمام يريل ع ان الوقت مقدم
ع الطهارة المائية والترتيب في الطهارة المائية وعدم التكرر منها انما يعتبر مقيدا الوقت والوجوب المحلي
المعتبر حيث قدر ضيق الوقت لقطع الطلب وتحتم التيمم فيكون غير ما وان اصل بالطلب وقت السعة لا ذكون

ع ما لا يشوه غرة شيخ وهو بطل لان النهاية الصغيرة قول لم يشوه راجع الى ما يستعمل لا الى الاثنين فتدبر وبطل
هو الحصل الاربعة وفقد المصره على صحيح عبد الله بن سنان وهو محمد بن مسلم المشترك بين الثقة والضعيف
الدالة ع وجوب الطهارة المائية الا ما ثبت خروجه منها وانت قد عرفت فيما مر ان ما يدل على الاعادة به على ضعف
الغرر وجهة شامل لطلب الضرر اكثر الاجماع ع ان قول التيمم والاحوط ختم الوضوء وبسبل الدليل المرض صحيح ما ذكره
فاعل قال المصنف وعن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء لبعد ضيق الوقت
فان كان الماء شرعا ع الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم لاقول المخالف المحقق المعتبر حيث قال فان كان الماء
قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت ان كان عنده ويتوقعه يقينا لم يجز التيمم وعن البيه لانه واجد اقول
المحقق في هذه المسئلة موقوف ع تمهيد مقدمة وهي ان بعض شرايط يشترط اذا كان مقصودا بالذات بالنسبة المبعض
ولا يكفي اتيم ببعضها فلا يريد لشرط الاجزاء علينا اتيان ما هو المقصود بالذات وتركه الضرار كان الاضرار ترك طهارته
ايضا وبعد هذا نقول لشرط الوقت مقصودة بالذات بالنسبة الى الطهارة المائية لان جعل الاربع الطهارة
وعدم جعل الموقت به الا ريد ع ما ذكرنا وليس خارج الوقت بدلا عنه لان الروايات تدل ع كون التراب بدلا عن
بدلا تها وليس عنه ما يدل ع كون خارج الوقت بدلا عن الوقت بل الاجماع ع عرض تعلق به البته صحيح بكون يكون بدلا
وبوجب اتيان الصلوة فيه بل الاصل حضوصية فيه بل الاصل فعل الصلوة فقط وهو لا يتحقق بعد خروج الوقت مع ان
الكلي اذا تعذر فرض صحيحه وقع بطل لو تم البدلية والا ان الجزء مقصود بالذات بالنسبة لا شرايط سيما اذا كان
ركنا فان خدش في الوقت مقدم ع الركوع والسجود والقراءة فيكون متقدما ع الطهارة المائية ع المقدم مقدم فاعل والا ان الوقت مسدم ع اكثر المرضى ولا مسئل ان تعذر الاباحة المكان والا استقر ره وطهارة الثوب
زرارة بابن رئيسين هاشم اذا لم يجد الماء فليطلبه وان ظن فراغه فاذا فرغ فان لم يجد فقد صلى في ثوب نجس
وليصل الحديث والاعتبار يشكل ع جواز التيمم يوم الجمعة فقد الماء وحمام يريل ع ان الوقت مقدم
ع الطهارة المائية والترتيب في الطهارة المائية وعدم التكرر منها انما يعتبر مقيدا الوقت والوجوب المحلي
المعتبر حيث قدر ضيق الوقت لقطع الطلب وتحتم التيمم فيكون غير ما وان اصل بالطلب وقت السعة لا ذكون

بعد سوال العسر حل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضاء به بمائة درهم او بالف وهم
وهو واجد لها يشتري ويتوضاء او يتيمم للابل يشتري قولان اجودهما ثانيهما وعلى ذلك فاشتري وتوضات وما يشبهه
ما ذكر كثير قوله ع تفسير الحديث بعد سوال الحسين بن ابي علوان وجد قدر وضوئه بمائة الف
او بالف وكم بلغ ذراعا على قدر جدته وفي شرح فر المحققين على الارشاد ان الصادق ع
اشترى وضوئه بمائة دينار ولكن ما اطلعت عليه في كتب الاحاديث المشهورة اما عدم الوجوب
على من تضرر فللعسر والحرج عن اتلاف النفس وفي المعتبر ان فتوى فضلائنا وفي
المنتهى لو احتاج الى ثمن النفقة لم يجب عليه اشتراء قوله او احدا تدنيه عبارة جمع من
الاصحاب كم يقربها الى الماء والمتاب ورمنه الزمان الحاضر فلا يجوز لتيمم اذا خاف الفرقة
المسافر وهو مشكل لان دليل الحرج يزول بعدم نزول الماء اذا خاف وفي الماء المريض وظهر الحكم
وكذا ان لا الا المكان حال الحرج فكلامهم على حاضر المكلف كما صرح به والذخيرة وانت تعلم
ان قوله كلفة في نافيه فتدبر قال المصنف ولو فقد الماء وجب عليه
الطلب غلوة سهم الى الارض الخوارة وهي المشتملة على الانجاد والاوعار
والعلو والهبوط من كل جانب وسهمان في السهلة من الرامي
المعتدل بالآلة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو
من قوة وفي المنتهى يستحب لمن اراد ان يطلب الماء في رحله ثم ان بقي

ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضر فصل وطلب الماء عند وازدادوا المعتبر
ولو كان بقربه قرية طلبها تمام والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء
عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه
ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم او الاطمئنان نعم لو عجز لم يعد وجوب
الاستنابة ولو باجرة ٧ في المصباح الغلوة بالفتح مقدار رمية سهم وعن السيد انه سبع اذرع وعشرون غلوة
وعن الشيخ في خلافه فرسخ غلوة فقدر ثلثمائة ذراع للاربعة مائة انتهى ونقل عن الاشتقاق انها مائة باع وامیل عشر غلوات والمعروف
بين الاصحاب ما ذكرناه اولا والحزن كقفل ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل وقيل اجماع العترة على وجوب الطلب مع عدم الضرر
ارجاء الاوطئة المحمل ابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى والتذكرة وتدل عليه الآية وعموم اخبار الائمة ع
وخصوص قوله ع في حسنة زرارة اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم وليصل
في آخر الوقت وفي صحيحة ابي بصير اذا ايقن بالماء فلا يتيمم حتى يمضي الوقت وفي رواية ابي بصير اذا كان يرجو الماء في آخر الوقت
فغلوة وان كان اقل من ذلك بقدر ما يتطهر فليتطهر ولا يتيمم حتى يمضي الوقت قال الشيخ في المبسوط والطلب اجب قبل
التيمم اذا وقت ولا يجوز التيمم قبل وقت الصلوة لما قلناه فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب الماء وهو ظاهر في عدم وجوب الطلب قبل
المغيبة المقنعة ومن فقد الماء في رحله فليتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب الماء وهو ظاهر في عدم وجوب الطلب قبل
سهمان في كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة فكل جهة مقدار رمية سهم وقال ابن زهرة يقدر رمية
بوجوب طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين وقال ابن ادريس يقدر بغلوة ولا يجوز اقل منها
وردت بها روايات وتواتر به النقل فيطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة
سهم واحد وقال ابن حمزة وان صح ابتيمم بعد طلبه قبل المضيق في الجهات الثلاث مقدار رمية سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
ان سهلها والمتوسط غلوة الى الصحيح مثل المضيق والمتوسط على السهلية وعن الشيخ في الخلاف وعدم التقدير والمشهور بين
المتاخرين ما ذكره لنا في الحزنة بقدر الامكان والمعتبر قدر المقدور بالعلوة والعلو بين رواية الكوفي وهو ضعيف
عند اكثر الجماعة عملوا بها والوجه ما ذكرناه لطلب من كل جهة حزنة بحسبها ولا يكلف ابعد مما يليق وورد في رواية زرارة
تدل على انه يطلب ما دام في الوقت حسن كثير الغفلات هو حسن كالصحيح والرواية وصحيحة السند والمعتبر انتهى ابن ادريس ان بعض اصحابنا

خال عن التفصيل بالسهلة والحزنة وبعض منها خال عن بعض الحزن وبعضها آخر خال عن جميعها وممكن رجاع كلام الماهر المشهور بان
بقي منها خال بتفصيل ابن ادريس بذكر الرمية الرميتين او اكثر الى الظهور ومع تركه يكلف فنظره الا ان يقال مع تركه فنظره الا ان
تركه الامام ليس فنظره لا انه طريق سيره اي لما كان اليمين ويسار خلاف الدين فيسير كما هو الامام يكلف به
للمتابعة ولظاهر الامر بها ومع تركه كما هو مع ترك الجميع علة الظهور لما قال ابن ادريس والاولى ان يقال المحقق ان الكوفي ضعيف
ففيه لين الشيخ فلا عبرة بما رواه الكوفي وانما عبرة بما رواه الثقات والمحقق نقل مرة والمسئل
الغوية حديث عن الكوفي وذكر انهم وقفوا فيه بانه عامي وانه كان كذلك لكنه من ثقات الرواية وهو المحقق
المجلسي الاخر فيغلب الظن بانه كان اماميا لكن كان مشتهرا بين العامة والمذهب ان الاصل عدم كثير امامية المجرين رواته
على الروايات الصحيحة والعمل بضعيفة لاجل كونها عاميا وان كانت ضعيفة لكونها من طريق وصحيحة الشيخ
لكنه ثقة ومن الموثوق انه صحيحة تنقل وكيف كان فالرواية مطابقة للاجماع وحسنة زرارة حجة على فهمها المحقق
متروكة عند بعض فالاولى انها وردت في طريق الخوف موضع فليطلب فليتيمم مع الامكان حمل على الطلب عن انظار
الماء وآخر الكلام اوجب ان الطلب المقدر في الشريعة ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم اي صورة العلم
بوجود الماء قال المصنف ولو اعتل البئر وابن ادريس تواتر الاخبار على خلافه والمذكور من بعد ان
يجعل مدار الامر على ظن الوجدان زاد على الحاجة كما مر وانت تعلم ان التواتر ان اراد تواتر الظاهر من ابن ادريس
ليس تواتر الروايات بل مراده تواتر الفتوى ان اراد تواتر المعنى من الاخبار فلا نسلم التواتر ومع تسليمه لا يكون حجة
ويمكن ان يقال ان العرف يحكم بما في الرواية فان مدار المتعارف ما هو الرواية مع ضعفه وقصور دلالتها
لعدم ظهورها في الوجوب ولا في الطلب من جميع الجهات ويمكن ان يكون العلوة والعلو كناية عن تحديد الجموع
بطلبه في الجهات معارضة مع روايات انتهى اقول قد عرفت ان ضعفها بموثقية محمد بعمل الاصحاب وبالحسنة
المجبرة دلالتها على الطلب في كل جهة وجميع الجهات مفهوم من الطلب ان ترجح من غير مرجح وحمل العلوة على مجموع الطلب
في الجهات بعيد غاية البعد اما اولا فلقوله صدق الوجدان عرفا واما ثانيا فلان الطلب لما لا يتقدر بمقدار
مائة ذراع مثلا عرفا يحتاج الى الطلب ويمكن ان يفهم مما ذكرنا ان الاولى جعل المسافر العلوة مثلا نصف
قطر الدائرة مركزها مقامه وسيره على محيطها ثم تضييق الدائرة وسيره على محيطها ايضا وهكذا الى ان يقطع يوما

بعدم

هذه وجود الماء في سطح الزاوية العظيمة الزوايا مضمونة تحت صورة المخوف كما مر عليها فتدبر واذكر ما ظهر ان قول المصنف
والاشهر لا يخلو عن نظر بل الاشهر وجوب حس ما ظهر على العلم وصدق عدم الوجدان عرفا مع ظن وجود الماء وتقدم في رواية السكوني
لا تطلب اكثر من غلوة سهم فليس على غير صورة الظن وما ذكره من سقوط الطلب عند التيقن بعدم الماء انما يتم اذا لم يكن الطلب مغيرا
وهو لم يعلم في غير الصورة نعم للسيد صاحب المدارك سقط الطلب الغاية اقول الحكمة ان لا يقع الصلوة الا ان تتوفر
البراءة وعدم تعلق غرض الشارع بالسعة كالتوقف عنه ويمكن ان يقال الغاية الا ان تتوفر
صادق وليس لنا دليل يدل صريحا على الطلب مع العلم بعدم الماء الظاهر بل المقطوع عدم دلالة الكوفي
مشيرا وعدم كفاية طلب الغير مع عدم حصول العلم وكون ما يعلم ما قلناه ظاهر وكذا الكفاية للنائب والمنوب والا يكفي
العدول الواصل بل العدلان خلافا للشهيد الاول لما مر حديث الكفي بالاول لان عدم الوجدان شرط للتيمم والعلم معتبر فيه وكمول
ما يدل على جعل شهادة العدلين ما يكفي فيه جمع شامل وقال العلامة وغيره ولا يكفي الطلب قبل الوقت
اذا امكن التجدد بعده وفي اثباته اشكال فاستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية
ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله
ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يبقى للطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم
ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه
نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما يكفيه لازالتها ان الظاهر ازالة النجاسة به
ويتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء اقول قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه
طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه وليقوم مقام الطلب ما دام في الوقت قال الحكم وليشمل بان الامر مطلق غير مقيد بالوقت
مع انه قد تصدق عدم الوجدان بالطلب وعدم وجوب الشروط قبل وجوب المشروط ولعموم رواية زرارة انت تقدم بالطلب
الوقت ان لم يجئ الماء في آخر الوقت فتيمم وانت تعلم انه لا امر بالطلب الا باخبار الامام ع بحدوث الماء
ان لم يرد منع الامر بالطلب الا بخبر زرارة وهو غير قريب نعم يمكن تقييد
بما تقدم من حفظ حسنة زرارة والتحقيق ان يقال المعتبر عدم الوجدان عرفا ومن الظاهر ان الطلب الى وقت
العلم العادي بعدم الماء حصول التيمم فان كان كفاية وان لم يفد كفاية اظن فتامل والله العالم وفي قوله
في المنتهى والنهاية يستحب الاعادة للصلوة الثانية وفي الاخير يجب مع عدم العلم انتهى اقول تعلم ان ما تقدم من تواتر وجد

التيمم بها بالتحجر والرمل لا طلق غير الاصحي بعدم جواز التيمم بالمعادن الا ابن بابويه فجوز التيمم
بحجر الكحل والزنجار الخالصين عن الارض وبنبته كلا سه على عدم خروجهما عن الارض والاقوى ما اختاره المصنف اذ لا نسلم الكلية
ترجيح مسئلة قال ابن ادريس والسرائر ويجب التحفي جميع المعادن كالمنطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد
والصفر والنحاس والرصاص والزئبق ومعادن المنطبع مثل الكحل والزنجار والياقوت والتوتيا والفيروزج والعقيق
والزبرجد والعقيق والبلخش والفيروزج والعقيق والبلخش والفيروزج والعقيق
اذا علم الحدود على اختلاف فيها عرفا وذكر بعضهم انها ثلاثة فراسخ وفي الشهرة نظر بل المشهور خلافه
ما لكان يعدل اذا قام به وهي سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود وهي كلها خرج من الارض مما خلق فيها
منها بما له قيمة فهو لمن وجب التحفي عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بالفرده كالرصاص والنحاس والحديد
او مع غيره كالنيلج او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والعقيق او مائعة كالقار والنفط والكبريت
اشهرها الثلاثة وهو مستند منع الارض مما كانت اصله ثم تشمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها اشهر لا يقال ان توقيف العام
لا يصدق على بعض الافراد والارض وتعريف الشهيد لا يصدق على الكل لانا نقول ان المعدن مجموعة منطبع من الماء وكذا الملح الذي منطبع
الا ان بق الاجزاء الارضية فيه كثيرة والعقيق لم يعتقد لم فيصدق ان الارض اصلها فاذا تم لا يخرج ان
اللازم مما ذكروه من عدم جواز التيمم بالمعادن وان الطينين منها لا نص عليه ابن ادريس والشهيد
عليها عدم جواز التيمم بالطينين وهو كما ترى لانها تراب بلا شك وكيف كان اكلها المتراتبة فكيف
لا يجوز التيمم وانما طلعت على عاجز بل على عدم جواز التيمم بالمعادن عرفت انها خلاف صريح جمع من اهل الخبرة
فهو بحكم الكحل والزنجار والعقيق وغيرها مما ليس فيها استحالة بل هي
كالذهب والفضة بل ويؤيده ما اختاره ابن ادريس ما يجوز عليه التيمم وان نبته الارض لغة
وعرفا والاقرب بهما وبين الجص ويؤيده ايضا رواية السكوني انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال لا انه لا يخرج من الارض اسما يخرج من الشرفان ظاهرها جواز التيمم بكل ما يخرج من الارض وبالجملة قويا
ذكرنا جواز التيمم بكثير من المعادن مما يصدق عليه اسم الارض بهما الطينان فكان اللازم على المتقدمين رضوان الله
عليهم عدم التعميم في المعادن وتخصيص التيمم الا ان يدعى الاجماع دليل عدم جواز التيمم بالمعادن والمراد منها
المعادن عرفا وشمل الطينين للمعادن عرفا وهو كما ترى والاصحاب طراح لكل ما يركن اليه الظن
والطينين فتامل وعدم جواز التيمم بهما وغير الارض ظاهرا وما رأيناه الارض لعل الظاهر جواز التيمم به لعموم جوازه
من اسم الارض وهو الظاهر من رواية السكوني فاخر العلامة في التذكرة لو احرق فاتراب صار رمادا فان كان
خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به كالمنهار او عن الاجماع على عدم جواز التيمم بالرماد فقد تردد عدم جواز
التيمم بالرمل في ذكره الظهر وقوم وجزم عبيد بن زرارة لا بأس ان يتوضأ بالرمل على ما قوله في التهذيب
ادعى عليه الخلاف مرارا وان كان هو المتقارب والتوقف دفع توهم الاسراف لو الاستخفاف وعدم جواز التيمم
بالمغصوب الذي نهر مالكه عن التصرف فيه ظاهر عن ارى من يقول ان النهي في العبادات يستلزم الفساد وكما هو
المشهور والمتراتبة المنصور وما ذا لم يعلم صاحب المكان النهي فظهر الجواز لانه كالاستغلال بجواز الغيبة والاستعانة
بسراحيه ايا ذا كان جائعا او لو كان التراب مملوكا وكان المكان مغصوبا بالمعنى الذي ذكرنا فالظاهر بطلان التيمم
لان حقيقة التيمم متممة على اعتبار وجود الماء وقد عرفت منهم ان المغصوب فيكون النهي متعلقا بحقيقة العبادة
لا بامر خارج عنها كما افاده المصنف للسيد صاحب المدارك حيث قدر ولو تيمم بمكان مغصوب تراب صح

خارج عن اسم الارض والنهي الا ان يكون مغصوبا بعينه كما لو مهر ابن بارض وكان الحصى بارض لا يجوز التيمم
فلا يجوز التيمم بالمعادن وانت تعلم ما فيه لان الكلية المطوي في القياس الاول باطلة بلا شك مع ان قوله وبها ممنوعان
يحتمل ان يكون المراد منها ما يعم ان باطلة حالة الزجاجية وهو بول عادة ما حصل منها حال الغلوة
فيها طبعا كالرمل والكل والزنجار والعقيق ونحوها مما ليس فيها استحالة بعد الخروج وما فيه استحالة بالعلاج
كالذهب ونحوه ليس بارض ويؤيده ما اختاره ابن ادريس ما يجوز عليه التيمم وان نبته الارض لغة
وعرفا والاقرب بهما وبين الجص ويؤيده ايضا رواية السكوني انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال لا انه لا يخرج من الارض اسما يخرج من الشرفان ظاهرها جواز التيمم بكل ما يخرج من الارض وبالجملة قويا
ذكرنا جواز التيمم بكثير من المعادن مما يصدق عليه اسم الارض بهما الطينان فكان اللازم على المتقدمين رضوان الله
عليهم عدم التعميم في المعادن وتخصيص التيمم الا ان يدعى الاجماع دليل عدم جواز التيمم بالمعادن والمراد منها
المعادن عرفا وشمل الطينين للمعادن عرفا وهو كما ترى والاصحاب طراح لكل ما يركن اليه الظن
والطينين فتامل وعدم جواز التيمم بهما وغير الارض ظاهرا وما رأيناه الارض لعل الظاهر جواز التيمم به لعموم جوازه
من اسم الارض وهو الظاهر من رواية السكوني فاخر العلامة في التذكرة لو احرق فاتراب صار رمادا فان كان
خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به كالمنهار او عن الاجماع على عدم جواز التيمم بالرماد فقد تردد عدم جواز
التيمم بالرمل في ذكره الظهر وقوم وجزم عبيد بن زرارة لا بأس ان يتوضأ بالرمل على ما قوله في التهذيب
ادعى عليه الخلاف مرارا وان كان هو المتقارب والتوقف دفع توهم الاسراف لو الاستخفاف وعدم جواز التيمم
بالمغصوب الذي نهر مالكه عن التصرف فيه ظاهر عن ارى من يقول ان النهي في العبادات يستلزم الفساد وكما هو
المشهور والمتراتبة المنصور وما ذا لم يعلم صاحب المكان النهي فظهر الجواز لانه كالاستغلال بجواز الغيبة والاستعانة
بسراحيه ايا ذا كان جائعا او لو كان التراب مملوكا وكان المكان مغصوبا بالمعنى الذي ذكرنا فالظاهر بطلان التيمم
لان حقيقة التيمم متممة على اعتبار وجود الماء وقد عرفت منهم ان المغصوب فيكون النهي متعلقا بحقيقة العبادة
لا بامر خارج عنها كما افاده المصنف للسيد صاحب المدارك حيث قدر ولو تيمم بمكان مغصوب تراب صح

وقيل عند فقد الغير

ارتضاه المحقق

الاقرب ظاهر عن الجزء المذكور ينبغي ان يفرض الكلام في مثل اصطبل ان التيمم به كالتيمم بالارض كما في عبارة جمع منهم الشهيد
انه بضع يده ثم رفعها فيمسح اصبعيه ثم يمسح بهما جبهته ثم يمسح بهما وجهه ظاهره كبيره و
العيب المحض في المعبر حيث قدر الظهر في الاضطرار كما ذكره ظاهر في الاختيار ايضا فقال المحقق الاردبيلي فتبر اهل وهم
كراهة التيمم بالتربة المتخذة من الارض المذكورة ظاهر في الاختيار ايضا فقال المحقق الاردبيلي فتبر اهل وهم
سمعت صحيحة زرارة بن اعين ومن لم يصب الماء ولم يجد الا بعد ما يصلي فقد تمت صلاته وقد اجزأه التيمم
ذكرنا اتفاق الاصحاب كافة على كراهة مثل قال المصنف والثالث في آداب التيمم يجب فيه النية
وفي وجوب تبييته بدلية الغسل والوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى وفيها
عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب استدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا
وضع اليدين دفعة فان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوقه شيء باليد والمسح
وعن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غريب ثم يمسح باليمنى جبهته
جبهته من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا وهو
عدم وجوب مسح الجبينين وقيل يجب وهو منهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف
اقول وجوب النية مما لا خلاف فيه بين الشيعة كما شهد به المحقق العلامة وقد اجمع جمع من الاصحاب بينهم
الشيخ والعلامة وابن حمزة واحد قولي الشهيد والمحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى والقواعد والنهاية وابن ادريس وادعى في
التذكرة الاجماع عليه نعم ظاهر الشيخين والمقنعة والمحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى والقواعد والنهاية وابن ادريس والشهيد
اطلاق النية وبعضهم صرح بالاكتفاء بنية الاستباحة وهو المشهور ونقل عن بعضهم عدم اعتبارها مطلقا ونفى عنه
المحقق في المعتبر وعبارته هكذا والوجه الاجزاء فيتيمم للحدث كان فلنا بالفريضة الواحدة فيها اجزاه
لان الغاية واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وانت تعلم ان ظاهره عدم الاجزاء كالمحقق الاردبيلي
بالفريضة للاخلال بالنية ولعل وجه توهمهم ان المحقق لما ذكر متعلقا بما قطعا عن قال الشيخ الذي
يقتضيه المذهب انه لا يجزئ ذلك لانه لا ينوي بكل واحد منهما فرضه وبدلا من الجنابة ولم يفرق بينهما

ويفرق ره

الاقرب

الاقرب

على عدم الاشتراط بانتفاء الدليل عليه وبالإجماع على أنه يستحب نفض اليدين بعد الضرب وبورود الأخبار
الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما كان غرضه زواله وبأن المراد من الصعيد وجه
الأرض لا التراب فيسقط حمله وبأن الضربة الواحدة كافية مطلقا ولو كان المسح بالتراب لما حصل
الاكتفاء بها إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين وأنت تعلم أن عدم الدليل غير كاف
لأن الأصل عدم الصحة وأن العبادة موقوفة على النقل مع أنك قد عرفت الدليل من الآية والرواية الصحيحة
وأن النفض لا يستلزم إزالة العالق بالكلية ولو كان غرض الشارع أمرنا بالنفض فلو نفض
التراب بحيث لا يبقى شيء منه يكون ممتثلا فلا يكون العلوق واجبا نقول إن فرض النفض بحيث لا
يبقى أثر التراب لو أمكن كان فردا من الأفراد النادرة التي لا يحمل اللفظ عليها فلا يستلزم الأمر مع أن
الأمر بالنفض لإزالة ما يلزم التشويه لا الإزالة بالكلية حتى يلزم فعل ما كان غرضه زوال العالق و
قد علمت أن الأقوى أن المراد من الصعيد هو التراب وأن الغالب بقاء أثر التراب لا عدم بقائه
مع أن هذا لا يلزم على ابن الجنيد وأصحابه لو اعتبر داخل التيمم القرنتان وأجيب من السيد صاحب المدارك
حيث استدل العلامة في المختلف لابن الجنيد بالآية فقال والجواب المنع من عود الضمير إلى الصعيد بل إلى التيمم
في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعود إلى التيمم ونقل صحيحة زرارة الماضية لأن قوله عليه السلام فيها لأنه علم أن ذلك
أجمع لم يجر على الوجه بأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها كالصريح في أن المراد من
التيمم المتيمم به وأن العلوق معتبر ووجوب المسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف مما لا خلاف فيه
وإنما الخلاف في الزائد فعن الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين فإن الظاهر أنه زائد
على مسح الجبهة لما سينقل عن الأمالي ولا يرد ما أورده جماعة من المحققين والمنقول عن ابن بابويه مسح جميع
الوجه حجة المشهور كصحيحة زرارة تعبدا بن بكير لأنه من أصحاب الإجماع كأنه قال فضرب بيديه
الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقوله عليه السلام في الفقه الرضوي وصفة التيمم للوضوء
والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع

السجود

السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف وفي ذراعي ابن أبي عقيل تواتر الأخبار بأن رسول الله صلى الله عليه وآله علم عمار مسح بهما جبهته وكفيه كلها واحد
ويكون ذلك في حكاية عمار فإن صحيحة زرارة هكذا قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال هكذا يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم
أهوى إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك وصحيحة داود بن
النعمان هكذا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا وصحيحة أخرى لزرارة هكذا قال سمعت أبا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه
في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر رسول الله
فقال إني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال
هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى
ثم مسح بجبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على الأخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ولعله يحمل الوجه في
هذه الأخبار على الجبهة وهو كما ترى لكن يحمل الوجه فيها على البعض أو التقية ممكن متعين لأن حكاية عمار كانت مرة
واحدة وصحيحة زرارة صريحة في المسح على الجبينين ولعل مراد ابن بابويه من الوجه البعض ويؤيده أن الصدوق
قال في أماليه من دين الإمامية فقال ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل أعلى
انتهى واحتج المحقق في المعتبر حيث قال فإن احتج محتج لابن بابويه برواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تضرب
بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند وأن الراوي حسين بن سعيد
عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا فإنها سليمة السند فيكون أرجح لأن ابن بابويه لم يحتج
إلا برواية ليث حتى يرد ما ذكره بل يحتج بالصحاح التي عرفتها مع أن رواية ليث المذكورة في الاستبصار وطريقها هكذا
حسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث لكن روايته عن محمد بن سنان وهو مذكور في الطريق والتهذيب ولعل الداعي
الذي قال بمسح الجبينين بدون الجبهة محمولة على لزوم ضم الجبهة إلى الجبينين لتأكيد الأمر بمسحهما كأنهما مقصودان

بالإرادة جمعا بين الأخبار والحمل على التخيير بعيد ولعل من زاد الحاجبين نظره إلى أن مسحهما أوجب من باب المقدمة ولكن لما
لا ولما لم يذكر بعض من شعر الرأس والأرنبة إلا ما أطلق على الجبين إلى الحاجب ولعل مما ذكرنا ظهر أن الأقوى أيضا مسح
الجبينين ليحصل والأحوط ضم بعض الرأس والحاجبين إلى الجبينين من باب المقدمة قد مر قال المصنف
والمشهور وجوب البدأة بالأعلى ويجب المسح بالكفين معا على الأقرب الأشهر و
جوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والأقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل
المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب أن لا يكون حائل بين اليد والجبهة
أقول سند وجوب الابتداء بالأعلى المشهور لأن عبارة الفقهاء نحو ابن الجنيد وابن بابويه هكذا ومسح الجبهة من القصاص
إلى الطرف والظاهر كون إلى غاية للمسح لا للممسوح وقطع العلامة في التذكرة والنهاية به وهو خيرة الشهيد في الذكرى والدروس
وتمسك في الذكرى تارة بتساوي البدل للمبدل وتارة بالتيمم البياني وأنت تعلم ما فيه لمنع تسليم المبدل
لا يجري في بدل الغسل إلا أن يتمسك بعدم القائل بالفصل وليس في الأخبار الواردة في موضع البيان ما يشعر بالابتداء
بالأعلى وبعد تسليم كون الابتداء به على سبيل الوجوب ممنوع إلا أن يقال إنهم عليهم السلام بينوا حقيقة التيمم بأفعالهم
وهم في مقام بيان الحقيقة إما نكسوا أو ابتدأوا بالأعلى فإن كان الأول كان متعينا وهو باطل إجماعا وإن
كان الثاني فيكون واجبا لكونه معتبرا في الحقيقة وأنت تعلم ما فيه لأن المسلم أنهم عليهم السلام كانوا في مقام بيان الحقيقة
المطلقة أي أعم من الواجبة أو المستحبة لا الواجبة فقط ولذا أنهم عليهم السلام كثيرا ما يذكرون المستحبات
في بيان الماهيات مضافا إلى أن المسح في الآية ليس مجملا حتى يحتاج إلى البيان ويجري ما ذكر في الأشد
الأحوط متابعة المشهور ووجوب المسح بالكفين هو المشهور وليس مخالف غير ابن الجنيد حجة المشهور
حديث ليث وضعفه مجبور بالشهرة مع أن كون ابن سنان ضعيفا محل دخل ولعل وجهه قد مضى في
الفقه الرضوي فإن قلت قوله عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح
وجهه يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد قلت لا نسلم أن المراد من اليد الجنس لأن وضع اليدين على الأرض

واجب

واجب بلا خلاف ومع ليسقط الاستدلال به وتمسك المصنف بتوقف البراءة وبالتيمم البياني أيضا وأنت تعلم ما فيه
لأن توقف البراءة معارض بأصالة العدم وهو يتوقف بأصالة العدم كثيرا ولأن الأخبار الواردة في موضع
البيان بعضها مطلق وبعضها مقيد ولا يمكن حمل المطلق على المقيد لجواز القول بكفاية المطلق وحمل المقيد
على أنه أحد أفراد الواجب فتأمل وتمسك ابن الجنيد بصدق المسح ومن دليله يعلم أن المسح باليد اليمنى ليس متعينا
عنده ولعله يستحب عنده لعموم بعض الأخبار ووجه التشهيد وتبعه وجوب المسح ببطن الكفين بالاقتصار على
المتيقن والتيمم البياني والمورد عليه أن الأخبار لا تدل على كون المسح بالباطن وأنت تعلم أن المتبادر
من المسح باليد هو الباطن وهو الظاهر وعدم وجوب استيعاب الماسح ظاهر من قولهم عليهم السلام في صحيحة زرارة
ثم مسح جبينه بأصابعه إلا أن يقال المتبادر من قوله عليه السلام مسح بهما جبهته كون اليدين المضروبتين على الأرض
جميعهما وأنت تعلم ما فيه لأن بعد التسليم يقول محمول على الأصابع أو على الاستحباب أو على التخيير جمعا
بين الأخبار وما أطلعت على أحد قال بوجوب الاستيعاب أو استحبابه فتأمل ووجوب عدم
الحائل غير التراب العالق ظاهر فلا يجوز الحيلولة بالتراب لبعضهم قال المصنف ثم
يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى وحده من الزند إلى أطراف الأصابع على
الأشهر الأقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى وللأصحاب اختلاف
في عدد الضربات فقيل إن الواجبة للجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا
وقيل ثلاث ضربات وقيل إذا كان بدل الوضوء فضربة وإلا فضربتان والأقوى
عندي أن الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط
أن لا يترك الضربة الثانية لقول الزند هو موصل طرف الذراع من الكف والمشهور استيعابه
ومقابل الحد هذا الذي ذكره التحديد الذي نقله ابن إدريس عن قوم من أصحابنا وهو أصول الأصابع و
أطرافها والذي قاله علي بن بابويه وهو تحديد النية في الوضوء والذي قاله ابنه في الفقيه وهو الابتداء
من فوق الكفين قليلا في بدل الغسل ولعل قول المحقق يستحب مسح اليدين إلى الذراعين مقابل المشهور

الا الضربتين وفي المعتبر بعد ما نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع نقل القول بالضربات الثلث عن قوم
منا انتهى ولعل مراده كما لصاحب الذخيرة تبع السيد صاحب المدارك من غير الرجوع الى المنتهى نعم كلام المحقق
صريح في ان مذهب علي بن بابويه الضربتان من غير تفريق الضربة الثانية ولعله قال به في غير رسالة
حجة من قال بالضربة مطلقا مضافا الى اصالة البراءة اخبار منها صحيحة زرارة في حكاية عمار ومنها صحيحة
الاخرى ايضا في الحكاية ومنها صحيحة داود بن نعمان في حكاية ايضا ومنها صحيحة ابي ايوب في الحكاية ايضا
ومنها صحيحة زرارة وابن بكير لانه من اصحاب الاجماع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وبهذا المضمون اخبار اخر ووجه
الاستدلال الاكتفاء بالضربة الواحدة في مقام بيان الماهية وتقرير الكيفية فلو اعتبر فيها الضربة الثانية
لا لزم الاخلال في مقام البيان واحتمال كون الراوي عالما بالعدد او اتيانه عليه السلام بها وعدم تعرض
الراوي لها غير مخل بالاستدلال بالظواهر ولا يمكن الاستدلال بقوله مرة واحدة لاحتمال تعلقه بالمسح لا
بالضرب بل هو الظاهر وحجة من قال بالضربتين مطلقا ايضا روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن
همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم مرتين للوجه واليدين و
منها قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي ومحمد بن سنان للتوثيق المعتبر اياه والمحكي عن الشهيد حيث قال
ان المراد من ابن سنان هو عبد الله لان الراوي عنه هو الحسين بن سعيد وهو لا يروي عن عبد الله بل يروي
عن محمد كما يظهر من كتب الرجال والمحقق صرح بان المراد منه هو محمد تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وانت خبير بان الاستدلال بهذه لاشتمالها على ما لا يقولون
به من غير تقديم الضربتين على مسح الوجه ومسح الذراعين فلا منافية لمذهبهم من وجهين ويؤيد المطلقين
قوله عليه السلام في موثقة عمار بعد سؤاله عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ثم ضم المحقق المفصلين
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن كيفية التيمم هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان اتى بعد سؤاله
ضرب مرتين هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين

والتفصيل

والا ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتوهم بالصعيد وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم على ما في المنتهى
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وانت تعلم ما فيه الا ان الظاهر ان قوله عليه السلام والغسل معطوف على
الوضوء والمراد ان التيمم لنوع واحد فيهما لكون المراد من الضرب النوع او المراد ضرب واحد في
الكيفية لا الكمية فيكون الضرب بمعناه وعلى التقديرين قوله عليه السلام تضرب بيديك بيان لكيفية
التيمم مطلقا وجعل الغسل مرفوعا على الابتداء احتمال مرجوح لا يليق بالكلام الفصيح
لعدم مطابقة الجواب للسؤال لانه كان عن كيفية التيمم مطلقا ولهذا تعرض عليه السلام للوضوء والغسل كليهما فالتعرض
في الجواب لكيفية التيمم الغسل دون الوضوء لا يطابقه ويؤيده ضربا من التاييد عدم ذكر عدد الضربة
او المرة مطلقا الا الضرب وهو ظاهر لكن المحقق رحمه الله نقل بدل قوله ضرب واحد ضربة واحدة ولعله نقل
بالمعنى على ما فهمه والاولى من نقل حديث زرارة نقله على الضرب الذي نقلته فهذا الحديث حجة من قال
بالمرتين مطلقا مع اشتماله على التقديم للضربتين على مسح الوجه والظاهر ان قوله عليه السلام الغسل في صحيحة محمد بن مسلم
مصدر لا اسم المصدر والواو في قوله في الوضوء كانه سهو من الرواة او النساخ وقوله عليه السلام الوجه واليدين
بدل من الموصول على التقدير صحة الواو ويكون المعنى وكان الغسل في الوضوء اذ الغسل في الغسل ليس كذلك
ولا شك ان حمل الحديث على هذا المعنى ظاهر جدا وحمله على ما هو المشهور يصير الكلام مختل النظام عن ذلك بالامام
وهو ايضا ظاهر انه عليه السلام ذكره يلزم ان يكون ذكرا ما به الاشتراك موضع ما به الافتراق في الانرم ما
في نحوه كان المقصود بيان الفارق بين التيممين فتدبر والحديث الذي نقله العلامة غير مذكور في كتب
الاخبار ولا في كلام الاخيار نعم الشيخ في التهذيب بعد نقله صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم على نحو ما هو المشهور
وخلاف الاخبار المتعارضة قال ما حاصله ما قد اوردناه عن زرارة ومحمد بن مسلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان ولا يشك ان على ما ذكره الشيخ نقل بالمعنى للصحيحين اللذين اوردهما اولا على ما فهم و
ليس حديث آخر وهو ظاهر للناظر في كلامه والعجب من غفلة العلامة عنه الا ان يقال انه قد نقل ايضا في نقل بالمعنى
لكنه بعيد جدا وكيف كان القول بالتفصيل ضعيف وطريق الجمع بين الاخبار اما حمل احدهما على المرتين

على التقية لان القول بالضربتين مشهور بين العامة من الحنفية والشافعية ويؤيده وقوع المسح
الى المرفقين في اخبار المرتين او حملها على الاستحباب كما فعله المصنف تبعا للشيخ وصاحب المدارك
والمحقق والسيد لكن الظاهر خلافه الى الصدوق ان التفصيل مذهب الشيعة ولعله الظاهر من الشيخ
في التهذيب حيث قال وبهذا قلنا بما ذهب اليه عز من ان الواجب في الوضوء مرتان فالاحوط
في الغسل الا اتيان المرتين والاحوط منه اتيان ثلثا في الوضوء ايضا والاحوط منه الجمع بين التيممين في الغسل
والوضوء فتدبر قال المصنف ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والظاهر ان المراد
بالموالاة هيهنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي
ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين المتاخرين وجوب
طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجوب
التيمم ولو تعدت النجاسة الى التراب وقيده الشهيد وجزم بوجوب التيمم بعدم تعدي
النجاسة الى التراب اقول الظاهر ان الاظهر موضع الاضافة في قوله بالموالاة وقوله الى التراب مرجوح والاولى
بدل قوله الماسح الماسحة ووجوب الترتيب كما ذكره اجماعي على المشهور والتذكرة وقال السيد كل من قال بالترتيب
في الوضوء قال به في التيمم فهو الدليل وقوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد لا ما استدل
به العلامة من ان الواو يفيد الترتيب لانه باطل عند المحققين وعنده في كتب الاصولية ومن ان التقدم
لفظي يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا لان الشرفية الوجه كاف
للتقدم الذكري مع ان التقديم ندبا ايضا كاف لمصنف الا انه لو تم لكانت الواو مثل الفاء وهو باطل كما
عرفت ومن انه عليه السلام رتب في مقام الامتثال فيكون واجبا لان البيان الواجب واجب لو كان جهة الوجوب معلوما
او كان المكلف به مجملا وكلاهما ممنوع مضافا الى ان دليله اه ولا يدل الا على الترتيب بين اليدين لا
ان يتمسك ببطلان خرق الاجماع ولما استدل به بعض المحققين على تقديم الوجه من صحيحة ابن ابي ايوب
ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وصحيحة الكاهلي فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى

على تقديم

ولا تقديم اليمنى صحيحة محمد بن مسلم السابقة اتفق الا على ليشعار منها انه عليه السلام رتب بين الاعضاء و
الترتيب الفعلي اعم من الوجوب والاستحباب الا ان يقال ان فعله عليه السلام هنا في مقام بيان الماهية
والظاهر دخول كل ما فعل فيها الا ما اخرجه الدليل فتامل ووجوب الموالاة مما لا خلاف فيه
لكن العلامة مع ذكره في المنتهى اتفاق الاصحاب على الوجوب لم يذكرها في الارشاد والقواعد
واستدل على وجوب الموالاة فيه بقوله تعالى فتيمموا اوجب عليه التيمم عقيب ارادة القيام الى
الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة
على الامكان بان يأتي باحدها ثم بعقيبه بالباقي من غير فصل واورد عليه المصنف تبعا للسيد صاحب المدارك
ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا المعنى الاصطلاحي وانت تعلم ما فيه لان المراد من
القصد ليس القصد المطلق بل القصد الى الصعيد والمراد من قصد الصعيد اما التيمم الشرعي بجميع اجزائه
فيفيد وجوب الموالاة ويكون الفاء في فامسحوا للتفصيل لما قبله او قصده بالضرب او الوضع
فيفيد الفاء الثانية تعقيب الضرب بمسح الوجه ويبطل القول بالفصل يتم المدعى نعم كان
على العلامة ان يتعرض للاحتمالين ولعله احاله الى الوضوح واستدل عليه الشهيد الثاني بالعطف
بالفاء في قوله فتيمموا فامسحوا لدلالتها على التعقيب بغير مهلة في مسح الوجه بعد تيمم الصعيد الذي
هو قصده والضرب عليه فيلزم فيما عداه من الاعضاء لعدم القائل بالفصل انتهى وكانه توجيه
لما في المنتهى وقال المصنف والقائل ان يقول لو كان الفاء هيهنا بمعنى التعقيب بلا مهلة يلزم وجوب
مسح الوجه واليدين معا بعد القصد وهو باطل فيحتاج الى ان يكون الفورية في مسح اليدين غير
مرادة بالاتفاق فينتفي مسح الوجه على ظاهره من الفورية وليس هذا التاويل الملتزم الاختلاف
حكم المعطوف والمعطوف عليه مع ان الفعل العامل فيهما اقرب من ان يكون الفاء هيهنا منسلخة
عن معنى الفورية والمقصود منه مجرد الترتيب وبالجملة لا بد من ترجيح احد المجازين على الاخر من دليل
وانت خبير بان فيه لان التعقيب في كل شيء بحسبه فتعقيب الشيئين بلا مهلة انما يتحقق بفعل احدهما

عقيب الاخر بلا مهلة الا ترى انك اذا قلت اذا دخلت المسجد فصل ثم تجدد وجوب فعل احدهما عقيب الاخر لان تعقيب القيد يقيد به فلا يتجه ما يرد ان فلا يتجه الشهيد الا القول بالمجازية وهو ظاهر من القرائن السبع وهو شهيد بتوسيط المجازية بقبول فعل احد المتعاطفين عقيب الاخر بلا مهلة اقرب الا لغير محقق من فعلهما مع مراعاة وجود الترتيب والعمل على الاقرب المجاز مشتاق عند تعذر العمل على المعنى الحقيقي كما هو مبين في علم الاصول واستدل بانه شرط في وقت عصر الجمعة وفيه اعتراف وجوبها قبل المصر ولو قلنا بتخصيص التيمم باضطرار الوقت ثبت المغير الذي ذكره وكانت الموالاة واجبة بتقطع لتقع الصلوة في الوقت وفيه ذكره تامل لان المراد من الموالات التعقيب بحسب العرف والا فالفعل بلزم الاخلال بالتعقيب العرفي مخير للصلوة تخيرا وفقها وهو ظاهر هنا وفي ثلثة ذكر تقدير الموالات جواز البناء على السابق لو نكس وقد المصر والواصل بالموالاة فقد بطلان التيمم به ترتد وقد السيد رحمه الله ذكر ان متبع للشهيد في ذهابه البطلان فوات الواجب دوم الصحة صدق التيمم المامور به والشهيد ان ضعف اليوم الثاني وقد يجاب الحقيقي وهو كما ترى بل النظم ضعف الدليل ان وجوب شيء عبادة لا يدل على البطلان مع الاخلال به الا ان يثبت كونه شرطا حتى لو تذكر الواجب او بهيأته الشرعية لتقلب به وتبين عدم وجوبه وان اثم بمقتضى الوجوب اول وهو كما ترى بعد تيمم وجوب الموالاة فالتيمم كيف يتبين المامور به هو الا ان يكون مشتملا على الموالاة فالذي لا يكون مامورا بها البتة فلا يكون مامورا به بالبتة فلا يكون آتيا به بمطلوب الشرع فيكون محدثا وقد نفى بالبطلان الا ان ذلك بغير شيء عبادة لا يدل على البطلان الا اخر اذكره وهو غير ماض فيه وقوله الاصل التقية غريب لان الاصل فيما لم يكن مواقفا لاهل الشرع البطلان ولذلك قال المقدس الاردبيلي على تقدير وجوبه فالبطلان بينة كما لا يخفى على المتامل آخر ما ذكره لا يتم لو كان مستند وجوب الموالاة وجوب التيمم اقول الوقت لان وجوب الموالاة مع الاخلال لاجل عدم فوات الصلوة كما قد المصر وهو امر خارج عن التيمم وانت قد عرفت ان المستند الاية فتامل ووجوب الاستيعاب بالوجه الممسوحة محل لا خلاف فيه وقد مر ما يدل على ذلك فيكفي في المقام

اشكال

اشكال وهو ان اصحابنا حكموا بوجوب الاستيعاب بمسح اليدين وصرحوا ايضا بوجوب تحليل الاصابع بل بعدم الكيفية ايضا مع ان استيعاب الظهر بدون تحليل ممتنع فتحليل واجب ويمكن ان يقال ان مرادهم من الاستيعاب عدم الاخلال بمسح الظاهر على انحو المعتاد وعليه لا يجوز ترك مسح ما يكون مسحه بامرار واحد مع لا يجب تحليل التحليل ولا يمكن ولا الاصابع ووجه ان مرادهم ذلك ان الظاهر من الامر انهم عبروا بمسح الواحد عن مسح مبالغة ويمتنع عادة وصول المسح الواحد الى جميع اجزاء الظاهر بحيث لا يشذ منها شيء وبما علتهم ادام رهم بهامع عدم قبول الرواية لها بعيد جدا بل باطل ودفع توهم ان التحليل عدم الوجوب او الاستحباب على التفسير او حمل التحليل على القدر الزايد منه مع المقدمة لا يساعده الادلة فتامل وكذا عدم وجوب الاستيعاب بالوجه الممسوحة الاعضاء المسحة للاطلاق الادلة فيجوز المسح باصل الكفين واصابعها ومانع الصحيحة السابقة من المسح بالاصابع للاجزاء لا للتعيين وانت خبير بما ذكرنا مما لا دليل عليه وجوب الكيفية من مسح الفخذ الخشنة العينية تحكم به العلامة في الذكرى والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ قطع به في شرحه على القواعد والسيد صاحب المدارك ذكره على سبيل انه معلم عندنا كلهم وعلى الاجماع عليه وحاشية شرح القواعد والاستدلال عليه بان التراب يخشن بالملاقات فقد يكون طيبا وهو بعيد جدا وانت خبير بان الطهارة اما شرعية او لغوية فعلى الاول لا يفيد ان الطهارة عن النجاسة العينية تستلزم الطهارة الشرعية ولا يخفى ان قضية دليله ان الاعضاء الطاهرة الشرعية تستلزم ان يكون طاهرة عن النجاسة العينية ايضا ليكون فيه مسامع الفارق وهو ظاهر مما ذكر ظهر وجه الاحتياط ودوس منافاة عدم ازالة النجاسة للقول بالتضييق ووجوب تعاقب الطهارة عند التعذر ظهر ورد الاطلاق الادلة يقتضي وجوب التيمم وان كانت النجاسة متعدية لما يتيمم به لكن الاجماع منعقد

على اشتراط طهارة التراب كما شهد به جماعة من الاصحاب فالاجماع معقد للاطلاق الادلة الى ان يثبت ان شمول الاجماع للمخلص فيه وهو طهارة التراب في زمان الضرب بخطوره فيه وكذا عدم صدق التيمم بالظاهر ممنوع لانه لصدق على الكلف انه قصد التراب الطاهر او ضربه عليه فتامل قال المصنف في ح الرابعة في بعض احكام التيمم وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى الجواز في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في التعذر بدونه والراجح عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه اقول المذهب لا قول ظاهر البتة نظرا لبحث في تكثير عن الصدوق وغيره الجزم المشهور الارشد والبيان والمذهب الشائع والمشهور ونقل عليه الاجماع غاية الامر انتصار ولكن صريحة والعينية ورجح جمل السيد العقود والاحكام الراوندي والشرايع وقبل عن قول السيد صاحب المدارك النقل عليه السيد الاجماع اقول والشيخ ليقم كما سنبين كما سنبين اشهر اقول لم يسند دعوى الاجماع الا الشيخ احد وليس في كتبه المعروفة منه عين ولا اثر فقد السيد والشيخ والمحدث لم يجنح بالاجماع منا اشهر مع ان دابه في الجزم ونقل الاجماع نعم الشهيد الثاني اسنده اليه ولعله توهم من قول العلامة الخ اصبح الشيخ الشهيد والسيد بالاجماع وبجزم الاصحاب كما توهم القائل منه قول السيد ذلك القول بعينه ويمكن ان يكون مراده ايضا ان السيد استدل بالاجماع والشيخ باخبار عن طريقة اكثر المشائخ وفاقا لنا ظهرا في قول المصنف حيث قال في حجة المشهور وجوها الاول الاجماع نقله السيد والشيخ على ما نقل عنهما والمذهب ابن ادريس حيث وابن عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه حجة الاول قولنا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فلم تجدوا ماء امر سبحانه كل مريد للصلوة عند عدم الماء بالتيمم سواء كان في ضيق الوقت اذ في السعة فرض متوجه قبل الماء وانت تعلم ان الاستدلال بهذه الاية

انا نتيمم

المتعلقة بالفعل الصلوة في اول الوقت عند العلم بالحكم لا يلزم منه عدم وجوبها في اول الوقت فتدبر وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتعلقة بفعل الصلوة فرعية الطهارة في اول الوقت فتدبر في ارادة الصلوة واخره في اذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان وفي مرتبة لا مانع منه فقد تحقق الشرط منه الكل على تقدير ان لا يكون قولنا وان كنتم مرضى عطفا على قولنا اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى ذلك التقدير الاظهر الصبر الاستدلال لا قوى لكنه يلزم وجوب وان لم يرد الغاية وقد السيد وهذا لا يقول احد المتاخر اقول الظن ان المراد اذا اردتم الصلوة ولكنا اذا نكم صحيحة وعن ان النظم من الالفاظ المتلقاة من الشرع هو الصحيح وشيوعها للاباحة بالكل عند المحققين وهذا مراد السيد حيث قرر الاستدلال بهذه الاية تتوقف على ثبوت ان للكلف ان يريد الصلوة اول الوقت ولكن لا نقف فيه والقول بان الكلف طب كل مريد للصلوة كما قرره المستدل باطل لان اذا سور اجزئية فتامل وقوله وايضا الى اخره باطل كما يخفى ايضا لان الزاد بالارادة المقارنة للصلوة والمراد بالمقارنة المقارنة العرفية لصحة التعبير بالقيام الى الصلوة عن مطلق ارادتها وان كان بينها زمان طويل عرف الاتراني انه لو قال احد قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ان اصلا اذا اراد القراءة فتامل الاتية ينبغي ان يستعيذ لان الشرط قد تحقق لنسب الماء تنقرعنه وقوله تعالى دلالة لقراءة الصلوة لا قوله فلم تجدوا ماء وجه الاستدلال على ما سبق قد المصنف اجواب السيد الاتي بينها اقول الظن ان المراد بها بقرينة تلك الاية وان كنتم مرضى او على سفر اذا اردتم الصلوة وفي جواب السيد فتامل لكنه يرد عليه ايضا ورده بقوله فايضا واطلاق قوله اقم الصلوة كما لو كان الشمس والاطلاق الامر بالازالة مع سبب الصلوة في سعة الوقت وكذا قوله اذا قمتم بمنزلة الماضي وقوله ايضا صحيحة زرارة بعد كما الى عشر اصبا الماء وصابتهم وهو ايضا وقت صلوته والارادة عليه وقوله ايضا في صحيحة زرارة بعد كما الى عشر اصبا الماء وصابتهم وهو ايضا وقت صلوته والارادة عليه وقوله ايضا في صحيحة يعقوب بن سالم بالمسح بن على بن فضال عن عبد

سوا العزرجل بتيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت صلوته ولينظر وقوله كصحيحة ابن عمير بفتح العين
لانه من اصحاب الاجماع بعد سوا العزرجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ليس عليه اعادة
الصلوة وقوله عم كصحيحة معوية بن ميسرة بلان الرحلة مثل ابن ابي عمير والنظر وغيرهما كما ان
يرد ان عنه بعد سوا العزرجل الذي لم يجد الماء ثم صلى ثم اذا الماء وعليه شيء من الوقت فليعد الصلوة
يمض عم صلوته فان رب الماء رب التراب وقوله كصحيحة يعقوب بن سالم وان كان في الطريق
الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عم مرفوعه وجوه اصحابنا وغيرهما بعد قوله التيمم وصلى ثم ابصر الماء
وقد بقي عليها وقت لا تفعل الصلوة فان ربه الماء هو رب الصعيد واستعمال المصم لقوله عم ايضا وصحيحة
يعقوب بن يقطين بعد سوا العزرجل يتيمم ويصلي فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة
ام يجزيه صلوته اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
قلت هذا الخبر مرسل عما ذكرنا من وجوه منها ان مفهوم الشرطية الاولى اذا لم يجد الماء قبل مضي الوقت
فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يمضي شيء من الوقت بعد الصلوة ام لا ومنها ان مفهوم الشرطية
ان علة الاعادة انما هي وجدان الماء قبل مضي الوقت وان كان اتيانه واجبا كما كانت علة الاعادة
عدم اتيانه لا ومنها ان الظاهر من الشرطية الاخيرة انه ان مضى الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة
عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت ام لا الشهرة لقول منطوق الشرطية الاولى ع
وجوب الاعادة قبل المضي وهو ينافيه القول بالسعة فكيف يرسل اليه عم المنطوق ويتمسك
بالمفهوم مع ان الظن بقرينة السؤال ع المقام انه لم يتعلق غرض بعدم وجود الماء فيكون مفهوم
الشرطية الاولى منطوق الشرطية الثانية يعني اذا وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه
فان قلت انها تدل ع عدم الاعادة مطلقا سواء صلى في السعة او في الضيق اذا وجد الماء بعد مضي الوقت
اقول لكن مفهومها ذكره بايجاد وجعل منطوق الشرطية الثانية ان مضى الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة عليه
ثم ذكر في شيء وان كان متينا لكنه لا يتم الجمع وبالجملة ان وجدان الماء بعد الوقت كان ثابت عند
التيمم

قبل الاخر وجوابه بمنع الوقت بل كان تنف دليل الحكم في الصورة الاولى بالاعادة فيه بعد ما
لما ذكر لا استدلال العلامة بهذا الخبر ع ما ذهب اليه من ان الجدب الماء يستدل بهذا
الخبر ع وجوب التاخير عند امكان وجود الماء كما يجب فيما قبل وايد بعموم الامر بالطلب الغاية
التيمم بحصول الجنابة كما في قوله ع في مرسلة ابن ابي عمير يتوضا الجدور والحسير اذا اصابها الجنابة وايد
ايضا بقوله ع ايضا في صحيحة زرارة وفي خبر مسلم بعد سوالها عن رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضا ثم يصلي ثانية لا كنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لان الماء لا نه وضوها وهو ع ظاهر بتيمم فان المتبادر من
قوله حضرت الصلوة اقل وقتها فلا يضر الصلوة ايضا بقوله ع ايضا في صحيحة زرارة بعد قوله فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فليتصرف وليتوضا وعلم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين فان الظاهر ان هذا التفصيل انما يصح اذا كان وقت
الصلوة واسعة الوقت اقول وانت تعلم ان ما ذكره ليس بظاهر لان ع الضيق يكون التفصيل
لقوله ع من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله فتامل والاصح ايضا ان يقال خبر
الاخر الوقت حرج يسقط العذر فلا يخفى ان دعوى الحرج في امثال هذا المقام غير مسلم ويدل هذا
الامثل ان يقال صوم شهر رمضان حرج يسقط بالنسبة الى اثنى عشر شهرا بقرينة ما ذكر في
الصحيح في البلاد التي لا ليل فيها وايد ان الحج حرج بالنسبة الى الناس سيما اذا كان منتظما بعد
تكليفه وكان بين قطع المسافة غاية الاخر زمان الاحرام غاية الاخر وغير ذلك من الوجوه
فتامل وحجة الشيخ ذا الاجماع ع ما عرفت وقوله في صحيحة زرارة يا ابراهيم اذا لم يجد الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
وصحيحة محمد بن مسلم قريبة بقول اذا لم يجد ماء او اردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت
فان قدر الماء في الوقت يغتسل ويعيد ما صلى واخبار محمد بن مسلم غير صريحة وقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان
لانه من اصحاب الاجماع فاذا تيمم ثم صلى فليمكث في ذلك في اخر الوقت فان قدر الماء فلم

لقوته الدرس وقوله ع في صحيحة زرارة ما قسم من عروة وهو كثير في الرواية والاجماع مثل ابن ابي عمير كثيرا ما يروي
عنه اللصدوق اليه طريق فاقل جابر المحققين في امثالهم ما زاد وانه مرسل عما ان له كتابا فالكفاية
ما فيه وكذا ما قاله المصم من ان في طريق الصدوق ضعف لقسم بن عروة فليس كذلك بل طريق الصدوق
مرة اذا لم يجد الماء فيمسك ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا مما يستقبل وايته بما رواه الشيخ ورد ع عما ذهب
اليه بل يتوضا في المنتظر بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والتيمم ورود المصم
عما ادعاه الاجماع انه ممنوع ومرجع النزاع فيه النزاع وانت تعلم ان بعد ثبوتها وادعاء جمع من العلماء
الاعلام عدم تحقق الاجماع منعه كمنع المقدمة المستدل عليها في الشهيد بل نقول في هذا المقام
الاجماع المنقول بخبر الواحد ممنوع فضلا عن نقل مهرين الامامين فتامل وع صحيحة زرارة
اذا لم يجد ماء وجب الطلب ما دام الوقت باقيا وهو غير معمول عند اصحاب والقول
به غير معلوم الا من المحقق في نزهته من قول ميل ما اليه وهذا مما يضعف الاحتجاج به وفيه كما علمت
سابقا ان المراد من الطلب الاطلاق بقرينة الاسكار واية الاخرى وفيه تغيير اداة الطلب
الثابت شرعا انما هو ما دام في الوقت فان خاف فوته فليتيمم ولا يجوز له الطلب وتنبيها على انه
لا يصلح معارضا للاخبار السابقة لعدم صحتها وقلتها بالنسبة اليها ومعارضتها ظاهر فكتب
فيحمل ما دل ع الاستحباب وفيه انها لا تقصر عن الصحيحة كما مر غير مرة والاحبار السابقة لا تنافيها
لامكان حملها ع التيمم الذي خلق الوقت وصلى ثم ظرف وظنه واصاب الماء فلا اعادة
عليه ع القول بالضيق ليعم ادعاء المصلي الذي صلى بتيمم صلوة تيمم اخر وقتها وقد القضاء
لم ينقض وقتها مع عمل الاكثر بها غير مضرة وقد عرفت قال السيد في الرسالة المسماة بالكتاب و
السنة بان الامر يؤذن بامكان الحصول والا لكان عبثا فيدل ع وجوب التاخير عند رجاء
الحصول كما ذهب اليه ابن الجنيد وفيه ان امرا من الطلب الا نظر كما عرفت انفا وانت تعلم

الجرم والمقصود من الاستدلال ان امر كسب بترتيبه الاخرى او الامكان العقلي كما في قوله تعالى فلولا نفر
المطر في زمان وامكان يتسع عادة نزولها وهو لبس بين بهب ابي الجنيد والا بنا والقول بالضيق فتامل
وع الرواية دلالة بان قوله فان فاتك الماء فلتك الارض وظنه يفيد ان ذلك في خوف الماء وفيه ان
الاستدراك العقلي كما ذكرنا وان وجد قائل المطلوب قبل تلك الاخبار ع الاستحباب وهو بعيد جدا
ع الاستحباب قوله في صحيحة محمد بن حران اعلم ليس ينبغي للجنب ان يتيمم الا اخر الوقت فان
الظاهر منه الكراهة لا التحريم فان استعمل فيها الاكثر اقول بعد ارجاع وقوله ع الفقيه الرضا عليه السلام
انه ان اتيمم غسل المضطرب وضوء عند بعض الوضوء غير ضرورة اذا لم يجد الماء وليس في التيمم
حرجية الا اخر الوقت محمول ع ارجحية مقابل لصحيح ما هو المشهور وجه الذهب السلف نوكصحيحة
زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وانه لو جاز التيمم في اخر الوقت اول الوقت والصلوة به في اول الوقت كان متمكنا للامر فيجزي بعد الوجه
فلم يجب عليه الاعادة والتالي باطل للصحيحة يعقوب ابن يقطين وقد ذكر سلف ذكرنا وان الطلب الماء كما ادعى الاجماع
وقوله ان الطلب كخروج الماء وعدم الوجدان انما يثبت بعد الطلب فيه نظر لان شرط الصلوة فيطلب الاجتهاد المحصل عند الجواز
واذا كان الطلب واجبا كان واجبا قبل دخول وقت الصلوة والا شرع من شرائطها قبل الوقت اجماعا واذا
وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت وبالجملة ما جزيا الاخر الوقت للاجماع
المركب وان امكنه تحصيل الشرط بعد الوقت بعدم القول بالفصل ولان الماء عند فقدانه واذا لم يعلم العدم فالعدم عند التحقيق الفقد
يجوز وجوب الماء فيكون من الشرط هو عدم الوجدان الماء فيكون كالفاقد المشروط وفيه الادلة لا تثبت
عدم جواز التيمم في اول الوقت مع الامكان وجوب الماء وهذا حيث المدعى دليل جزاء الاخر وهو جواز
التيمم في اول الوقت مع العلم بوجود الماء في جميع اجزاء الوقت الذي يمكن فيه ادراك الصلوة
وهذا الامر لا يقبح اصلوة في اول وقتها موجبه والمانع وهو امكان وجوب الماء مفقود اقول اي نمنع
موجبه وهو الاجماع وانا الفقه الرضوي والادلة الاستدلال على مذهب المفضال بجمع بين الاخبار ومن الجمع

والعلم عن عبد الله بن سنان والاعدل مقدم وباق مضمون الرواية اضف اليسر والمراد التيمم
وبان مع العلم برواية ومع عدمه العمل برواية الفضل بان يتيمما معا الا ان يجب ومع اهمال برواية
ما يمكن العمل برواية تعلم ما فيه لان صحيحة زرارة مطابق لرواية ابي بصير عن عبد الله ومع قبول ان زرارة اخبر
العدالة والعلم من محمد بن حمران والاعدل مقدم ولان صريحة زرارة صريحة في المطلوب وصحيحة محمد غايته
لان صدرها يمكن ان حملت على رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء ولم يجده عليه ثم توضأ بالماء
حين يدخل في الصلوة وهو غاية ان المراد من الدخول المطلق فيشمل الدخول في الصلوة ثم انتقال الماء
حين يدخل في الصلوة فيراد من الدخول الاول فيه الدخول الخاص والعلة الدخول في الركوع بقرينة ما ورد
في بعض الاخبار من ان الركوع اول الصلوة وفي بعض آخر ضمان الصلوة ثلث طهوره وثلث ركوعه وثلث
سجوده ومما ذكرنا يظهر ضعف المرجح الثالث ايضا لان مع العمل برواية زرارة يكون العمل برواية
محمد والظهر ان قوله حين يدخل متوجه يحمل رواية محمد رواية زرارة لا مانع من حمل رواية عليه كما
قال به جمع من المحققين من متقدمي المتأخرين والعجب من العلامة في التذكرة حيث حمل حديث زرارة على ان
المراد بالدخول في الصلوة الدخول في مقدماتها كالاذان والقوله لم يركع تلبس في الصلوة والقوله
ان كان قد ركع دخوله فيها اطلاق الدخول بالمعنى الاخص وحمل رواية عبد الله عليه لبعده لان الظرف حين
من هذا العمل فتأمل والشيخ حمل رواية عبد الله وما شابهها على الصلوة قبل الضيق واشتغاله
ان التفصيل بعدم الركوع يكون مرجحا للغناء وهو ممنوع في المقام وتحقيق المقام ان يجمع بين الادلة مقدما
طرح بعضها وطريق الجمع ههنا شيئان احدهما ان يحمل خبر عبد الله بن سنان على صحة ما ذهب اليه الاصحاب
والثاني ان يقيد خبر ابن حمران الدال على الاستحباب بما اذا حصل الماء بعد الركوع ورجح الثاني اولا
بالاكثرية وكون زرارة اعدل واعلم على الظاهر وما عضدا ذلك ولا لاعتبار الدلالة ان غاية امر الاول التيمم
وجوان الماء موجود اشتراك مع ابن سنان في ان طريق الجزاء عربي لشقة وغيرها كما لا يخفى

ترجيح الاول

ترجيح الاول لان اطلاق الامر على الاستحباب شايع ذايع حتى توهم بعضهم انه كذلك حقيقة لو فرض
فليشمل عليه بعد فكان الكلام على تقدير صحيح وقوله انما امر بالخبر فان التيمم احد الطهورين لا يخفى ما فيه
لذلك واما تقييد خبر ابن حمران بما بعد الركوع فدليل بعيد جدا اذ مثل هذا التعبير والتقسيم لا يتم ابدا
استقدم الحكم لا يناسب ذا بالكلية ان ذهب غير واحد من اصولهم ان قوله حين يدخل
في الصلوة كالصريح في ان امر اول اوائل الصلوة في محل على هذا المعنى قوة الاطراح فتدبر وحينئذ يرجح
الشق الاخر وانت تعلم فيه ايضا ان اقصى ما قد يقال في اطلاق الامر على الاستحباب وان كان امرا شايعا
لكنه يحمل بهذا عليه بعيد لان ذا التيمم مما لا كلام ولا شبهة في جوازه ومع الماء وصحة الصلوة
الثانية ضروري ولا يعقل نهي عما هو من مسائل الطهارة الى ثانية غير صرفة قطع الصلوة في الجواز القطع كما هو ظاهر
بكون الطهارة الى ثانية واجبة فيكون قطع الصلوة وابطالها فاعلى ما ذهب اليه قد يقال لو قطع البعض لا يضر
فلكم ان تقول الكلام وفرقة تحقيقه بيان الموصول في قوله فليمض للوجوب فتدبر وما قال الشيخ قوله فان
اه لان منشأ التوهم كون التيمم احد الطهورين بعد ما ذكرنا من ان الامر على الاستحباب يسقطه
ظهر لان قوله فان التيمم علة بلا ريب لعدم الاعادة بعد الركوع فيكون مفاده ان التيمم احد الطهورين
ومع حكم عدم الرجوع بالكلية للاعم الرجوع مطلق كالطهور الاخر فلا يكون جاريا فيه قبل الركوع فافهم
رابعا فتح قوله اما بقيد غير مسلم حمران لان الاجمال والتهم انما بعد تسليم ان الاعم هو حتى يلزم
بناسب الحكيم على ما توهم الراوي والامام علم مراده واجاب على طابق الواقع ونظيره كثير مما لا يخفى
وما يوسس من اطوارهم وما خاض صاحبه فتوقف انما هو فيما حيث ان قوله حين يدخل
ان الاوفق والاوسط القول الثاني حينئذ اذا لوحظ بعد وجدان الماء ان كان المصلي داخلا في الصلوة الحكم بمرور الآية
الذمة من الصلوة اتم لشمول الذمة لها يقينا بخلاف مجرد مرور ان والمقابل الوارد في الاخر مع ان الظاهر من الآية
والاخبار الاتية ان المراد بالمرور مرور يوم القيمة مثل ما قيل وعلى اصل ان مع العلم العمل يقول الجواب
الثاني براءة الذمة يقينية ومع العمل بالقول الاول مشكوكة فيها والاشتغال اليقيني لا يزيله الا يقين مثله
فتدبر المصلي واما حجة سلار والبسي حمزة فغير معلومة ونقل البسي الجديد جواز زيارة فقط ولعله على ما عشر عليه

لظهور ضعفه لمن ذكره ويأتي انه ابن حمزة غريب بدل الظان منه في التيمم اشتراط الضيق
كما يعلم من الوسيلة وانه حمل حديث القطع قبل الركوع على الاستحباب كما طلبه المصنف عليه فيحتمل
المصنف ولعل ذكر الدين بعيد اظهر فتدبر ثم الخ ان قول المصنف والاول لا يخلو عن قوة فلعل وجه
من الرابعة لو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل فان كان الحدث اصغر
على المشهور وقيل انه يتم بدلا من الوضوء فلو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور
انه يتيمم وقيل يتوضأ الخامس يجوز ان يتيمم للصلوة لجنابة مع وجود الماء ولا
يدخل في غيرها من الصلوات اقول القائل في كلا الشقين من السيد الاول السيد رأجحة المشهور
على الجنابة بأنه لو لم ارتفع الحدث بالتيمم بل بقي بالاستباحة بالاجماع على ما ادعاه المحقق والعلامة
العجب عن المتيمم في الاخبار وبعد حدوث الحدث الاصغر ثالث الاستباحة فيكون جنب لا يجوز له
الدخول في الصلوة شديد والعجب الذي لا يجوز له الدخول في الصلوة يجب عليه التيمم بدلا من الغسل وعلى
ما قررنا لا يرد ما قال المصنف تبعا للمسيد صاحب المدارك من ان التيمم رافع للحالة الاولى والمانعية
معينة هي التمكن من الغسل وعند حصول الحدث الاصغر تحصل الحالة الثانية لانه ترجيح بلا
الاولى والاربع وان ارتفاع هذه الحالة بالوضوء فهي الوضوء والتمكن منه لان قوله والاربع
ارتفع الحدث بهذه الحالة بالوضوء باطل لان هذه الحالة ترتفع بالوضوء اذا لم يحدث الجنب عاد تلك
الحالة وقد اثبت صدق الجنب عليه بعد فلا ان التيمم رافع لا غاية معينة حالا معين له لان بعد التمكن
كيف يصير الامر بحدث الحدث غير غاية وسبب وهو على ما ذكرت من التمكن من الغسل وهو وجود الماء
ووجود الماء ليس بحدث بالاجماع نعم ان قلنا الاستباحة الحاصلة من التيمم الذي هو بدل من
الغسل يحتمل ان يكون زائلة بما عدا ثانية حدثه الاصغر بحيث الحدث الاكبر لكن بقي طريقه الاستباحة
الحدث السابق لا مر دعليه ما ذكر نعم العلة وهو تمكن الغسل الذي هو بدل منه مشهور لعموم ما دل
زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولعل وجه الاشتمال

انه

جواز الدخول بهذا التيمم في باقي الصلوات مع وجود الماء ظاهر لا يحتاج الى بيان ومع عدم الماء
حين الدخول في بقية الصلوات لان شرعية الاكتفاء بالتيمم مع وجود الماء على خلاف الاصل فيقتصر على
مورده ومما ذكرنا يظهر جواز الدخول به في باقي الصلوات مع عدم الماء حين التيمم والدخول
في باقي الصلوات فافهم قال المص الفصل الرابع في المياه الماء على قسمين مطلق
ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يصح نفي ذلك
الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جاري وغير
جاري وغير الجاري على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص
عن الكر فصار اقسام الماء خمسة القسم الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض
ولا يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقاة
النجاسة الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر
الاقوى خلافا للعلامة اقول المياه جمع الماء وهو يدل على ان الهمزة فيه مبدلة من الهاء
كتصغيره على مويه وجمعه قلة على امواه وتعريف المطلق غير مانع كما ان تعريف المضاف غير جامع لان
اسم الماء ربما يطلق مطلقا على المضاف حملا كما في ماء الورد وانه مع وعن الماء ولهذا قيد
في القواعد بقوله ويمتنع سلبه عنه الا ان يقال مراد المص من اطلاق اسم الماء عليه ان ذلك الاسم
موضوع بازائه عند العرف بحيث يتبادر منه من غير اضافة وماء الورد مثلا لا يفهم من التعريف
والايراد باق التعريف دوري كما صدر عن السيد صاحب المدارك ضعيف لان الواقع في التعريف لفظ الماء
لان اضافة الاسم الى الماء بيانية والمعرف ليس لفظه فلا دور فتدبر ثم اعلم ان المص كاكثر من تبع
من المتأخرين بل جميعهم جعل العيون النابعة غير الجارية على وجه الارض من اقسام الجاري والشيخ رحمه الله في
شرح قول المفيد [illegible] ان [illegible] بئرا وغديرا [illegible] عن مقدار الكر ذكره للعذر مع البئر
يريد غدير الماء [illegible] ينبع من الارض [illegible] ما لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله
اذا وقع

اذا وقع فيه نجاسة متى نقص عن الكر انتهى وانت تعلم ان هذا الكلام من هذين الشيخين الامامين صريح في عدم
كونها من الجاري وعبارة القواعد ايضا مشعرة بذلك حيث استثنى البئر من الواقف لانه يقيد حينئذ بالسيلان
في الجاري فعدم شموله للنابع غير السائل وكذا عبارة الدروس حيث اعتبر في الجاري دوام النبع لان النبع يتحقق
فيها اذا اخذ منها شيء واما اذا لم يؤخذ فليس فيها نبع فالنبع ليس فيها دائما ويجيء من المحقق والعلامة ما يدل
عليه والاعتبار ايضا يشهد بكونها ملحقة بالآبار لان حالها حال الآبار في نفس الامر حال البئر قال جمال المحققين ولما
لم يعتبروا الجريان كما هو ظاهر لان حكمهم بالفصل بين المياه الاخر وعدم انفعاله بالملاقاة مسلم بحسب
في الاخبار متعلقا على هذا الوصف حتى يعتبر ذلك بل مستند حكمهم فيه العمومات الدالة على طهارة كل ماء ما
لم يتغير خرج عنه القليل الواقف بالدليل فبقي الباقي وصحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة فيجري في الجاري
لوجود المادة فيه ايضا ولا يخفى ان مناط الحكم في الوجهين هو النبع لا الجريان فلذا لم يعتبروه اقول فيه ان جمعا منهم مثل
الشهيد في الذكرى والسيد صاحب المدارك وغيرهما استدلوا عليه ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة الفضيل لا بأس ان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد واستدل ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة ابن اسماعيل البئر
جار وهو بقوله عليه السلام ماء الحمام بمنزلة الجاري فكيف يقال لم يرد في الاخبار على وصف الجاري الاخيرة وصحيحة محمد بن
اسماعيل مشتهرة لما قلنا من ان الاعتبار يلحقها بالآبار وبما ذكرنا ظهر ضعف قول من رام تصحيح
الاستدلال لمن استدل بصحيحة الفضيل على عدم انفعال النابع مطلقا بعدم القول بالفصل لانه غفل عن
قول الشيخين وهو قول فصل وعلى هو بالهزل فتأمل وفي نجاسة الجاري بالتغير بملاقاة النجاسة لا بالمجاورة
خلاف فيه ويدل عليه الاخبار الكثيرة قال المص ولا يخفى ان الاخبار مختصة غير مشتملة لما ذكر الكون
فيما اعلم اقول قوله عليه السلام في حديث علاء بن فضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول صريح في اعتباره
مضافا الى ان قوله عليه السلام في صحيحة حريز فاذا تغير الماء وتغير الطعم [illegible] الا ان يقال العطف تفسيري

[illegible]

في مراده من عدم الانفعال عدمه صريحا وفي الفقه الرضوي في نجاسة الماء بتغير اللون وعدم اعتبار الكرية هو
المشهور بين الاصحاب بل ادعى المحقق الاتفاق عليه والعلامة مع نقله في المنتهى اتفاق العلماء
على عدم نجاسته بالملاقاة قال فيه وفي غيره باشتراط الكرية وهو الظاهر من حمل الشيخ على ما نقل
والشهيد الثاني في بعض كتبه ودليل العلامة قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن الدجاجة والحمامة
والشبيه [illegible] تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وقوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن جابر بعد سؤاله عن الماء الذي لا ينجسه شيء كر ونحوه قوله في صحيحة زرارة اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغيرهما على طبقها اخبار مستفيضة وحجة المشهور العمومات الدالة على طهورية الماء كقوله
في صحيحة داود بن فرقد وجل قال الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والعمومات الدالة على جواز
استعمال الماء بدون التغير كقوله عليه السلام في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب والسيد صاحب
المدارك استدل للعلامة بنحو قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واورد عليه منع العموم لعدم
اللفظ الدال عليه وبعد التسليم انهما عمومان [illegible] من وجه فالجمع بتقييد احدهما بالآخر والترجيح في جانب الاول
بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم انتهى قيل على قوله لمنع العموم لعدم اللفظ الدال عليه لا يخفى
ضعف هذا المنع فان حمل على العموم اللازم بالنظر الى الحكمة اذ لولاه لخلا الكلام عن الفائدة ما لم يبين لنا
امر آخر بهذه الصفة لحمل المطلق عليه ولم يبان ولو ثبت البيان لامكن تخصيص العام به ايضا والتحقيق
المقام ان جزئية الحكم المستفاد من منطوق هذه الدلالة لا يضر بل ينفع لاستلزام عموم المفهوم
هو منزع المستدل فاذا ثبت عموم المنطوق نظرا الى الحكمة على ما ذكرنا كان ما ثبت من مفهوم تلك الدلالة
جزئيا وهو ان بعض ما لا يبلغ الكر من الماء ينجس بالملاقاة فيحمل على المجهول عملا بالمتيقن [illegible]
الى [illegible] عموم ما دل على طهارة الماء وعدم انفعاله بغير المتغير ولعل مراده رحمه الله بهذا ارشد اليه
قوله وقوة دلالة المنطوق على المفهوم انتهى اقول تحقيقه على التحقيق ليس بانيق وبيانه موقوف
على مقدمة وهي ان الاكثر يقولون بمفهوم الشرط حجة والسيد ومن تبعه يقولون انه ليس بحجة ومن ادلة
من يقول

[illegible]

من يقول بالحجية ان الظاهر من التعليق ان غرض المتكلم تعلق بانتفاء الحكم في غير محل القيد والا كان التعليق
والتقييد عبثا لغوا مثلا التعليق في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يفيد عدم وجوب الانفاق
في غير ذات الحمل فان الانفاق لو كان واجبا فيها ايضا كان تعليق وجوب الانفاق على اولات الاحمال
لغوا عبثا وهو ظ وقد ذكر الظاهر ان من اعتمد في حجية المفهوم على هذه الحجة يلزمه ان يقول بعدم العموم في
المفهوم لان تخلف الحكم عن غير محل الحكم في الجملة كاف للفائدة والخروج عن اللغوية فان قلت ان هذه الحجة
كلام من انكر الحجية الا ترى ان السيد [illegible] رئيس منكري الحجية يقول ان تاثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان
يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه ولا يخرج عن ان يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في
القبول ثم نعلم ان ضم المرأتين الى الشاهد يقوم مقام الثاني الى آخر ما قال فان هذا الكلام منه ظاهر
في انه يقول بالتخلف في الجملة وان مثبتي الحجية قائلون بالعموم والا فلا يلزم انتفاء القبول في بعض صور
انتفاء الانضمام وهو كذلك عند المثبت لو لم يقل بالعموم قلت منكر الحجية يقول في الكلام حكم واحد ليس الا
والمفهوم ليس مدلولا لكلام الشارع اصلا ومن يثبت يقول فيه حكمان احدهما هو المنطوق يفهم من
الكلام بالمطابقة والآخر هو المفهوم يعني انتفاء الحكم عن غير محل القيد ولو في الجملة يفهم بالالتزام
الشبيه بالالتزام العقلي فكيف يمكن لمن يكون [illegible] والظن بتخلف الحكم عن غير محله في الجملة قول منكر الحجية
الا ترى ان جمال المحققين قال مواقف الجمع من المرتفعين الذين قالوا بحجية المفهوم ان الحق ان العموم في
مفهوم الموافقة [illegible] وفي مفهوم المخالفة [illegible] بل جميعهم قالوا بالعموم [illegible] على حجية
المفهوم [illegible] كون [illegible] شرطا [illegible] استلزام انتفائه انتفاء المشروط [illegible]
السيد ناظر الى الكلام [illegible]
من يقول بعموم المفهوم يقول بعموم عدم الحكم في كل فرد من افراد عدم الشرط وليس نظره الا عموم
موضوع الشرطية او عدم عموميته ولا يلزم ان لا يقول بعموم مفهوم الشرطية اذا كانت [illegible]

[illegible]

المحقق قول ان المادة اذا لم تكن كثيرة الا تطهر الحوض الصغير بجريانها اليه بل انما يشترط فيه الجريان اليه كثيرة تهاقر المصنف بقي السيد صاحب المدارك ثم اعلم ان المصنف وكثير من الاصحاب اطلقوا اشتراط كثرة مادة الحمام وكانه بناء على الغالب من عدم مساواة مادة الحمام للحوض والا فلو فرض الكثير وكون مجموع المادة مع الحوض كرا كما حكموا به في مسئلة الغدير برئ وصرح بعضهم بالتفصيل ثم ظاهر هذا الاطلاق يوجب اعتبار المساواة والكر كما مر به في كر لكن كلام مر يدل على عدم انفعال الاقل وما هنا يقتضي انفعال الاقل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره ومن يقتضي العكس كما مر حمله على المصنف بعد اعتباره مادة الكرة مادة الحمام تشكل المسئلة بحكمه في غيره مع تصريحه فيه بتقوي الماء على الماء ان بلغ المجموع كرا ويمكن الجمع بالفرق بين الاقتصار على حمل الميزاب وشبهه وبين ما يكون مساويا الارض المنحدرة حيث ان الارض الحمام غالبا كالاول وقد فرض انصار الغدير بالوجه الثالث فرق لا يلزم كون الحمام اغلظ الا ان تقييد كلامهم من غير دليل انتهى واقوى لعل اشتراط كثرة المادة لافادة الطهارة لا لعدم قبول الباقي نجاسة وقد عرفت ما في وجه الفرق فيكون حاصل كلامهم ان ماء الحوض الصغير اذا كان متصلا بالمادة كان المجموع كرا لا يحمل خبثا واذا انقطع عن المادة وخبث لم يطهر بانصال المادة الا اذا كانت المادة وحدها كرا او الدفعة الغدير بنظير ما هناك كذلك فقوله والا فالمتجه عدم وجه ظاهر وكذا قوله ثم ظاهر هذا الاطلاق يدل على اعتبار مطلق المساواة ذكر ما مر لكن ما علمت ان الاشتراط للظهور لا لعدم النجاسة فلا يكون حكم الحمام اغلظ نعم لا يكون الاكمل والمراد من قوله والمصنف بعد اعتباره اه ان ما بين كلامي العلامة مشكل فلان تقوي الباقي بالباقي اذا كان المجموع كرا قيد تضمن عدم الاحتياج الى اعتبار الكثرة مطلقا مادة الحمام وكفاية مجموع ماء الحوض الصغير والمادة كرا ومع ذلك يرد عليه انه اذا اعتبر الكثرة كيف يتشكل الامر بسبب الغير مع انه يكتفي بالغير كون المجموع كرا فتامل وانت تعلم ان شيئا من المناقشة لا يرد على المحقق على ما حملنا كلامه

كلامه عليه ولو لا الشهرة العظيمة المنزلة منزلة الاجماع لكان القول به قويا اما اولا فلقوله ع فهو صحيحة داود بن سرحان المذكورة آنفا هو بمنزلة اجماع الدلالة ان الكثرة ليست بمعتبرة وتطهير بعضه لبعض ثابت فبعموم المنزلة يكون ماء الحمام كذلك ايضا والايراد عليه بان عن ماء الحمام المعهود عندهم لان الاضافة للعهد فلا يعم غير ثابت ان ماء الحمام في زمانهم كان اقل منا كثرة حتى يتم الاستدلال وجوابه انا نقول اما اولا فقد ظهر ان عدم اعتبار الكثرة مطلقا لان بعد تسليم عدم امكان اثبات ذلك مع ان الوجدان يكذبه لان الحمامات متفاوتة في الصغر والكبر والظلم وجود ما لا اقل يكون ماؤه اقل من الكر بمضاعف متعدد مثلا وشمول لفظ الحمام له لان لامه للجنس وان كان الاضافة للعهد نقول بالشك ان المادة وان كانت اضعاف مضاعفة للكر تنقص حتى تصير الفق منه بكثير وحمل ماء الحمام المعهود عندهم صادق عليه وهو فرد من افراده فترك السؤال في مقام الاستدلال يفيد العموم وانما فلا يحتاج الا اثبات كون الحوض الكبير لا يسع الكثير كما هو ظاهر عن البصير واما ثانيا فلصحيحة زرعة عن سماعة السابقة وهو بالتقريب ظاهر لان جملة لا ينجس عن الحوض الكبير والماء في الحوض الصغير مما ظهر بها سيما بعد قوله يغتسل فيه الجنب وغيره والظاهر من الغير هو اليهودي والنصراني وملاحظة ان المتعارف هو الاغتسال من الحوض الصغير واما ثالثا فلقوله في صحيحة عبد الله بن سنان في ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ودم الدلالة ظاهر لان الظاهر ان المادة اعم من الكر وان المراد من ماء الحمام الحوض الصغير والتعلق في السند بجهالة بكير كما صدر عن السيد صاحب المدارك مطعون لان ضعفه منجبر بالشهرة وموافقته للاحاديث المعتبرة مضافا الى ان في الطريق صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وممن لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة كما هو مصرح في العدة واما رابعا فلان اخبار الباقية الثالثة ودم الدلالة فلا تعارض الكل فيعمل وللايراد عليه بان ما يدل على انفعال القليل يدل على انفعال الكثير لان الظاهر منه غير ماء الحمام بالنسبة الى الكثرة

وبعد تسليم العموم نجيب فيه ما قرر ناه في عدم اعتبار الكثرة ويتمسك بالاجماع المركب هنا بطلان ما قالوا من ان الحمام بالنسبة الى الميضاة والغدير نزرة اشتراط دعاها المحقق فيه وما ذهب اليه المحقق بناء على الاحكام السهلة السمحة التي اقتضتها ملة نبينا ص الا ترى ان ماء الاسقية ماء قليل ولا يتحمل الملاقات وكذا ماء المطر ولو تيده الريح احتج الطهارة وما ذكر نا يظهر ان الاظهر بحسب الدليل قول المحقق ثم ما ذهب اليه جمع من المتاخرين من اعتبار الكثرة مجموع والاحوط مذهب العلامة من اعتبار كرية المادة قال المصنف والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري وفيه ما مر كلا من الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد تتميم اعتبار الجريان في الجملة وان لم يصل حد الجريان من الميزاب وان كان ذلك احوط وان وقع المطر على ماء يجتمع غيره متغير فان جرى اليه من ميزاب وشبهه فلا ريب في تطهير الماء مع اشتراط الامرين على القول باعتبار في التطهير بان لم يحمل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتاخرين فيفيد تقوية بصيرورته كالجاري وفيه ما مر فيبقى على الخلاف المذكور واذا اصاب محال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزال العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر حكم الواقف عليه ما مر في ماء الحمام

ما اقوى حجة الشيخ رحمه الله قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان في ماء المطر اذا اصاب الثوب ثلثة ايام فاغسله ان كان الطريق نظيفا لم تغسله وقوله ع في صحيحة زرعة عن سماعة في ماء المطر لا باس به ما لم يعلم انه قذر وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اصبت ثوبي بناحية طريق الماء فظننت ان المطر قد غسله فقال ان كان الطريق نظيفا فلا باس وقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان في ماء المطر يصيب الثوب ثلثة ايام فان اصابه بعد ثلثة ايام فغسله اصح بناء انهم لم يستدلوا للمشهور بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبنحو الاستدلال بعد التتميم انه تعالى سماه طهورا والاصل عدم النقل ولا بقوله ع في صحيحة زرارة الماء يطهر ولا يطهر لان الاول بعد التتميم ظاهر في ان المطهر هو الماء المطلق وان ذكره المطهور او ذكر عدم الناقل لا ينفع بصحيحة محمد بن حمران السؤال يدل على ان المجرى فلا يمكن التمسك بعموم الشرط في الجواب انه يجب ان لا يكون الا لاولا كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فان مجرد الحكم مع وقوع السؤال عن امر تحقيقي وتعليق الحكم بالشرط مشعر بعلية ما فيه ما قاله لان المجرى في الجريان العرفي والاخذ للاخذ وقوله لا يلزمه الامكان تحققه ناصورة اتفق كثيرا من سطح ولا يلزم العرفي بل يكفي تحققه ما كان تحقيقيا لبعضه لا يبقى المجرى في زمن الاخذ من ماء المطر كونه

هاشم وميزابه بول والامر بها ول والامر بغسل ما اصابه المطر فخلط فاضاب ثوب رجل لم يقذر ذلك فيه اداته الشيخ مع ان الاول انما يدل على نجاسة ما في الميزاب والثاني على نجاسة ما اختص بالمكان بجريان كلا الامرين فيه بالتعميم وقوله ع وقد سئل عن جصر عظما فاوسئل بعد سواله عن المطر يمر في المكان البعيد فيصيب الثوب اليصلي فيه قبل ان يغسل اذا مر به المطر لا باس وقوله ع في صحيحة الاسناد للحميري عن ماء البيدر يصيب الثوب فقال سواله عن جصر عن ابن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبنا المطر فكيف فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل اذا مر عن ماء المطر فقد يابس حجة المشهور قوله ع في صحيحة عبد الله بن جعفر بعد سواله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وقوله ع في مرسلة الكاهلي بعد قول المرسل عنه فتنت صبيغا على ماء المطر اراني فيه النقية وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرة عامته واليت يتوضا منه سئله فيكف عنا بنا ما بذا باس ولا تعلله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهره وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اسمعيل عن بعض اصحابنا في طريق المطر لا باس بان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فغسله اصح بناء انهم لم يستدلوا للمشهور بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبنحو الاستدلال بعد التتميم انه تعالى سماه طهورا والاصل عدم النقل ولا بقوله ع في صحيحة زرارة الماء يطهر ولا يطهر لان الاول بعد التتميم ظاهر في ان المطهر هو الماء المطلق وان ذكره المطهور او ذكر عدم الناقل لا ينفع بصحيحة محمد بن حمران السؤال يدل على ان المجرى فلا يمكن التمسك بعموم الشرط في الجواب انه يجب ان لا يكون الا لاولا كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فان مجرد الحكم مع وقوع السؤال عن امر تحقيقي وتعليق الحكم بالشرط مشعر بعلية ما فيه ما قاله لان المجرى في الجريان العرفي والاخذ للاخذ وقوله لا يلزمه الامكان تحققه ناصورة اتفق كثيرا من سطح ولا يلزم العرفي بل يكفي تحققه ما كان تحقيقيا لبعضه لا يبقى المجرى في زمن الاخذ من ماء المطر كونه

المدني وقلة ماته وخمس وشعوف درهما والاقل لا يخرج عن نجاوز التقدير
الشافعي بحسب المساحة وفيه خلاف والفقهاء اقوال متعددة واقوى الاقوال
قولان اولهما ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر
مستوى الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة
وعشرين والترجيح بين القولين لا يخرج عن الاحتمال اول الكتاب تكميل معروف الدكتور
ماله احد المقدرين المذكورين في المدني وعرف الكثير منهما مع ان اهم الشاشات معتقدهم لسبل الحاكمة
لان معرفة هذا القسم موقوفة على معرفة والتقدير الاول احوج لكثافة انه صرحت به والاختصار
والغنية على ما نقل والمعتمد انهما لكن اختلفوا فالمراد على رطل والثاني بالمدني
والسيد والمصباح ومستند اصل الوزن مضافا للاجماع قوله ع في مرسل ابن بكير عليه بكر الف رطل
رطل والمراد بالكر في الماء مرجعه مرة من مرسلة حكم الاصحاب سيما مع المقام ولا قائل بالاصحاب عليه ولا
ينافيه كونه الكر ستمائة رطل لاحتمال ان يكون مرجع ضمير يبلغ قوله ع اكثر من رواية وقوله ع هو مقدر قوله ع قدر
قلتين بهما على ما سبع المقدر المذكور بحجة المشهور انه لو لم يكن العراق مرادا لم يكن لهم بين روايات الباب
كثير فائدة اذا كان العراق مرادا فانه يكن يجمع بينهما فان على العراق متعين وتقدير الحجة بهذا الوجه لا يخفى
تقرير الهم بين ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل
مكة لانه لا يجوز ان يريد به رطل العراق ولا رطل المدينة لكونهما متروكا عند الاصحاب كما ذكره جمع
وانه تذنب فتعين المكي وهو ضعف العراقي لانه بر دعليه ما اورده الشهيد الثاني في حاشية الارشاد
على ستمائة رطل المدنية لانه قريب من قول الغنية وهو جمع السيد صاحب المدارك حيث قرر ما ذكر في
الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غير الارطال
العراقية او المدنية لان ذلك لم يقل به احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب لان جمع بين التقدير
وغفل عن الدقيق التقريبي ما فاته لا يخفى على خبير ولنعم ما قرره محمد بن مسلم حراة فكيف بفضل ستمائة لان

الظم

الظم ان السؤال وقع بمكة وحيث يقع السؤال بمكة اكثر تقريبا وسقط ايضا ذكر الاصل طهارة الماء الذي يخرج
منه ما نقص عن الارطال العراقية بالاتفاق فيتبع البهبهاني عداه وورد عليه المصنف بان المستفاد من قوله ع اذا بلغ
الماء كر لم ينجسه شيء وغيره ذلك لتعريف الجنس وهو صريح بعدم الانفعال والاتفاق انما هو بعد الانفعال فاذا حصل الشك في كونه
كان مقتضاه الانفعال وورد عليه بمنع كونه مقتضى الدليل فان قلت الدليل العمومات الدالة على طهارة
الماء قلت تخصيص تلك العمومات بالخبر المذكور وان كان اخص مطلقا لكن ربما حصل فيما يكون محل النزاع فرد الملحق
فتعين احد امرين اما الاجماع كما لا دليل شهرا من تعليله فيه لها او الاقتصار في تخصيص تلك العمومات بمفهوم
ومفهوم ان القلة ينجس بتغير كان قليلا فيما يخرج عن تلك العمومات ومحل النزاع فيما كان
متمكن العلة فيكون داخلا فيها بلا شبهة فتأمل واما ما نقل عن ابن ادريس من ان الماء المذكور قليل لا يتأتى
متيقن الطهارة والحدث فيكون طاهرا ومحدثا لاستصحاب الحالتين فيتساقطان فيتيمم ويصلي ويتوضأ بالماء المذكور فمحكوم بالطهارة
وهو المراد لكن على هذا يتعين ان يفيق الماء الصالح للطهارة بالماء المذكور ويتعلم الدليل والعلم مرتبة من الظهور
الظهور فتأمل جيدا وانما اقرب الاحتمالين عندي وقد بين واكثر من ذلك في حاشيتي على الروضة وبعض المواضع وتجد الاشارة
الاحتياط واهم عمن اهل المدينة فينبغي على هذا هم عادة بلدهم وان الكر بتلك البلاد هو الاقل
تحقيقه ان الاقل ولشك تعلم ان الاحتياط معاشر يتمثله وان اللائق بمنصب الاعاظم رعاية جانب الرعية
من المتكلم بما هو المفهوم عندهم وسائل جاهليان يكون عراقيا سيما ان المرسل عراقي وان القلة تنزل
الانفعال والاصل عدم تحققه والاكثر يشاهد مقدار الكر بحسب الوزن على المن المدني الذي هو المعمول في
الترضوض ستمائة ١٢٣ مائة وسبعة وعشرين مثقالا وثلثين وثلثمائة وثلثين شعيرا وثلث شعيرة عشر مثقالا الصيرفي
العراق بما ذكره المصنف مع المشهور بين الاصحاب وعمدته العلامة في ذكره المؤمل من التحرير والمنتهى عارية
والغنية وعشرين درهما وربعة اسباع درهم وهو قول البعض العامة واما التقدير بالمساحة فقد خالف الاصحاب
فيه فان الاكثر على انه مكسر ثلثة اشبار ونصف في نصف مرتين في الغنية الاجماع عليه والصدوق وجمع

مع الغيبين وذهبوا الاذرعي مضروب ثلثة اشبار ونصف في نصفها مرتين وهو مذهب العلامة
في المختلف والمحقق والشهيد الثانيين والشافعي فاما على ما ذكر جعله عند طرح كعب ذراع في وسطه والثلث الجديد
الا انه فرق فيه ثلثة شبر بعرضه في مثله وهو ثلثة الف وستمائة رطل وهو بعرب الدان يبلغ الف ومائتي رطل
هو المكي فتأمل وفي المقنعة الاربعة الا ربع القول بالاكتفاء بمبلوغ مجموع الابعاد اثنتا عشرة شبرا ونصف
ومنه مهران طاوس وفي الخلاف ذهب اليه بعض اصحابنا ولم يعرف قائله وهو ضعيف لانه لا يصير الماء كثيرا بكونه
بهذه الهيئات كما حكم به الثقات الا كونه على هذه الطريق لكونه من اصحاب الابعاد وهذا وهم لعدم
صيرورة الاشتراك ايضا بعد الكر مضافا الى ما ذكرناه من ان الماء اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثلها ثلثة
اشبار ونصف عمقه نصف شبر فان ذلك كر مسلم اجماعا قال العلامة الثالث عشر مقدار الكثافة
نا المي وورد قليل عليه يسمى موضع قليل ثلثة اشبار تقريبا لا طلاق وارادة المضروب في الابعاد ثلثة
لوجود الفارق وقد ذكر ثمة في الابعاد بالخصوص في المثال كما ذكره في الرواية حيث جعل موضع سبعة عمق
فيكون البعد الاخر هو القطر فيكون مقدارها الدور وفي رواية ان الكر مكعب كل جوانبه ذراع فالكر
الكر مكيال العراق اشهر والمشهور منه هو الدور وكذا رواية ابن صدقة الواردة في الكر اذا قال
بتقدير الكر بستين فيكون ذي حمل ستمائة كون الكر ثلثة وثلثين شبرا ونصف وثمن ونصف عشر
لاقى قال به كخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن صدقة على التقية فيرجح كون هذه الرواية على
التقية فيبقى رواية اسمعيل بن جابر سالمة عن المعارض انتهى اقول فيه نظر مع ما اما اولا فلان مراده
بقدار الاكتفاء ليس تعارضه في الدور بل مراده ان سوق الكلام دال على المراد وهو هذا
الاخبار بتعين عدد ثلثة الاكتفاء بسوق الكلام الا ترى ان مع ما ذكر قال فكذلك مع العبد وثلث
احب هذا بتكثيف الكعب والنصف وبقول الشارح كانت خليفة انه قال فكذلك مع العبد وثلث
منع مواليها فيدل الاكتفاء بعشرة اشبار ان فلان جعل البعد الاخر عبارة عن القطر بعيد جدا
كما صرح به جمع من المحققين واما ان فلان كون الكرة مكعبة وكون الزوايا كلها اقوائية لا يوجبه كون الكر مكعبا
دورا بالدور سرانه اعتبر في العمل برواية اسمعيل مع ظهوره في المكعب كما اقربه واما الاعتذار

رواية

رواية لبن صدقة هذا اذا كان الماء الذي كر بها مما يتحيز فقد يكون الكرة ثلثة اشبار ونصف طولها ثلثة
اشبار ونصف عمقها ثلثة اشبار ونصف عرضها وهو ظاهر في المكعب لان ذكر القعر في الدور عالا فائدة
فيه وتؤيده لفظ الطول والعرض فانهما يذكران في غير المستدير فان قلت لم لا يحمل الكرة الواردة في رواية
فكيف اجاب ع عن كر الكرة المكعب قلت لعل المعهود من الكر هو المكعب وتؤيده رواية اسمعيل بن جابر
بحسب علم السائل الكرة المستديرة بنسبة فتأمل واما خصائص قوله ع ان الشيخ مع عدم بلوغ عبارة الشيخ
يمكن ان يحمل هذا الخبر على ان اسمعيل ان يكون المراد بما ركب المصنع الذي لا يكون اعم من الجدار
الاثار بحيث لها مادة بحيث ان ذلك هو الذي عرفه الاعتبار بالمكعب عند ما تتناوله والشارع ان يكون ذلك مقدورا
مورد التقية لان من الفقهاء العامة من يرى بعين الاثار والقدران ذلك فيجوز ان يكون الخبر
موافقا لهم وهو صريحه بان منشأ عمل ع بتقيته هو اعتبار الكر بستة اعتبار المقدار وكيف يمكن عمل الشيخ
المقدار على التقية مع انه قائل بما في اصل واما ساير فقد هذا المقدار الكر لم يذهب احد الى ان الاية تسع
يمكن ان يحمل على التقية والمذاهب ان حمل اعتبار الكر على التقية لانه سبب ذكر مقدار الكر على طريق
الشيعة قد حمل وذكر المحقق انهما لا ذهب صيرة ابن الصيرفي ومشى ابن ادريس الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار
ونصف لم يشمل ذلك المقدار من الارض الا ذهب الى ان ذلك هو حاصل لو كان الصيرفي عمقه لم يعرف مقدار
من الارض انتهى قال العلم وذكر عمقه لانه لا يكلف ما ضع مع هذا لا يقدر منه كون العمق
هو المعتبر كما لا يخفى على المتدبر اقول الدور ان اشار الى العمق لانه اعتبر ما اعتبر له ومراده
من ارادة ثلثة ان الصيرفي اذا كان راجعا الى المقدار يكون مفاده ان المكعب ذا عمق ذلك المقدار ولكن سلمنا ان
لذلك المقدار عمقا ما نعم مقدار عمقه فلم يعلم ان تعلم لم يحصل الارض ثقة بيانية واقع الارادة به لكنه غير معلوم
في الصيرفي بمثل ذكر المحقق المذكور لبعض ان يكون الى هو اسم كان وثلثة اشبار ونصف خبره وثلثة
حالا والتقدير لما وقدر بمضروبا في مثله وثلثة اشبار اتحد منصوبا على الحالية من ضمير كان المستتر في الخبر

فلا بأس فإن كان شيء بيّن فلا يتوضأ منه وقوله عليه السلام في آخر هذه الصحيحة على ما في التهذيب بعد سؤاله عن رجل رعف
وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وقوله عليه السلام في صحيحته الأخرى أيضاً في الماء القليل إذا
كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وإن لم يكن أصاب كف الجنب
شيء غمسها في الماء ومنها قوله عليه السلام في موثقة عمار بعد سؤاله عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر
لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره يهريقهما جميعاً ويتيمم وقوله عليه السلام في موثقة سماعة إذا أصاب الرجل
جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني وموثقته أيضاً وإن كان أصاب
يده المني فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وقوله عليه السلام في موثقة أبي بصير ولا تشرب
سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه وقوله عليه السلام في موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فلا يتوضأ منه ولا يشرب وقوله عليه السلام في موثقته أيضاً إن كان
رأى الفأرة المتسلخة في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء
فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وقوله في موثقة حفص
ابن غياث لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وقوله عليه السلام في موثقة سعيد الأعرج بعد سؤاله
عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا ومنها قوله عليه السلام في حسنة سعيد
الأعرج بعد سؤاله عن سؤر اليهودي والنصراني لا وقوله عليه السلام في حسنة أبي بصير بابن إبراهيم بن موثقة سماعة (?)
لسماعة عن حمزة (?) إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة
فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء وقوله عليه السلام في حسنة شهاب بن عبد ربه
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء وما يدل على
المشهور من الأخبار الضعاف قريب من العشرة بل يجاوزها ويدل على المشهور أيضاً الأحاديث الواردة
في باب الأطعمة والأشربة ونحوه باب الحمام وماء المطر وغيرها ولا نطول الكلام بذكرها إلا كلها (?) وحجة

لحسن

لحسن والحسن قوله عليه السلام في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وقوله عليه السلام في صحيحة القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة إن
كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وقوله عليه السلام في صحيحة
عبد الله بن سنان في غدير فيه جيفة إذا كان الماء قاهراً لا يوجد فيه الريح فتوضأ ومكاتبته في صحيح ابن
إسماعيل بن بزيع والأخير إضماره بعد سؤاله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان
من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز لا يتوضأ من مثل هذا إلا لضرورة إليه وجه الاحتجاج أنه لو كان
نجساً لم يجز الوضوء منه عند الضرورة أيضاً بالاتفاق وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء لا بأس وقوله عليه السلام في صحيحة صفوان بعد سؤاله
عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ويتوضأ منها وقوله كم قدر الماء وقوله عليه السلام إلى نصف الساق وإلى الركبة توضأ منه وقوله عليه السلام في موثقة
سماعة بعد سؤاله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب وموثقته الأخرى مضمراً بعد سؤاله عن الرجل يمر بالميتة في الماء يتوضأ من الناحية التي ليس فيها
وقوله عليه السلام في موثقة أبي بصير لسماعة بعد قوله إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني فرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم ميسر بن إبراهيم (?) بعد سؤاله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في
الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام في خبر عثمان بن زياد وفي الطريق قاسم بن محمد

وهو ضعيف بعد قوله أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال لا بأس وقوله عليه السلام في
خبر أبي بصير القريب من المشهور والظاهر أنه ممدوح لأن للصدوق إليه طريق وله كتاب وهذا عن جرير (?)
كثير العبد (?) السؤال عن الماء النقيع تبول فيه الدواب إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه وقوله عليه السلام في مرسلة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وقوله عليه السلام في خبر علي بن حمزة وفي الطريق
قاسم أيضاً وهما ضعيفان بعد سؤاله عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه توضأ من الجانب الآخر
ولا تعرض من جانب الجيفة وقوله عليه السلام في خبر ابن مسكان عن ابن سنان لأن الظاهر أنه محمد فتصحيح العلامة هذا
الخبر غفلة لكن جماعة من المحققين انضموا لكون محمد أيضاً ثقة وجعلوا ما ذكره العلامة مؤيداً ولا بعد فيه
بعد سؤاله عما ولغ فيه الكلب نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه وقوله عليه السلام في خبر زرارة بن أعين (?)
حديد بعد سؤاله عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة أو انفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضأ منها وإذا كان غير متفسخ فاشرب منها وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء وبعده هكذا قال وقال أبو جعفر عليه السلام
إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح فغلب ريح الماء
وقوله عليه السلام في خبر زرارة بالمهملة بعد سؤاله عن جلد الخنزير يجعل دلواً ويستقى به الماء لا بأس وخبر أبي مريم
الأنصاري وفي الطريق ضعيف ومهمل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح
دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي وقوله عليه السلام في خبر أبي
العلاء ابن الفضيل محمد بن سنان على المشهور بعد سؤاله عن الحياض يبال فيها لا بأس إذا غلب لون الماء
لون البول وقوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن جابر مسلم به ومجهول أن أبا عبد الله سئل عن الماء ...
الله أن حيلتنا هذه ترد ... والكلاب ... قال ...

ذلك

ذلك وسأل وشاء أن أبا عبد الله كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام
وكان أشد عنده سؤر الناصب وقوله عليه السلام في خبر بكار بن أبي بكر وغيره بعد سؤاله عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به
من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز وقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد على المشهور
بعد قوله أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض لا بأس وأورد على
أدلة المشهور أما على ما يدل بالمفهوم فبالمنع لحجية المفهوم وهو كما عرفت ضعيف وسنده لا يعبأ به لأنه لا شك في
حجيته إذا لم يكن للاشتراط فائدة سواه وهو هنا كذلك لما علمت وثانياً بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام مطابق
لما في عرف المتشرعة بل يجوز أن يكون المراد منها الاستقذار والاستكراه وهذا المنع أيضاً كسابقه لأن المحقق
المحققين ثبوت الحقيقة الشرعية من زمان الصادقين عليهما السلام مع أن الحمل هنا على المعنى اللغوي لا يليق
بشأنهم عليهم السلام لأنه أمر معلوم عند آحاد الناس ولا يحتاج إلى هذه المبالغة حتى يصير الأخبار الدالة عليه بحقيقته
بل متواترة والضابط عند تعذر المعنى اللغوي الحمل على المعنى الشرعي إذا كان أقرب المجازات إليه وهو هنا
كذلك وثالثاً بمعارضته للعمومات الدالة على عدم النجاسة ما لم يتغير وأنت تعلم أن المعارضة إنما
يصح بعد قابلية المقاومة من حيث السند والمتن وبعد التكلم في أدلة الخصم سيظهر حالها وأن حمل المطلق
على المقيد واجب جمعاً بين الأدلة فإن قلت التعارض بينهما عموم من وجه لأن العمومات تدل على طهارة
كل ماء قليلاً كان أو كثيراً إذا لم يتغير والمفهوم يدل على نجاسة القليل تغير أو لم يتغير فكما يمكن حمل العمومات
على الكثير بأن يكون المراد كل كر طاهر لا ينجس إلا بالتغير كذلك يمكن حمل المفهوم على التغير بأن يكون المراد إذا لم
يكن الماء قدر كر ينجس بالتغير والترجيح مع الموافقة في الأصل قلت هذا الإيراد على الاستدلال
بالمفهوم ساقط لما بينا أن المراد غير التغير فتذكر ودفعه ما يدل بالمنطوق أما على القواعد ففيه منها سقط النجاسة
أولاً بمنع الإيراد على الاستدلال بالمفهوم وقد عرفت دفعه وثانياً بالحمل على الكثير جمعاً بين الروايات

النجاسة من غير تغير فالمكاثرة ظاهرة ان يجيء الاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في جميع
محمول على الاستحباب اقول قد رايت قطع الطائفة بتعريف البئر اولا واخلاق ذوي
الباب احرى لان مراد الفقهاء من البئر معلوم لهم تفاصيل وهم والتعريف ليس مراد هم و
نجاستها بالتغير مما لا خلاف فيه ويدل عليها مضافا الى الاجماعات المنقولة الاخبار الكثيرة
في بحث القليل والروايات الآتية عما قريب فلم اعلم ان كل من يقول بعدم نجاستها بالملاقاة
يقول بطهارتها بالنزح حتى يزول التغير ودليله صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عما كاد
واما القائلون بنجاستها بالملاقاة فلم يخرجوا عن ثمانية اقوال الاول نزح الجميع فان
تعذر فالتراوح وهو منهب الصدوق في والمحقق في الشرايع وسلار وابن حمزة والحلبي عن السيد
الثاني النزح حتى يزول التغير وهو قول المفيد في المقنعة والد الصلاح والشهيد في البيان
الثالث نزح الجميع فان تعذر فلا زوال التغير وهو منهب شيخنا في المبسوط وابن البراج
ايضا الرابع نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير وستيقف على المقدر وهو منهب ابن بزيع والشهيد
الذكرى الى مس نزح الاكثر الامرين ان كان فيما له مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح
وهو منهب ابن ادريس والمحقق الثاني ذهب القول بالانفعال والله شهيد الا ان ذره الشك
نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وهو قول الشهيد
في الدروس وظاهر المعتبر ويحتمل ان يكون مراده صورة تعذر نزح الجميع وجوب نزح
ما يزيل التغير ثم استيفاء المقدر السابع نزح ما يزيل التغير ثم المقدر ان كان فيما له مقدر
والا فالجميع فان تعذر فالتراوح ونقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه الثامن من اكثر الامرين
ان كان

ان كان له مقدر والا فبزوال التغير وهو منسوب الى بعض المتاخرين واختاره صاحب المعالم ح القول بالانفعال
وانت خبير بان مباينة القول الاول لباقي الاقوال ظاهرة لعدم اعتبار نزح الجميع اولا في الثاني فوارد
والخامس والسابع والتاسع في عدم اعتبار التراوح في الثالث والسادس وكذا مباينة القول الثاني
للثالث والسادس لاعتبار نزح الجميع فيهما والرابع والخامس لاعتبار اكثر الامرين فيهما والسابع اعتبار
المقدر اذا لجميع فيه وفي مباينته للثاني مع تامل لانه يحتمل ان يكون الحكم المذكور في الثاني لكون له مقدر ويكون الحكم
فيما له مقدر اكثر الامرين وكذا مباينة القول الثالث للرابع والخامس لاعتبار اكثر الامرين فيهما وكذا الثالث
والسابع لاعتبار نزح الجميع ومع التعذر اكثر الامرين فيرجع اليه او مزيل التغير ثم المقدر فيقول الى
محتمل المعتبر وكذا مباينة القول الرابع للسادس والسابع لاعتبار نزح الجميع في الاول والجميع في
المزيل والمقدر في الثاني وفي مباينته للثامن مع تامل لان المهيا ما ان يرد فيما له مقدر نزح الجميع
ومع التعذر فالتراوح فيقول الى الاول او مزيل التغير فيرجع الى الثاني ويعلم نسبة الواو حاذكرنا
والغوض من هذا التطويل ان جمعا من الاصحاب ومنهم المصنف نقلوا الاقوال المذكورة والمستفاد
لما قدمنا ودليل مختار المصنف كونه قولا بصحيحة محمد بن اسمعيل فيتزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لانه له ماذة وقولا بصحيحة زيد الشحام ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وقولا بصحيحة
معوية بن عمار فان أتى على الثوب واعاد الصلوة ونزح البئر وقولا بحديث ابن بزيع ان الماء
اذا مات الكلب او البئر نزح سبعة دلو فوق كلب او قارة او خنزير يرفع كلما وقولا في
رواية ابي خديجة به وبهما سالم ابن مكرم اذا انتفخ الفارة فيه وقتت نزح الماء كله وقولا في رواية
منهال قال غلب عليها الريح بعد ما نزح دلوا فان نزحها كلها فقد عارض ما ذكرنا لان المراد من نزح البئر نزح ماءها
دلالة الجميع على نزح الجميع نزح جميع ما فيه منها او المتغير ومنها العينة مؤثرا حاديث نزح مزيل التغير
او نقول محمولة على الاستحباب مع ان في بعض طرقه ابن مكرم وفي بعض طرقه ابن يسار حديث التغير وانما تعارضا

التغير اللهم بينها وبين ما يدل على وجوب نزح الجميع ونحو ذلك الحمل على التغير والحمل على الاستحباب
سيان فيرفض التعارض بهذا الخبار فيكون مستند الاول الاحتمال فان قلت قولهم في صحيحة جميل
مسلم ان كان للبئر ريح نزح منها عشرة وفي رواية كردويه ثلاثون فالطريق ابين البدر
يتزح منها ثلثون دلوا وان كانت معتبرة قولهم في صحيحة ان جعفر انه سئل عن بعير او انسان
او دابة وقع في بئر يتزح حتى يغلب الماء الريح قلت قولهم في صحيحة جميل ان زوال التغير يحصل بما
ذكر فيها وحجة القول الاول ما مع صحيحة الاول وهو نزح الكل وقد عرفت ما فيها واما ما مع
جزئية الثاني وهو التراوح مع التعذر فلانه قد علم من نزح الجميع اذا كان واجبا مع التعذر وعليه
رواية واذا تعارضا اذا لطلب الاصل بطل الوضع وتساقطا على رواية ولا يمكن الاحتجاج بانه محكوم
بنجاسته وكل ما هو محكوم بنجاسته يجب اخراجه فيجب نزح الجميع لان المراد بالماء المحكوم بانجاسته
الماء المتغير الموجود بالفعل فيه او الاعم منه ومن الاول الصغير مسلمة والثاني ممنوعة لان الحكم
نزح جميع ماء البئر متغيرا كان او غيره موجودا كان او سيوجد وعلى الثاني ممنوعة لان الحكم
المحكوم بانجاسته هو المتغير فقط مضافا الى ان هذا اجتهاد في مقابل النص واما حجة القول الثالث
فان كان المراد ظاهرة فاطلاق الروايات التي ذكرنا لقول المصنف وانها مخصصة بالروايات
الدالة على التقدير والا يكن العكس والا يلزم امكان ان ينقض قرار نزح مع التغير او ظاهر الاطلاق
مع عدم امكان استعلامه بجميعها لان فيها ما يدل على عدم الانفعال بالملاقات وهو منافي
لمذهبهم وان كان المراد الذي ذكره المذكور فيما ليس له مقدر وفيما له مقدر واما زالة التغير ثم ستين او المقدر
فجزئية الاول لاطلاق الروايات المذكورة وجزئية الثاني لما يجيء ان حجة القول الثالث فان كان المراد
المراد الاحتمال الذي ذكرنا فسيجيء حجة القول الخامس واما حجة القول الثالث فان كان المراد ظاهره
فالجمع بينه وبين ما يدل على نزح الجميع وبين ما يدل على ازالة التغير وفيه ان الجمع بالحمل على الاستحباب محكي
كما مر

كما عرفت وان كان المراد الاحتمال الغير المذكور ذكرنا ما فيه وحجة القول الرابع فقد عرفت انه قول انما الا
في مس واما حجة القول الخامس فجزئية الاول لجميع ما مر في صحيحتي عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسحاق بن عمار
نزح المقدر فان المقدر اذا وجب مع عدم التغير فوجوبه معه بطريق اولى والا يلزم ما عرفت وجزئية
الثاني فالكونه معتضدا مذهبهم فيما لا نص فيه كما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد عرفت وتعرف ما فيه واما حجة القول
السادس فعلمها مما ذكر نا للقول الثاني والخامس وما يرد عليه واما حجة القول السابع المعتبر فيها نزح الجميع
وما سيجيء من القول الثامن فقد عرفت ما في الجميع وستعرف ما في القول الثامن واما حجة القول التاسع
كل سبب بحسبه وتقديم مزيل التغير لان تاثير كل منهما متعذر في غيره وجزئية الثاني فعلى ما عرفت في
الخامس وفيه ان النجاسات تتداخل كما سيجيء فمضافا الى ان مقتضى الروايات المذكورة كفاية ازالة التغير
فقيل واما حجة القول الثامن فجزئية الاول لجميع ما يدل على ازالة التغير وما مر في حجة القول الثاني
لقول المصنف وكونه اظهر الاقوال على القول بالانفعال والقائلون بنجاسة البئر بالملاقات المفيد في
المقنعة حيث قال في بحث الماء الراكد فاما ان كان الماء نهرا او حوضا او اناء فانه يفسد سايره بموته
فيه مما ذوات النفوس السائلة وجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر انتهى والغريب حتى المصنف
حيث لم يعده من القائلين بالنجاسة والعلامة انما ذكر انه حكى قال وفي المقنعة ايضا لكن لم اقف
عليه بل كلامه ما رايناه ناص على نجاسته بالتغير ولم يتعرض للملاقاة بل حكم بالنزح بتغير بعض النجاسات لا
ان يتمسك بمفهوم قوله وان سقط فيها بعير غنم او بول او غير ذلك او ابوال الهائم فيجب نزح الى آخره والسيد والشيخ
المفيد والمفيد في الهداية والمحقق وابن ادريس وغيره وهما ادعى عدم الخلاف والاجماع عليها والمتاخرون بعد هم
جماعة من الاصحاب كالعلامة وشيخنا بهاء الدين الشيخ علي ووالده وابن المؤدب والمحقق الشيخ علي واكثر
متاخري المتاخرين ونسب ايضا الى الصدوق في الهداية وابن الشيخ ابو علي الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسن المقدم ذكره الى

التفصيل بالكثيرة وعدمها والزم هذا القول العلامة والمحقق ذاك كلان دليله لو تم اجار بحسب ما يعرف في العلامة
الموانع بحسب ما في هذا المقام الالتزام نظر فيه نظر لا يخفى ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح والمشهور
بينهم عدم وجوبه لكن ظاهر المتهذيب وجوبه تعبدا ولم يفهم من كلامه انه لو ترك النزح حكم باستعمال الماء والم
وكلام الشيخ ره في كتابه الاخبار غير ذلك فانه قال في التهذيب ما حاصله اذا تغير لاجل الاعادة
ما استعمله فيه وان كان لا يجوز استعماله الا بعد نظهيره واما اذا تغير فيجب لانه ماموربالتنزح فلم
فلم يستعمل النجاسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الماموربه واشتغلت ان الظاهر من صريح عدم تحقق
كلام البئر بالمدة ثم وجوب النزح وقال في الاستبصار بعد نقل صحيحة زرارة الدالة على جواز الاستقاء
بالجدول الجاري من جملة الكثير الخبر المحمول على ما اذا لم يصل الى الحد الذي اذا نزح منه وصل اليه الماء فان مفهوم
وهذا ظاهر جدا صريح في النجاسة وبهذه عبارته رايت ان العلامة الجواني ره قال وبالجملة بهت عليك ان
كلام الشيخ ره ناطق بما ذكرت ثم لا يخفى عليك اضطراب كلامه قال في التهذيب بعد ما ذكر ان من استعمال الماء البئر قبل تطهيرها
يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثياب قال صاحب المحل بعد ان هذا
اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصافه اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك
وان كان لا يجوز استعمال الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه ماموربنزح المياه الطاهرة في هذه الاخبار
فلم نتحقق عدم امكانه فاصل الوجوب اذا الظاهر انه لم يقل به احد اصلا الى ان قال ما ذكره بقوله والذي يدل على
ذلك مع قطع النظر عن الاجماع المركب على عدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما امر به مجزيا وما مامورا به فيجب الاعادة الا ان يقول
مرادنا فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة وجوب النزح كما ذهب اليه

المرتضى

العلامة في المنتهى وبزال قوله بعد تطهيره بالتطهير او التطهير بعد تقاوله بين بالنجاسة ومع يرتفع التشويش الاول
وقد حمل بعض الاصحاب التطهير على ظاهره ونسب الشيخ المقول بالنجاسة كذلك لا يقول بوجوب اعادة
الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعمال اذا تغير بما ذكر خاصة ما لاقاه اذا حصلت هذه الامور قبل العلم
بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرناه هذا المتشوش الشارح بجوابه بان قوله والذي يدل على ذلك اشارة
الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله الا بعد تطهيره وما اذا تغير فيجب لانه ماموربنزح المياه الطاهرة
فلم يستعمل النجاسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الماموربه واشتغلت ان الظاهر من صريح عدم النجاسة بالملاقاة
كلام البئر بالمدة ثم وجوب النزح وقال في الاستبصار بعد نقل صحيحة زرارة الدالة على جواز الاستقاء
بالجدول الجاري من جملة الكثير الخبر المحمول على ما اذا لم يصل الى الحد الذي اذا نزح منه وصل اليه الماء وهذا ظاهر جدا صريح في النجاسة وبهذه عبارته رايت ان العلامة الجواني ره قال وبالجملة بهت عليك ان
كلام الشيخ ره ناطق بما ذكرت ثم لا يخفى عليك اضطراب كلامه قال في التهذيب بعد ما ذكر ان من استعمال الماء البئر قبل تطهيرها
يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثياب قال صاحب المحل بعد ان هذا
اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصافه اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك
وان كان لا يجوز استعمال الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه ماموربنزح المياه الطاهرة في هذه الاخبار
فلم نتحقق عدم امكانه فاصل الوجوب اذا الظاهر انه لم يقل به احد اصلا الى ان قال ما ذكره بقوله والذي يدل على
ذلك مع قطع النظر عن الاجماع المركب على عدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما امر به مجزيا وما مامورا به فيجب الاعادة الا ان يقول
مرادنا فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة وجوب النزح كما ذهب اليه

المرتضى

العلامة في المنتهى وبزال قوله بعد تطهيره بالتطهير او التطهير بعد تقاوله بين بالنجاسة ومع يرتفع التشويش الاول
وقد حمل بعض الاصحاب التطهير على ظاهره ونسب الشيخ المقول بالنجاسة كذلك لا يقول بوجوب اعادة
الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير بما ذكرناه ما لاقاه اذا حصلت هذه الامور قبل العلم
بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرناه هذا المتشوش الشارح بجوابه بان قوله والذي يدل على ذلك اشارة
الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير لما ذكرنا من ان مذهبه عدم النجاسة بالملاقاة
فلم يستعمل النجاسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الماموربه واشتغلت ان الظاهر من صريح عدم النجاسة
كلام البئر بالمدة ثم وجوب النزح وقال في الاستبصار بعد نقل صحيحة زرارة الدالة على جواز الاستقاء
بالجدول الجاري من جملة الكثير الخبر المحمول على ما اذا لم يصل الى الحد الذي اذا نزح منه وصل اليه الماء وهذا ظاهر جدا صريح في النجاسة وبهذه عبارته رايت ان العلامة الجواني ره قال وبالجملة بهت عليك ان
كلام الشيخ ره ناطق بما ذكرت ثم لا يخفى عليك اضطراب كلامه قال في التهذيب بعد ما ذكر ان من استعمال الماء البئر قبل تطهيرها
يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثياب قال صاحب المحل بعد ان هذا
اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصافه اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك
وان كان لا يجوز استعمال الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه ماموربنزح المياه الطاهرة في هذه الاخبار
فلم نتحقق عدم امكانه فاصل الوجوب اذا الظاهر انه لم يقل به احد اصلا الى ان قال ما ذكره بقوله والذي يدل على
ذلك مع قطع النظر عن الاجماع المركب على عدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما امر به مجزيا وما مامورا به فيجب الاعادة الا ان يقول
مرادنا فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة وجوب النزح كما ذهب اليه

المرتضى

بعد حمل ما في الاستبصار على وفق حمل ما في التهذيب وهو ان بين سبق العلم وعدمه وجوب الاعادة وعدمه والدليل على ذلك
كانه يمكن ان نقول صورة العلم بحكم استصحاب الطهارة فيرجع الى التهذيب الاعادة اذا تضمن به ضعيف واما اذا لم يعلم فلا يحكم
فلا اعادة انتهى اقول لا يخفى ما فيه لان ما ذكره انما ينفي ما ذكره الشيخ عدم اعادة غسل الثوب وما عداه فهو
كلام الشيخ يلزم ان يقول بلزوم اعادة غسل الثياب مع انه غير لازم على القول بعدم النجاسة بمقتضى الدليل
فتامل وذا الظن ان مراد الشيخ تمامية العلاقة حمل تلك الاخبار على صورة عدم العلم بحصول النجاسة وان
وقع في بعضها العلم بل حمله على الظن في حصول توهمه مع العلم بجواز اعادة تلك الاشياء ومع عدمه وان كان
خطا لا يجب ومع هذا القول بنجاسة كلكن فهم ويشهد اركان ما ذكره ما ان الشيخ ره بعد العلاوة قال والذي
يدل على ذلك ما رواه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا منه هل
ان ما توضا مرارا وغسل منه ثيابه وغسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رابها فلا يتوضا منه ولا يغسل
قبل ان يغسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم يصلي فاذا لم ير فيه شيئا فليتوضا منه ويغسل ثيابه ويغسل كل
ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان اتهم رايها بعد ما فرغ من ذلك وصلى فليتوضا من ذلك الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ووجه الاستشهاد ظاهر وعلى ما ذكره حمله ره كيف يكون استدلال الشيخ
بهذا الخبر شيئا سديدا تجد ما ركيك المعنى وبهذا الذي ذكرناه في المقام اصالة عدم النجاسة واستصحاب الطهارة
والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على طهارة غير المتغير من النجاسة خرج منه ما خرج وبقي الباقي
واخبار الكر اذا كانت كما في الكر قدره بما في صحيحة معوية ابن عمار ما يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة حاوض فيه البئر
الا ان ينتن فان انتهى غسل الثوب واعاد الصلوة ولا يرد عليه ان ذا الطريق حاد وهو متروك
لانه ابن عليه بقرينة الطرفين وبان البئر يحتمل التغير فيحمل عليه جمعا بينها وبان ما دل على النزح لان يجمع
بحمله على الاستحباب كما مع ان حمل البئر على الغدير احتمال ليس له اخذ ما يستدل مع ان الاستدلال مرفوع
ايضا بان النزح ما ينافي عدم النجاسة المفهوم من الصحيحة وبان معارضة تهما كثيرة والكثرة امارة الرجحان لان
كثرة المعارضة معارض كثرة المعوبات مع انك عرفت انتفاء عدم المنافاة وبان دلالة الصحيحة
العموم والعام يبنى على مقدم لما مر وقوله ع في صحيحة ابن بصير بعد سؤاله عن اعادة الصلوة وغسل الثياب
من لم يعلم

العلامة في المنتهى وبزال قوله بعد تطهيره بالتطهير او التطهير بعد تقاوله بين بالنجاسة ومع يرتفع التشويش الاول
وقد حمل بعض الاصحاب التطهير على ظاهره ونسب الشيخ المقول بالنجاسة كذلك لا يقول بوجوب اعادة
الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير بما ذكرناه ما لاقاه اذا حصلت هذه الامور قبل العلم
بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرناه هذا المتشوش الشارح بجوابه بان قوله والذي يدل على ذلك اشارة
الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير لما ذكرنا من ان مذهبه عدم النجاسة بالملاقاة
فلم يستعمل النجاسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الماموربه واشتغلت ان الظاهر من صريح عدم النجاسة
كلام البئر بالمدة ثم وجوب النزح وقال في الاستبصار بعد نقل صحيحة زرارة الدالة على جواز الاستقاء
بالجدول الجاري من جملة الكثير الخبر المحمول على ما اذا لم يصل الى الحد الذي اذا نزح منه وصل اليه الماء وهذا ظاهر جدا صريح في النجاسة وبهذه عبارته رايت ان العلامة الجواني ره قال وبالجملة بهت عليك ان
كلام الشيخ ره ناطق بما ذكرت ثم لا يخفى عليك اضطراب كلامه قال في التهذيب بعد ما ذكر ان من استعمال الماء البئر قبل تطهيرها
يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثياب قال صاحب المحل بعد ان هذا
اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصافه اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك
وان كان لا يجوز استعمال الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه ماموربنزح المياه الطاهرة في هذه الاخبار
فلم نتحقق عدم امكانه فاصل الوجوب اذا الظاهر انه لم يقل به احد اصلا الى ان قال ما ذكره بقوله والذي يدل على
ذلك مع قطع النظر عن الاجماع المركب على عدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما امر به مجزيا وما مامورا به فيجب الاعادة الا ان يقول
مرادنا فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة وجوب النزح كما ذهب اليه

المرتضى

بعد حمل ما في الاستبصار على وفق حمل ما في التهذيب وهو ان بين سبق العلم وعدمه وجوب الاعادة وعدمه والدليل على ذلك
كانه يمكن ان نقول صورة العلم بحكم استصحاب الطهارة فيرجع الى التهذيب الاعادة اذا تضمن به ضعيف واما اذا لم يعلم فلا يحكم
فلا اعادة انتهى اقول لا يخفى ما فيه لان ما ذكره انما ينفي ما ذكره الشيخ عدم اعادة غسل الثوب وما عداه فهو
كلام الشيخ يلزم ان يقول بلزوم اعادة غسل الثياب مع انه غير لازم على القول بعدم النجاسة بمقتضى الدليل
فتامل وذا الظن ان مراد الشيخ تمامية العلاقة حمل تلك الاخبار على صورة عدم العلم بحصول النجاسة وان
وقع في بعضها العلم بل حمله على الظن في حصول توهمه مع العلم بجواز اعادة تلك الاشياء ومع عدمه وان كان
خطا لا يجب ومع هذا القول بنجاسة كلكن فهم ويشهد اركان ما ذكره ما ان الشيخ ره بعد العلاوة قال والذي
يدل على ذلك ما رواه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا منه هل
ان ما توضا مرارا وغسل منه ثيابه وغسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رابها فلا يتوضا منه ولا يغسل
قبل ان يغسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم يصلي فاذا لم ير فيه شيئا فليتوضا منه ويغسل ثيابه ويغسل كل
ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان اتهم رايها بعد ما فرغ من ذلك وصلى فليتوضا من ذلك الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ووجه الاستشهاد ظاهر وعلى ما ذكره حمله ره كيف يكون استدلال الشيخ
بهذا الخبر شيئا سديدا تجد ما ركيك المعنى وبهذا الذي ذكرناه في المقام اصالة عدم النجاسة واستصحاب الطهارة
والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على طهارة غير المتغير من النجاسة خرج منه ما خرج وبقي الباقي
واخبار الكر اذا كانت كما في الكر قدره بما في صحيحة معوية ابن عمار ما يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة حاوض فيه البئر
الا ان ينتن فان انتهى غسل الثوب واعاد الصلوة ولا يرد عليه ان ذا الطريق حاد وهو متروك
لانه ابن عليه بقرينة الطرفين وبان البئر يحتمل التغير فيحمل عليه جمعا بينها وبان ما دل على النزح لان يجمع
بحمله على الاستحباب كما مع ان حمل البئر على الغدير احتمال ليس له اخذ ما يستدل مع ان الاستدلال مرفوع
ايضا بان النزح ما ينافي عدم النجاسة المفهوم من الصحيحة وبان معارضة تهما كثيرة والكثرة امارة الرجحان لان
كثرة المعارضة معارض كثرة المعوبات مع انك عرفت انتفاء عدم المنافاة وبان دلالة الصحيحة
العموم والعام يبنى على مقدم لما مر وقوله ع في صحيحة ابن بصير بعد سؤاله عن اعادة الصلوة وغسل الثياب
من لم يعلم

عمل البعير على الجمل وجهان الوصية مبنية على عرف الناس لان محملات اللغة اشهر البعير فهو الاوجه
اشهر وقال الغزالي في بسيطه والمهذب انه يتناول الذكر ولا يدخل في الناقة اشهر وفي العين انه الجمل
وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه يقال لما اجذع وفي القاموس الجمل البازل او الجذع
وقد يكون للانثى وانت تعلم ان مع هذا الاختلاف استند التعميم للاهل اللغة بحمل بعضهم اياه بالذكر
بعضهم بالانثى كما ترى وقول على حكم البعير قوله غير صحيحة الحلبي وان ... فيها بعيرا او
صحيفة فيها خمر فليس بوجه الاقالة ان الخمر اذا صار خلا بغير التخليل بالكلية الصحيحة الواردة
انه لا يحل كما يجيء ان لم نقل انه اقرب وان لم نقل انه اقرب لان الاصل عدم الحل كما ان الاصل
قوله عليه صحيحة عبد الله بن سنان ... فيها خمر فصار خلا او صب فيه خمر فصار خلا وهذا
عمر بن سعيد بن هلال اما جعفر عن عمار بن الفارة الدشتوا الناشري فوثق ذلك بقول يحيى بن آدم
قال حتى بلغت الحمار والجمل قال لم ار فيه وهو يحتمل انه قال لا ادري الحمار والجمل واحتمل انه يشبه
اختصاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعدم السؤال بل سمعه من مرجوب الكل ونزع الكراهة لتقرير
الكل قال المصنف بعد نقل هذا احتمل الشيخ او لما ذكره بعيد جدا والصواب ترك هذا العدم صلاحيته لمعارضة
الخبر الصحيح لان راويه مجهول الحال انتهى وفيه انه ذاب الوقت يدل على عدم معارضته ضعف الخبر
بعمل الاصحاب كما سيجيء قول المصنف وادلة المنع كما قال المصنف وذهب الاستبصار والغنية الاجماع عليه ويكون اصل
ان الاخبار الآتية قول على وقوع الجعب او خوله او نزوله او غير ذلك مما لا يقتضي ... على خلاف
بول الجعب عنه وحمل الاشتمال على الصحيح وشذوذ الباقي فيكون اشد من الخمر
فيلزم نزح الجميع او بقي جملة فيه اشد من البول وقد ورد في البواقي الصحيح نزح كل البول
والكل

والكل كما ترى وقول بعض مشايخنا ... يمكن القول بعدم لزوم الزايد على البعير من الوارد الموت الان
لمنيته ايضا مما ورد بسبب عدية ان الميت ازالت سالبة تلك الطفة التي حلق منها فتنجس
حمار الميت بفسل غسل الجنابة فتوته فيها لا يستلزم ورود الماء على المحل فلا يستلزم
عدم لزوم الزايد لمنيته ورد بسبب الشيخ عن عمر بن حنظلة عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة
قال الكلب المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها فقلت ارأيت ان سقط في غدير ماء
ان سعد لا يضحك الثكلى وجعل بعضهم منزل الحكم وجوب الجميع قال الناقص فيه انزح جميع للاخبار الثلثة
ما اجمع عليه الاصحاب من الاخبار المعتضدة والشيخ اقتصر على الاول وفيه نوع صريح جماعة من الاصحاب بعدم
النص فيها على الخصوص وهو كذلك لكن الحكم بانه مما لا نص فيه مما احد ... في آخر فيه ما فيه لان ما كانت
ورد سماعيل الاضبية مطلقا فيشملها والقول بالحاق المتنازع ... شمول مثل هذه الاطلاقات
للافراد الكثيرة بعيد المتعارفة لا يخفى عن مساحة بل يمكن ان يقال قطرات دم الاسود مقدرة
بالبول والعذرة ما يقرب منها منه وقليل يعم الكثير منها ومنه وما ذكر ظهر ضعف الحاق المحقق
حكمها بالكثير لبقية الادلة عملا بالاطلاقات المطلقة لعدم ورود نص مطلق على الكثير الا ان يقال انه
يتمسك في الكثير بعدم القول بالفصل لا يخفى حريته ... قال قلت لابي عبد الله ع يقع قطرة
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر الميت ويجزيك ان تغسله مرة واحدة ينزح منه عشرة دلوا
قال غلبت الريح نزحت حتى يطيب لك الكثير وان ماطب قوله ع نزحت حتى تطيب
ظهور ان الغلبة للقطرة وبعد ذلك يمكن ان يقع الريح في ظاهره دم فيكون له ريح فيكون مظهرا
دم الحيض لانا نقول يمكن ان يكون الغلبة بالنسبة الى الميتة والعدول عن اللون الى الريح
لعله قرينة على ذلك ولعل الدوله كان ان يقول المصنف احد الدماء الثلثة او يبدل كلمة

الواو بكلمة او فتدبر والمراد بالمسكر هنا المايع طبعا لتعبير جمع منهم بالاصحاب بالشراب المسكر
لاتفاقهم على عدم نجاسة عصير الزبيب مثلا ويدل عليه كثير الخمر صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان
الماضيان آنفا وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار نعم البسر يؤخذ فيه التمر او يصب فيه
بول او تمر يزخ اما آخر كلا لان الصبغ ظاهر فيه الكثرة ومنه الدم الصبغ وضعف الاخير
بانه ما يقال البول سما بول الصبغ وحمل الشيخ على حصول التغير به ولعله للمضارع الدال على الاستمرار
التجدد وقال المصنف واورد بعضهم على خبر ابن سنان انه مخالف للشهور والاية والصغيرة فيحمل
التعليل عليه انتهى اقول المورد هو السيد صاحب المدارك وكونه مخالفا للشهور فيه ما فيه مع سلم
ولعله حمل الرواية الصغيرة على صغير الرسل والشهور عدم الفرق بين صغير الجنس وكبيره و
الظاهر ان المراد منها الصغير بحسب الجثة ونوعها كالفارة فتامل والشهور عدم الفرق بين
قليلها وكثيرها اعني ان ادريس الاتفاق على الاول وفي المقنع على نقل عنه قطرة منها
عليه ونسب هو القول له ... وغيره لكونه مذهب صاحب ... وان عزه صاحب
المدارك لمجهولا وتبعه المصنف المذكور آنفا على غير قطرة فيه قطرة دم او خمر الدم والخمر الميت
والخمر الخمير ذلك كله واحد ينزح منه عشر دلوا فان غلب الريح نزح حتى يطيب لان الدم عوض
دفع الاعراض عنه لظهوره والكثير لظهور عدم العلية والقطرة لكن الاعراض بان الاكتفاء
بالعشر ليس فيه ذكر معها حالم يقل به احد اردد واجتنب له الفضة بل صحيحة محمد بن مسلم
لان الراوي عنه ابن بكير وهو لا يروي الا عن ثقة قال سئلت ابا الحسن ع عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها سبع دلوات تعلم ان هذه لا تثبت
عدم الصدق الا ان يقال ان المراد بالطبل نزح الجميع والحال ان الاسبوع على نزح الجميع فيكون
دليلا له والحكم بنجاسة بعضها كما حمل عليه المصنف وغيره لا يخلو عن ضعف ولهذا مال اليه المحقق ثم
على القطرة

القطرة بما ذكر فيه فان المصنف يمكن ان يقال بنجاسة العشر بالنجاسة ان استصحاب النجاسة غير ثابت
الا بالقدر الذي اقتضاه الدليل فيحتاج الاقتصار على النجاسة وبقاؤها على القدر المتيقن وبعد نزح
العشر نقول الدليل على بقاء النجاسة فتامل العمدة ... الدالة على الطهارة سالمة عن المعارض فتامل
وانت تعلم ان فيه لان المصنف ان يعمل بحديث عشر سنين او لا يعمل به وعلى الاول لا يجدي له وعلى الثاني ذكره
وعلى اشتمال كان النجاسة متيقنة وورد لا تنقض اليقين بالشك فكيف تبقى العمومات سالمة
قلت ويدل على بقاء النجاسة بخمر له خمرا قوله ع كل مسكر خمر وقوله ع كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
حرم وقوله ع الخمر من خمسة العصير الكرم والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم ع
ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ع كان عائشة يقول ان الله انما حرم الخمر لسوء عاقبته فما ... منه قليله
وكثيره فهو خمر وقوله ع ما ذكر الله تعالى في كتابه الا الخمر جوده فهو خمر
وغير ذلك من الاخبار ولعلك بعد الاطلاع عليها لا يبقى ترددك الا العصير العنبي اذا اطلقت
ان اخبارهم بعد تسليم كونه معتبرا فيها اللغة والعرف مع ان جماعة من اهل اللغة صرحوا بالتعميم
لجميعها بل المعرف الحاق ان ذكر للجميع هو المتبادر وما ذكر يعرف ما فيه قال المصنف لان المحقق
اشتبه عليه الاعتبار بعد الاعتراف بعدم حديث يدل عليه نصا بما ورد في بعض الاخبار من كل
مسكر خمر وتبعه على هذا الاستدلال جماعة ممن تأخر عنه وفيه تامل لان الرواية غير صريحة في تنجيس
المسكر ضرابل يجوز ان يكون المراد اشتراكه مع الخمر في الخمرية لانها هو قوة لبيانه والاشتراك
من خصائص الترك بالخمر وحمل الخبر عليه غير بعيد جمعا بين الخبر والمستفاد من اللغة والعرف انتهى
لان نظر المحقق الى ما ذكرنا ويؤيده انه لم يقتصر على نقله المصنف وغيره فتدبر ما ذكر وجه الحاق
الفقهاء ليضم مع ان ابن ادريس وغيره ادعيا الاتفاق عليه فتدبر قال المصنف والاقرب استحباب
نزح الجميع لغير ذات بعل وزوج عليها ذات بعل رجال يوما وليلة والاحوط استحباب
يوم الصوم اول التراويح من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبها وليلة قوله ع

لان ما ذكره عند التعرض بالغير وسلم الاكثر ان مع التخصيص لا يجوز التخصيص ومع تعميم جاز
واما ما قاله فقوله فيه ان الكفر اليس من الامور العرضية ليس مراده عرضي الا عنقاد ات التزوية
وجعل ان ترع له اي الخارجة مثل باقي الامور العرضية اي رجعة عن الاسلام فيه ان الشخص عرض من الكفر عرض محسوس وان شك انه ليس من قبيل العرض الذي هو اي الكفر كما ينقيه بحث الشرح الا ان يقال
الكافر كما ينقيه الى الظاهر والمشخص بحيث يجعل اقسم احد تقسيمين من قرار الاذان وجعل
اق عم الاخر ضرر جاهلة تحكم بارد ونشر مبدد ومع انه يمكن ان يدعي ان المتبادر من قبل الاذان
في هذا المقام المسلم والمعلوم بحكم ما ذكره ان الاقرع القول بانجاسة ستة ان بقي سنة الكفر
خارجة عن المنظور من ان محل المسئلة عما لا نص فيه فتدبر قال المصنف والمشهور
خمسون في العذرة الرطبة والدابة والماء والمشهور خمسون في الدم الكثير
كذبح الشاة واربعون في موت الشور والكلب والحق البيطار بهما
الخنزير والمربي والمتغلب والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم
حكم بشمول الحكم لبول المرءة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرءة
ثلثين ومنهم من ادخله فيما لا نص فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا
الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع
في البئر نزح ثلثون دلوا وفيه تامل اقول الاوجه التكرار لفظ المشهور
والعذرة الدم والعذرة فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغربيب والمهذب
قال المصنف تبعا للشهيد انه ذره وقيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في العذرات الرافعة
والموجود في الصحاح خلافه ذلك قال العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت
يلقى اليه انتهى اقول القائل الشهيد ره ونظره ره الى ما ذكره الهروي في الغريبين حيث قال
العذرة اصلها فناء الدار سميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الرقبة فكثر
عنها

فكثر عنها وبهم الفناء وقريب منه عبارة النهاية حيث قال في حديث ابي عمرو انه كره اسئلت التمر
يزرع بالعذرة يريد الفناء الذي يلقيها الناس وسميت بالعذرة لانهم كانوا يلقونها
في افنية الدور ويمكن ان يؤول عبارة الصحاح اليها بان يقال الضمير في قوله سميت راجع الى
العذرة بغير الغائط لكنه تاويل بعيد جدا والعلم عند الله قال في مصباح المنير صفة ذلك عذرة بالتاء وبل حيث يقال العذرة وزان الكلمة الخ وقد عرفت فيما
وتطلق العذرة على الغائط والذرق لانهم كانوا يلقون الخ وفيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم
المظروف انتهى وانت تعلم ان النهاية والغريبين شهدان على ان للشهيد انهما ذكره
والصيران يكون ما في الصحاح خطاء له بعد تسليم ذلك وجه لطعن خمسين الف ضعيف بكون ما في الصحاح
او ما في المصباح صفة ذلك ثم اعلم ان ما في بعض عبارات الصحاح وقعت الرطبة فقط بالخمسين
كعبارة النهاية والمبسوط والوسيلة والقواعد والمعة وفي بعضها وقعت بدلها الذابة
كعبارة الصدوق والسيد والمحقق والعلامة في بعض كتبه وفي بعضها وقع الجمع بينهما كعبارة المقنعة
والسرائر وغيرها والظاهر ان المراد من الرطبة ما يؤدي الماء ذوبانها وميعانها فيكون مرادفا لذابة
انه لا فرق بينهما ان يكون رطبة فوقعت وذابت فيه البئر او ان يكون يابسة فوقعت فيه وذابت
حتى ذابت والدليل على تعميم الرطبة وهو قوله في خبر ابي بصير يعني عبد الله بن محمد عن عبد الله بن بكير
عن العذرة تقع في البئر ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت في رجلو او تفسخ دلوا واحدا منكم
قوله عن ضريس بن حمزة كذا في البلغة قال المصنف تبعا للسيد صاحب المدارك قال العلامة في المختلف
يمكن ان يقال اي باب اصحابنا يلتزم اي باب الاكثر فانه من الاقل غير مستبعد في الجملة آية والله العالم عرفت وجه
عن الجهة بقبول الاكثر وفيه نظر لان الخبر بين الامرين يقتضي عدم وجوب الاكثر عينا فيخير حينئذ بين الاقل
بالاقل فيرد انتهى مذهب الصدوق اقول لكن الرواية ضعيفة السند ومع ذلك معارضة بصحيحة

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن بئر ماء وقع فيها رنيل ميت عذرة رطبة او يابسة يصلح الوضوء
منها قال لا باس وصحيحة ابي بصير ع انه سئل عن الدابة ما يقع في البئر عذرة رطبة او يابسة يصلح
الوضوء منها قال لا باس فظاهر ما في العذرة جواز الاكتفاء بما دون الخمسين في البئر ينزح دلاء لا يكون ان
يقي هذه الرواية مخصصة للروايتين وضعفها منجبر بعمل الاصحاب والتحقيق ان يحمل على الاستحباب
اولا وهذه الاحتمالات الثلاث متساوية انتهى اقول فيه نظر من وجوه لما اولا فلان قوله
فيه نظر اه لان غرض العلامة الاستدلال بالخبر على جانب القائلين بالوجوب والا كان احد الاحتمالات
الترديد بين الاقل والاكثر على ما وجب بناء الاعتبار حمل الترديد عليه كما هو شان التراديد
وح نقول نحن ان نعلم ان الاقل واجب والاكثر انجي سنة متيقنة ولا يرفع اليقين الا اليقين
فالاكثر متعين والقول بان الاكثر الترديد من الراوي عند نقله الاخبار فلذا قيل يعلم راد العلامة
لئن اي باب الاكثر يجب الحكم الظاهر لا ينقض الدليل لان النجاسة ثابتة حتى تثبت المطهر
وبالاحتمالات لا يثبت والترديد علة لاجل الحقيقة مصلحة اقتضاها المقام وكون الراوي
الجواب احدهما تخييرا اذا الواقع بايا ان الواجب التخيير عند الشيعة مجموع الامرين من
الجواب احدهما تخييرا اذا الواقع بايا ان الواجب التخيير عند الشيعة مجموع الامرين من
حيث المجموع الا انه احدهما يسقط الاخر اداء وجوب احدهما فيهما فلو رأى الدلو عذرة وقد
البلغة الشيعة والمعتزلة وتوقفوه وشنعوا عليهم كما قرر في محله انتهى اقول فيه
والماء نيا فوقه وله وفي ذلك جاء حسنة اه لان هذا الكلام لا يناسب المقام لانهم ان ما يكون
امثال هذه الاخبار يلزم عليهم ان لا يقولوا بوجوب النزح مطلق فتدبر وتامل ويرد ذلك القول
منهم فذوجه للعبارة بحيث يحتمل مذهبهم عن اصله وهو ظاهر والماء نيا فوقه وله
مختصة لان التخصيص بالنسبة الى الرواية الاولى لا يعني ان سلم بالنسبة الى الرواية الثانية
قال المصنف والبئر واقع بالغلبة بعيد فرق المصنف بالمتباين ويمكن العشرة الى الرطبة للشراك
في شيوع الجزاء وانها يصير رطبة وفيه نظر لان ما لم نسلم ان الرطوبة يقتضي الذوبان
مطلقا ولو سلم لم يكن من باب تعدية الحكم واما قوله لانه يصير رطبة فلو جاء انهى وشدة قال
العلامة الخوانساري لانه قال والوجه الاخير غير فصل المعنى لقوله اما والعلامة ان الظاهر ان الثانية
اليابسة المتفرقة فتنقول بعد وقوع اليابسة في البئر يصير رطبة فكان النزح كان لمرطوبتها
فتامل ونزح خمسين للدم الكثير هو مذهب الشيخ وابن البراج وادريس وعبد العزيز وابن البراج
عدم الخلاف فيه فتح المفيد وفي الغنية الاجماع عليه وذهب المفيد لاعشرة والصدوق الى
ثلثين الى اربعين والسيد الى ما بين واحد لاعشر من غير فصل بين القليل والكثير والعلل بحجة
المشهور الاجماع المنقول وان نص جمع منهم على ان الظفر عليها وبحجة المفيد على ما نزح
به الشيخ مكاتبة علي لا ابن يزيع بعد نزح الاعشر قطرات دم وقعت في البئر ينزح منها ولا دليل
وجه الاسد لال على ما ذكره ان الاكثر عدد يضاف الى مجموع عشرة فيصدق بما ذا لا دليل
على ما دونه والا يراد عليه نزح وجوه اما اولا فلان القطرات ظاهرة في القلة والماء نيا فلان
الذلاء جمع كثرة كما اعترف به الاستبصار وروايتهم من كلام علماء العربية حيث قصر جمع ابان
اوزان جموع القلة اربعة اوقعة وليس احد منها بهذا الوزن مع ان قولهم الاكثر عدد يضاف القلة
لا يفيد المراد اه ان العشرة اكثر عدد يصير بهذا الجمع مميزا له فان ما فوق العشرة مميزة مفردة لان
مميز العشرة وما دونها لا يلزم ان يكون على زنة الكثرة او القلة فتخصيص الشيخ بقوله بهذا
على هذا يكون لغوا وهذا ظاهر وايضا لو سلم ان ذلك من عمل الذلاء على جمع القلة يقتضي الاجزاء اقل
مدلولاته وهو المشكلة لان الطلاق اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل الماهية باقل فرد اتفق
ما يتحقق فاذا حصلت بالاقل كان الزايد منفيا بالاصل ويمكن ان يقال حينئذ ان يقع حتى وما قال
العلامة آنفا ان النجاسة متيقنة ولا يرفع اليقين الا اليقين فالاكثر متعين قيل
وجهة القدح في قوله ع في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن وقوع شاة تشخب او ذا جهادها

باستبعاد ان يكون ماءها اسوء حالا من المضاف مضافا الي ان نهي الجنب
عن الوقوع في البئر و افساد ماءها على القوم في صحيحة عبد الله ابن ابي
يعفور دليل على حرمة الاغتسال فيها اغتسل بشرعا و الاغتسال الشرعي بنزيل
الطهورية فلا وجه لكون النزح لزوال الطهورية الآن يقال ان المراد من
الافساد اثارة الطين و الحاة مع احتمال كون النهي لاجل التصرف في ملك الغير
و غير ذلك قال المحقق و هل يحكم بارتفاع حدثه بالاغتسال في البئر قيل نعم و هو
مذهب المحقق في المنتهى و النهاية و قيل لا و اليه ذهب الشيخ و اختاره الشهيد
في البيان و الشيخ علي و هو لا يجامع القول بان النزح لاجل سلب الطهورية
من حيث كون الماء مستعملا و الاول اقرب لحصول الاستثمار و عدم ما يصلح مانعا
احتج الشيخ على ما ذهب اليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن
الوقوع في البئر و ذلك مقتض لفساد الفعل و قد مر الجواب عنه و اما ما يقال
في الجواب من منع ان النهي عن العباده بل عن الوقوع في الماء لفساده و هو
انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي
لتاخره و عدم كونه عن نفس العباده الآن يقال الوسيله الي المحرم محرمه و ان كانت
قبل زمانه فتدفع لان صدق الافساد و ان كان متاخرا عن الغسل ذاتا عند
القائلين به لكن المفسد في الحقيقه هو الغسل اذ ليس بعد الغسل فعل اخر يمكن
توجه النهي اليه و انما الموجود اثر الفعل المنهي و قد يقال يصح الغسل و يرتفع الحدث
ان اوقع بطريق الارتماسي و ان وقع الترتيب يصح منه ما قبل وصوله الي
البئر خاصه و فيه نظر لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال و هو لا يتحقق الا
بالاكثار انتهى اقول لم يعلل الشيخ سلب الطهوريه عن الماء بتحلل النجاسة

بان متعلق التكليف بالذات يجب ان يكون مقدورا بالذات و المسبب ليس
مقدورا بالذات و لهذا قالوا ان الامر بالمسبب امر بسببه حقيقة و مما ذكر
يظهر الفرق بين المسبب و التوليد لان التوليد مقدور بالذات و المسبب
غير مقدور بالذات فتامل و العجب من السيد صاحب المدارك حيث اورد على
الشهيد الثاني ايضا انه قد تحقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق
على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصه لان الشهيد حمل الوقوع الوارد في
احاديث نزح السبع على الغسل لا الوقوع الوارد في حديث ابن ابي يعفور و لا
يلزم بل العرف واضح و في قوله للمصنف نظر لان نظرهم الي تحقق الغسل
في الجمله عند تحقق بعضه و العرف يشهد بذلك حيث يقال في اثناء الصلوة
يصلي و في اثناء الغسل يغتسل نعم يرد انه لو كان نظرهم الي ذلك لم يصح الفرق
بين الارتماسي و الترتيبي لان العرف في اثناء الارتماسي ايضا يحكم بذلك الا ان
يقال ان الدقة العرفية معتبرة فيه و العرف يحكم بذلك فيما فيه
امتداد عرفي و لعله يحكم و يمكن ان يقال اذا نوى الاغتسال بعد الارتماس
و صح يصح النزح في هذا الفرد خاصه فتامل و ينزح السبع لخروج الكلب حيا
مذهب اكثر الاصحاب و اوجب ابن ادريس اربعين و في الفقيه لم يغسل بين
الحي و الميت و قال بوجوب ثلاثين الي اربعين حجة المشهور قول ع في صحيحة
مريم اذا وقع فيها ما اخرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء و لعل بناءهم على ان
النجاسة اليقينية محتاجة الي المطهر اليقيني و الا كان الاكتفاء بالخمس نظرا الي
قول ع في صحيحة ابي اسامه فيكفيكم خمس دلاء او ست الي بل بالثلاث نظرا
الي قول ع في صحيحة الفضل و علي ابن يقطين ينزح دلاء و حمل السبع على الخمس

للنجاسة الحكمية عن الجنب حتى يرد التناقض عليه بل على العلامة به عن جانب الشيخ و
اورد عليه ما اورده المحقق لا يخفى ان الجواب الحر العاملي الشهيد الثاني في شرح
الارشاد و حكمه بان الغسل وسيله الي الافساد المحرم و معدم عليه زمانا باطل
قطعا لان المعروض ان الافساد بسبب الغسل فيكون الغسل فردا من افراد
الافساد و لا معنى لكون الفرد معدما على الطبيعة ذاتا فكيف زمانا و ان سلمنا
تعدمه ذاتا نظرا الي ان الفرد معدم على الكلي اذا كان عارضا تعدما بالذات فلا
شك في عدم تعدمه عليه زمانا فان الافساد امر انتزاعي موجود بوجود
الغسل بالعرض فكيف يكون الغسل معدما عليه زمانا و مما ذكر ظهر ما في قوله
فلا يضر هذا النهي لتاخره و عدم كونه عن نفس العباده لان الافساد بسبب
كونه موجودا بوجود الغسل بالعرض لا يمكن تعلق النهي به بالذات بل المنهي عنه
حقيقة ما يصير موجودا بالذات فالنهي متعلق بالغسل و بعباره اخري
المعروض ان الافساد مسبب عن الغسل حكم و النهي عن المسبب نهي عن السبب
اجماعا فيكون الغسل منهيا عنه و لعل مراد الملم ما ذكرنا و قد قيل على قول
صاحب المدارك حيث قال ما نقلناه عن الملم لكن المفسد في الحقيقه هو الغسل
اذ ليس بعد الغسل فعل اخر يمكن توجه النهي اليه لو تم ما ذكره لزم ان لا يتحقق
تكليف بمسبب اصلا بل يكون التكليف بسببه و هو فاسد كما حقق في محله و ايضا
لو تم ما ذكره لعله يلزم ان لا يتعلق التكليف بترك شيء و هو باطل خلاف التحقيق
انتهى و انت تعلم ما فيه لانه ان كان غرضه من اللازم عدم تحقق تكليف بمسبب
اصلا لا بالذات و لا بالعرض فالملازمة ممنوعة و سند المنع ظاهر و ان كان مراده
عدم تحقق تكليف بالذات بمسبب فبطلان اللازم ممنوع كيف و هم صرحوا

بانه لا مانع من ان يكون حيا انجس منه ميتا اذ العقل لا سبيل له في هذه الاحكام
لانه لو زيادة من الميت فيكفي فيه اربعون بلا شبهه فرع يرد عليه منع عدم الاولوية
الي قوله ع في صحيحة الفضل و علي ابن يقطين ينزح دلاء و حمل السبع على الخمس
و التبع على الثلث على الاستحباب الآن يقال ان حديث ابي اسامه
مرسل و كعند المتاخرين كما صرح به المحقق و حمل المطلق على المقيد متعين عند المنقدمين
فتامل و ابن ادريس لما كان مذهبه عدم العمل بخبر الاحاد و عدم وجوب ازيد من
اربعين عند موته اوجب اربعين و عباره ابن ادريس هكذا ما روي في الروايات
ان الكلب اذا وقع في ماء البئر و خرج حيا فينزح منها سبع دلاء و قد طهرت
و ليس بشيء يعول و يعمل عليه و الواجب العدول عن الروايه الضعيفه و ينزح
اربعين دلوا فان قيل اذا لم تعمل بالروايه فلم ينزح منها اربعون دلوا و لم لا
ينزح جميع ماء ها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص متعين قيل له لاخلاف
بين اهل النظر و التامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا
كان الكلب بموته في البئر ينزح منها اربعون دلوا فان كونه فيها و هو
حي يزيد على نجاسة موته الي ان قال و لا خلاف في ان الموت ينجس الطاهر و
يزيد النجس نجاسة انتهى و اجاب عنها العلامه في المختلف بمنع عدم عدم الاولوية
الحي فان هذه احكام شرعيه تتبع الاسم و لهذا اوجب في الفاره مع تنجسها
و تقطع اجزاءها و انفصالها بالكليه نزح سبع دلاء و اوجب نزح اربعين في
البعرة منها لعدم ورود النص فيها و ثبوته هناك مع ان الاولويه هنا
ثابته و لم يعتد بها هو فلم يوجب نزح الجميع انتهى و مراده من المنع ان
كلام ابن ادريس في قوة ان يقال انه يكفي نزح اربعين لخروجه حيا لانه يكفي
لموته النص و الكلب ميتا انجس منه حيا بالاتفاق فلا معنى لاولويه الحي بالنجاسة

فيجوز ان يكون لحار حيوة صفة تقتضي زيادة النجاسة فكفاية الاربعين
في الميت الوارد في النص لا يفيد كفايته للحي فان قلت هذا منع مقدمر
استدل عليها بالاتفاق قلت المنع يرجع حقيقة الى منع الاتفاق على ما ذكر
فان الاتفاق واقع على كون الموت منجسا للحيوان الذي لا نفس سائلة وهو لا يدل
على نجاسة الكلب الميت اذ يجوز ارتفاع نجاسته الخاصة وحدوث نجاسة
عامة تكون في سائر الحيوانات الميتة فتامل اقول وانت تعلم ان هذا المنع ساقط
لان مراد ابن ادريس ان في صورة موت الكلب في البئر تتحقق نجاسة الجميع
في حار الحيوة ونجاسة الموت في حار الموت ويكفي نزح اربعين فاذا تحقق
احدهما كما اذا خرج حيا او قع ميتا يكفي نزح اربعين من غير احتياج الى
بينة ويمين لان النص يدل على الصورتين من غير مين من باب اولى
المفهوم مين ولعل ابن ادريس اشار بقوله فاذا كان الكلب بموته في البئر دون
ان يقول الكلب للميت الى ما قلناه فتامل جدا ومراده من النقض الذي
جعله سندا المنع ان في حال التقطع مع دخول البعرة في الماء بلا شك ينتفي
بنزح سبع دلاء ولم يكتف به في البعرة الجرة واوجب نزح الجميع مع ان الاولوية
ثابتة بالامرين لان في المنصوص يتحقق ملاقات الميتة والبعرة وفي غيره
يتحقق ملاقاة البعرة فقط ولم يعتد بها في مسئلة الكلب ايضا يلزم عليه ان
لا يعتد بالاولوية ويوجب نزح الجميع فلم لا يوجبه كما اوجب في مسئلة
الفاره فقوله فلم لا يوجب نزح الجميع متعلق بمسئلة الكلب لا بمسئلة الفاره
وهذا الكلام حق ونقض صدق ولو قيل من قبل ابن ادريس ان التفسخ و
التقطع لا يستلزم وقوع البعرة في الماء لجواز ان لا تكون بعره في جوفها او

او استهلكت قبل ان تصير ظاهره قيل ان النص شامل لما اذا انتفى بحيث ان
بلا في البئر البعره التي في جوفها وسبق الى اخرها ما ذكره فافهم قال الملا بعد نقل ما
نقلناه عن العلامه وفيه نظر لان منع الاولوية المذكوره تعسف ظاهر وقوله
ان الاحكام تتبع الاسم مسلم لكن ليس المدعى ان دليل نزح الاربعين شامل
حتى يرد عليه ذلك بل الغرض ان صورة وقوعها وحدوثها في الانتفى فيه فيكون
مما لا نص فيه الا ان ايجاب نزح الجميع فيما لا نص فيه مطلقا كما هو مختاره لا
ينافي هنا الدلالة الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزائد هنا بطريق
اولى وليس على ما ذكرون الاربعين دليل فيتعين الاربعون للوقوف بتعين
البراءة عليه اقول هذا احاصل ما اورده صاحب المعالم على العلامه وانت قد
عرفت ما فيه لان مراد العلامه كما عرفت ان الاولوية ممنوعة والاولوية التي
يتبادر اليها الوهم لا يعتبر بها كما لم يعتبر بن ادريس الاولوية في البعرة في مسئلة
الفاره وح لا ربط لما ذكره والعجب من الممارس غفل عما ذكرنا من شمول النص
للكلب الحي وقال ليس المدعى ان دليل نزح الاربعين شامل حتى يرد عليه ذلك
ولم يعلم انه اذا كان كذلك لا يرد عليه ذلك كما قررنا انفا فتدبر ثم قال المحقق
واما الاولوية في المشار الذي ذكره لا وجه له وكان عليه ان يقول فلم يوجب
السبع هنا فان طريقة الاولية تقتضي الحاق غير المنصوص بالمنصوص لا
العكس انتهى اقول هذا الكلام اعجب من السابق لانه قد عرفت ان قول العلامه
فلم لا يوجب متعلق بمسئلة الكلب لا الفاره وهذا ظاهر ان كان له ادنى ربط
بالعباره فتامل قال وحمس في درس الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلاث في
موت الحيه ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ

بالطعام اقول المطلق الشيخ وابن حمزه والمقيد المفيد وجمع منهم ابنا ادريس و
البراج وعلى كل مستنده غير ظاهر كما صرح به جماعة من الاصحاب الا ان
الظاهر من المحقق الثاني تحقق الاجماع عليه قال العلامه في المختلف بعد الاعتراض
بعدم النص ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يطهر بدون النزح
والتقدير مستفاد من صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام وقد سئل
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول او
يسقط فيها شئ من العذره كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج
به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من
خمسه من حيث انه جمع كثره انتهى قال الملا واعترض عليه ايضا بانه مبني على
عموم لفظ العذره وهو خاص بفضلة الانسان كما نص عليه اهل اللغه
ولا يخفى ان المستفاد من الخبر اطلاقه على المعنى الاعم حيث قال كالبعره ونحوها
انتهى اقول لو لم يكن كالبعره ظاهرا في بيان مقدار العذره ليس ظاهرا في غيره
فكيف يكون ما ذكره مستفادا ثم قال واعترض عليه ايضا بانه موقوف على
ثبوت كون جموع الكثره حقايق فيها وليس بمعلوم وقد توقف فيه المحقق في
المعتبر والمنتهى ولو سلم فالاستعمال اعم في مستعمل على خلافه ثم اللازم على تقديره التقدير
بما زاد على العشره انتهى اقول لا معنى لقوله ثم اللازم على تقديره الى اخره لانه
يصير اعتراضا اخر غير ما ذكره العلامه وصرح العلامه بان هذا الاستدلال
بعيد لانه يدل على جنس المدعى وهو عدم اجزاء الاقل من الخمس ولا يدل على
جزء الاخص وهو عدم الاجتزاء الى الاكثر منها لان اقل جمع الكثره ما زاد

نادا على العشره فافهم ويمكن ان يقال ان الاجماع على عدم وجوب الزائد يدل على
جزء الاخص ومخالفة ابي الصلاح لا يضر لما قدمنا من الاجماع اما لانه معلوم النسب
او لانه يقول بعذرة ما لا يدركه كالحمام بالاصالة يوجب نزح الجميع لا مطلقا وكذا
ما قاله المحقق في المعتبر من انه داخل في قسم العذره وينزح له عشرون فان ذا
ربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح ثلاثون لخبر المخبر لبعض ما ذكر ولان
الاجماع تحقق قبله ولان العذره كما عرفت مختصة بفضلة الانسان بنص اهل
اللغه وخبر المخبر مختص باشياء مخصوصة مختلطة بماء المطر والتعدي يحتاج
الى الدليل وينزح في الثلاث الكبيرة مشهور عند الفرقة الناجيه وادعى ابن
زهره عليه الاجماع في الغنيه واستدل في المعتبر والمنتهى بقوله ع اذا سقط
في البئر حمار او ان صغير فمات فيها فانزح دلاء فانزح بحمار الدلاء على الثلاث الاصل
مع ثبوت القرينه على عدم ارادة العشر هنا لوجوب السبع لما هو اعظم منها
وهو الدجاجه وفيه ان هذا تم لو كانت الحمانفس سائلة لقول الصادق ع في
حديث عمار كل شئ وقع في البئر وليس له دم سائل فلا باس به ولو لم يجب
حمل المطلق على المقيد والا قوله ع في صحيح بن سنان ان سقط في البئر دابة
صغيره ننزح منها سبع دلاء مقيد له واحتج في المختلف بقوله ع في حديث عمار
داخله العصفور ينزح منها دلو واحد فليس فيها دلو واحد والا بطل الاستدلال
فيها بثلاث لمساواتها للفاره في قدر الجسم وبقوله ع في حديث اسحق
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة وجه الاستدلال ان الحيه في الجثه
لا تزيد على الدجاجه وانت تعلم ما فيه اما اولا فلما علمت من منع كون الحيه
مما له نفس سائلة واما ثانيا فلمنع مساواتها للفاره وبعد التسليم فهو قياس

لا يعول به العلامة ومنها تعلم ما في استدلاله الاخير مضافا الى ان خبر اسحق غير معمول به ثم لا يخفى اني ما اطلعت على كلام احد من الفقهاء من المتاخرين و متاخريهم الا انه نص على عدم النص في الحبة ويمكن ان يقال نظر المتقدمين الى ما في الفقه الرضوي من انه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق الحبة دلاء وليس عليك فيما سواها شئ ووجه الاستدلال يظهر مما قدمناه ولعل لبعض انواع نفس سائله ولهذا قال وما قالوا او شككت فيه ما حزون فتامل ونزح دلو للعصفور هو المشهور والخلاف في الكتب غير مذكور وفي الغنية الاجماع عليه الآن الصدوق واباه قالا بدل العصفور وهذا القول يظهر مخالفته للمشهور اذ الصعوة كما في القاموس الصغير من العصفور ويمكن ان يقال ان المشهور ارجعوا الصعوة على العصفور من باب ذكر الخاص وارادة العام والمستند قوله ع في موثقة عمار واهله العصفور ولا يعارضه قوله ع في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شئ صغير فيها فانزح منها دلاء وكذا الاخبار العارية في مطلق الطير لان العمل بالخاص مقدم على العمل بالعام وان كان الخاص موثقا لانه موثد بعمل الاصحاب جميعا واما شهرته فليس مستندا له كما صرح به المحقق نفسه وغيره الآن الظاهر ان مثل المفيد والشيخ لا يحكمان من غير نص ويحتمل ان يكون نظرهما الى ان قوله ع في موثقة عمار اكثره كذا واوله العصفور كذا وما سوى ذلك فابين هذين كالنص في ان ما سوى العصفور وكان يقدح في الحبة ملحق به فتامل فان قلت لو تم هذا لزم ان يكون الحكم في صغير كل طير اذا كان بقدره كذلك ولم يقل احد بذلك الا بعض منهم ولم ير نص احد بقوله قلت الحاق شئ بنوعهم مقدم على الحاقه بشبهه في المقدار فتدبر والعجب من المحقق

حيث طعن على المحقق انكاره الحاق الشبه وقوله به في الشرائع والنافع مع انه في التذكرة قاد دليل الالحاق غير ظاهر وحكى عن الراوندي استثناء الخفاش قال المحقق نحن نطالبه من اين علم نجاسته فان الفقه الى كونه مسخا طالبناه بتحقق كونه مسخا ثم بالدليل على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن الحجة في مثلها انتهى وانت تعلم ان مراد الراوندي كون بخس العين ومطالبة المحقق عنده في مكانها والا فكون مسخيته بخسا العلة مما الاختلاف فيه وقد عرفت ما يتعلق ببول الرضيع فتذكر فاذا عرفت واختلف العاملون بالتجسيس في وقوع نجاسة لم يرد بها نص على اقوال ثلاثة نزح الجميع ونزح ثلاثين والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب اقول لا وجه لتنكير ثلاثين وتعريف اربعين وقد عرف الشهيد ره في الشرح النص بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وغير المنصوص مالم يرد فيه ذلك فاعترض عليه بانه يخرج من النص ما دل على الشئ بظاهره وهو غير مطابق لما ذكره الاصحاب في بعض الموارد وهو الا يدل عليه الدليل الا العموم كاد خار الكافي في الانسان و اخراجه عما لا نص فيه بل على هذا لم يبق نص اصلا فان جميع الافراد ليس منصوصا لامتناع التخصيص ولانه عام معنيا لامتناع خروجه عن المقصود فالحق ان يجعل المنصوص ما ثبت بدليل نقلي اعم من ان يكون نصا بالمعنى المذكور او ظاهرا انتهى اقول اعتراضه حق لكن يرد عليه ايضا ان حقه وان اصلح العكس لكن افسد الطرد لان من يقول بالثلاثين او الاربعين فيما لا نص فيه مستند الى النص ايضا فان قلت ان القولين لا يثبتان من الدليل التام و دليلها غير تام كما سيجئ قلت ما ذكر سوان اصلح الطرد افسد العكس لان ما كان دليله

غير تام في الفرض كذلك والمقصود واضح ثم قال المحقق واعلم ان هذه المسئلة لا تجري على القول بعدم انفعال البئر بالملاقات لان استحباب النزح او جوبه تعبد اعلى ورود الامر به والمفروض عدمه انتهى وانت تعلم مما ذكرنا ما فيه والعامل بنزح الجميع ونزح ثلاثين العلامة في المختلف وابن ادريس على ما نقله الشهيد وفي لا بأس به حجة نزح الجميع استصحاب الحكم مع الاجماع على ان بذلك يحصل الطهارة وعدم ثبوت مطهر غيره وفيه ان ما دل بالعموم على ان للتغير نزح حتى يذهب التغير شامل لما لم يرد فيه نص فلا يجب نزح الجميع فيه في صورة التغير فعدم الوجوب في غير التغير بطريق الاولى ولو ثبت انحصار الطهور في الثلاث يمكن ان يكتفى بالاربعين لعدم الدليل على الاجتزاء بالثلاثين وعلى الزائد على الاربعين وحجة نزح اربعين ما ذكره الشيخ في المبسوط من قوله ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وقد اورد عليه المحقق بتعامل من سبقه بان هذه الرواية غير موجودة في شئ من كتب الاصول وصدرها المتضمن لمورد الحكم غير معلوم وظاهره مرسل وكل ما يتعول عليه مشكل ثم قال وقد تتبعت الشيخ فلم اجد له ذكرا في كتاب من كتبه الا في المسائل الحائريات وانه لا يرسل الا عن ثقات وان الظاهر من احتجاجه به دلالة صدره المحذوف على محل النزاع وفيه تامل لانه لو جاز العمل بالمرسل المذكور لجاز العمل بجميع المرسلات المذكورة في كتب الشيخ مع ان الاصحاب لم يعملوا بها على الاطلاق واما قوله الظاهر دلالة صدره على محل النزاع فمحل تامل الا ان الاحتجاج اعتاد على ظنه بها وذكر غيض كاف في الاستدلال لاحتمال الظهور في الظنون انتهى اقول المرسلات المذكورة في كتب الشيخ على ما

ما رايته ليس الشيخ غالبا هو المرسل اياها بل الظاهر ان المرسل غيره مع ان الظاهر من قول الشيخ في هذا الحديث لعلهم ع ان كونه قولهم مقطوع به عنده ولا اقل من كونه ظاهرا عنده وهذا غير الارسال الذي يعد من اسباب الضعف فتامل ثم لا يخفى انه يمكن ان يكون نظر الشيخ في الاستدلال الى ما ذكرنا من ان الاربعين اذا كفى في صورة التغير فيكون كافيا في صورة عدمه بطريق اولى وح لا يحتاج الى ان يقال كان في الحديث صدر وحذف حتى يرد ما ذكر لا يقال ان الاضمار في قوله منها يدل على ان صدره قد حذف لان الاضمار غير موضح الاظهار اذا كان المرجع معلوما غير عزيز مع ان الظاهر ان ما ذكره نقل بالمعنى والاضمار صدر عن الشيخ فتدبر حجة نزح الثلاثين رواية كردويه عن ابي الحسن ع عن بئر يدخلها ماء للطي فيه البول والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وانت تعلم ما فيه لانه لا ربط لهذا الخبر بغير المنصوص وانت تعلم مما ذكرنا ان اقوى الاقوال نزح الاربعين واحوطها القول بنزح الجميع وقد عرفت وجه استحباب الكل فيما سبق ومعلوم ان مراد المع الاستحباب في صورة عدم التغير فافهم قال والمشهور بين القائلين بالتجسيس ان طريق تطهير البئر اذا تنجس غير محض في النزح بل يمكن تطهيره بمما زجة الجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه و من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق تطهيره في النزح وهو اقوى على القول بالتجسيس اقول الظاهر من عبارة اكثر من قال بعدم الانحصار تساوي العدلين واختلافهما وقال الشهيد في الذكرى والدروس بعدم كفاية ورود الجاري واكثر عليها بناء على عدم الاتحاد قال المع والاقرب مذهب المحقق

لان القائل بنجاسة البئر بالملاقات انما يتمسك بالاخبار الدالة على النزح
فالمستفاد منها عنده نجاسة البئر والقائل بطهر الا بالنزح مضافا الى
خبر محمد بن اسماعيل فانه ظاهر في انحصار طريق التطهير في النزح واما
ما دل على حصول الطهارة بمثل الانتظار او الامتزاج بالجاري او غيرها
يرجع في الاكثر على المختار عندي الى عدم دليل على بقاء النجاسة بعد حصول
الامر المذكور وهو غير جار ههنا فان تمسك بعمومات الدالة
على الطهارة قلنا الخاص مقدم ولكن حمل اخبار النزح على الغالب من
انحصار المطهر فيه حمل قريب فالتوقف في هذه المسئلة طريق وان
كان لما ذكرنا رجحان انتهى اقول يرد على الشهيد ان الواقع فيها مختلط
معها من غير ريب ومتصل بالجاري على ما هو المفروض فيلزم عليه
اما ان يلتزم طهارتها او نجاسة الجاري او الحكم بكون ماء واحد مختلفا
بالطهارة والنجاسة من غير التغير والاول هو المدعى والثالث خلاف ما
عليه الاصحاب في الماء والثاني خلاف ما قاله في الساوي لان التزام
نجاسة الجاري هنا يلزم التزامها في الساوي مضافا الى ان التزام
نجاسة الجاري من دون التغير بعيد غاية البعد وما ذكر دليل المشهور
وليس في الاخبار ما يصلح بالانحصار نعم فيها الاقتصار والظاهر انه مبني على
الغالب الاخفى الاحفى كما هو ظاهر الاولى انتهى وما ذكره من الاستدلال
بخبر محمد بن اسماعيل هو هو هكذا كتبت الي رجلا سئلته ان يسئل ابا الحسن
الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل

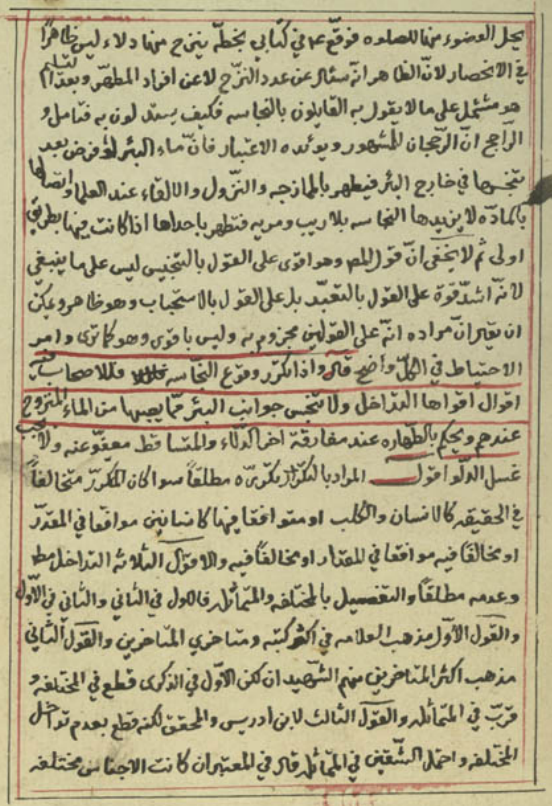

يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ليس ظاهرا
في الانحصار لان الظاهر انه سئل عن عدد النزح لا عن افراد المطهر وبعدا لم
هو مشتمل على ما لا يقول به القائلون بالنجاسة فكيف يستدلون به فتامل و
الراجح ان الرجحان للمشهور ويؤيده الاعتبار فان ماء البئر لو فرض بعد
نزحها في خارج البئر فيطهر بالممازجة والنزول والالقاء عند العلماء واتصالها
بالمادة لا ينبغي النجاسة بلا ريب ومريبه فتطهر باحداها اذا كانت فيها بطريق
اولى ثم لا يخفى ان قول المفيد وهو اقوى على القول بالتخيير ليس على ما ينبغي
لانه اشد قوة على القول بالتعبد بل على القول بالاستحباب وهو ظاهر ويمكن
ان يقال ان مراده انه على القولين مجزوم به وليس باقوى وهو كما ترى وامر
الاحتياط في المجمل واضح قال واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب
اقوال اقواها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح
عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب
غسل الدلو اقول المراد بالتكرر تكرره مطلقا سواء كان المتكرر متخالفا
في الحقيقة كالانسان والكلب او متوافقا فيها كانسانين موافقا في المقدر
او مخالفا فيه موافقا في المقدار او مخالفا فيه والاقوال الثلاثة التداخل مطلقا
وعدمه مطلقا والتفصيل بالمختلفة والمتماثلة فالاول في الثاني والثاني في الاول
والقول الاول مذهب العلامة في اكثر كتبه ومتاخري المتاخرين والقول الثاني
مذهب اكثر المتاخرين منهم الشهيد ان لكن الاول في الذكرى قطع في المختلفة و
قرب في المتماثلة والقول الثالث لابن ادريس والمحقق لكنه قطع بعدم تداخل
المختلفة واحتمل الشيخين في المتماثلة قال في المعتبر ان كانت الاجناس مختلفة

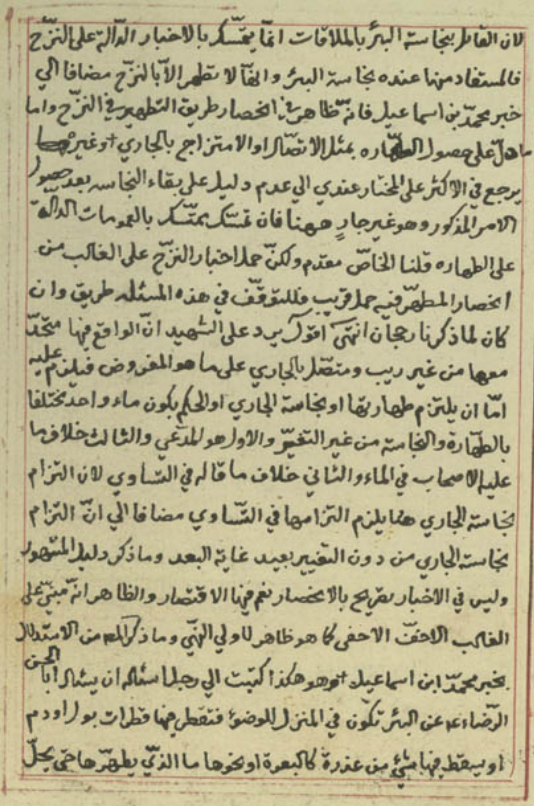

لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور و
ان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد وجه التداخل ان النجاسة من الجنس
الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا تحتمل
زيادة توجب زيادة النزح فيتداخل وان كثرة الواقع توثر الكثرة في مقدار
النجاسة فيؤثر حكما في الماء زيادة ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع ويؤثر
وان كان ظاهرا في الجملة فلا يتداخل انتهى اقول قوله ولهذا اختلف اه واقع
في المنتهى ونظائره لم اطلع على احد نبه على مراده والظاهر ان مراده
ان اختلاف النزح في الحيوانات المتشاركة في الطهارة والمختلفة في الجنسية انما
هو لزيادة المقدار وهو موجب لزيادة النجاسة وفي المقام زيادة المقدار
غير محققة فيلزم ان يكون معلولها متحققا وبعبارة اخرى لو كان مقدر
ثمانية شياه مقدر شاة واحدة لكان مقدار البعير ايضا ذلك لان مقدار
البعير لا يزيد على ذلك مع الاستشكال في الطهارة والتالي باطل بالبديهة
فالمقدم مثله اقول هذا مدفوع بالمعارضة والنقض اما الاولى فلانا
نقول ان كثرة الواقع لا تؤثر الكثرة في المقدار النجاسة ولهذا يختلف
النزح في صغير الحيوان وكبيره ولم يختلف النزح في الدجاجة والنعامة و
بعبارة اخرى لو لم يكن مقدر ثمانية شياه مقدر شاة واحدة لم يكن مقدر
كبير البعير مقدر صغيره ومقدر النعامة مقدر الدجاجة بعين ما ذكر
والتالي باطل فالمقدم مثله واما الثاني فظاهر والحل ان اصل النزح ليس
معلولا لاختلاف المقدار والمختلف شاهد لنا فتامل حجة القول الاول
حدوث الاشتباه بالنزح لكثرة الامرين مع التخالف ولمقدر النوع مع التماثل

التماثل مثلا اذا وقع في البئر الثعلب والدم فنزحت خمسون دلوا يصدق انه
وقع الدم فنزحت خمسون ووقع الثعلب فنزحت اربعون ولا بينة في النزح
ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية وايضا في المماثلة ان النصوص تعم الواحد
والكثير وان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبين بوله مرارا وبين
مثلا ولا بين قطرات منفردات من الدم وما في الكثير منه بعدرها وان النجاسة
الواحدة الكلبية والبولية ونحوها لا تتزايد بتزايد الاجزاء ويمكن ان يستدل
ايضا بما ورد من ان غلام الصادق عليه السلام استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فاس
بارافته وفي المرة الثانية فاره فعلما ايضا ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في
الاناء وجه الاحتجاج ان القائلين بالنجاسة لم يقولوا بازيد من دلو واحد في
الفارة والكثير في الفيران بدلوين ولو لم يكن التداخل كان اللازم ثلاثة دلاء
فان قلت هنا الخبر متروك عند القائلين بالنجاسة لانه دليل الطهارة حيث ان
اللازم لزوم النزح بعد خروج عين النجاسة ولم يقع في الخبر نزح لاجلها بعين ما
قلت استدلالهم للعدد وقين حيث قالا بكفاية دلو واحد لموت الفارة وما ذكرت
من اللازم ممنوع لاطلاق النصوص والفتاوى الا ان يقال ان المتبادر
الظاهر تعدد المسببات عند تعدد الاسباب مثلا اذا قال السيد لعبده
اذا شرب زيد الخمر اضرب به ثمانين جلده واذا زنى اضرب به مائة جلده فشرب و
زنى فضرب العبد مائة جلده فقط يعد عاصيا عرفا من غير ريب ووجهه ان
المتبادر من الاسباب الشرعية ما يتبادر من الاسباب العقلية وحكمها
حكمها نعم اذا دل دليل على التخالف او الاجماع يحكم بانها معرفات لا ان كل سبب
شرعي معرف وعلى الثاني ان ظاهر الادلة تعليق الحكم على الفرد من الجنس لا عليه

فادعاء تناول الاسم للواحد والمتعدد دعوى بلا دليل وعلى الثالث مامر
غير مرة من ان العمل معقول في الشرعيات وعلى الرابع منع عدم التزايد
والسند ما ذكره المحقق وعلى الخامس ان الخبر ضعيف معارض باخبار كثيرة
مضافا الى اعتضاد حيوة الفيران وتما ذكر يظهر حجة القولين الاخيرين واما القوي
والاحوط القول الثاني على الاقوال مذنيب هل حكم البعض حكم الكل
فرصاحب المدارك لاريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام
في وجوب منزوح الجملة للبعض انتهى اقول القطع بعدم الزيادة غريب لان
الجزء المقطوع عن الكل يظهر فيه الدم قطعا فيكون فيه نجاسة زايدة على
نجاسة الكل فكيف يقطع بعدم الزيادة فالظاهر ان بناءه على اعتبار الحيثية
وح لا استبعاد في دعوى القطع بعدم الزيادة بلا مرية وبما ذكرنا يندفع
ما قيل عليه من ان ما ذكره محل اشكال اذ لا نرى دليلا غير الهيئة بطريق
الاولوية فلعل في مثل المقام لا يحقق العلم بالمناط وكونه في الفرع اولى
لان الشارع يشترط ما ذكر في هيئة القياس بطريق اولى ومن ان بناء البئر
على جمع المتباينات وتغريق المتماثلات واستجوده الشارح اذا كان
النص صحيحا ولا يستحيل في نظر ناورود نص صحيح على ان مثل الهرة
المنتنة المتحللة المتفرقة الاجزاء التي تظهر بالاضمحلال ما في امعائها
من عذراتها وما في جوفها وعروقها من دمائها وفروجها وقصدها
وتكون جارية اذا وقعت في البئر ان مزيد نزحها عن نزح الهرة التي
وقعت في البئر فانت فيها انتهى لان الشارح يقول بمستحيل في نظر نا
ورود نص صحيح على ان مزيد النزح للجزء من حيثية النجاسة الملوثية على

منه انما ذكر اذا استنقع كلا ومنها خبر قدامة ان ابا زيد الجمال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كما ترى ما يكون بين بئر الماء و
البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع
ثم قال يجري الماء من القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من يمين القبلة الى يسار
القبلة ومنها خبر حسن ان رباط لجد بن سنان على المشهور عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فكم اذا كانت اسفل من البئر
خمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير ومنها خبر ابي بصير على ما في الفقيه وطريقه اليه ضعيف قال قلت لنا
في دارنا بئر الى جنب بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشكوا ذلك لهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال
توضؤوا منها فان لذلك مجاري تصب في وادي مصب في البحر ومنها خبر
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه ع وابيه وبابراهيم ابن اسحق النهاوندي قال
سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فعلم لي ان مجرى
البعيد كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و
الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا اقل من اثناء عشر ذراعا وان كانت نجاها بحد القبلة
وهما يستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ومنها خبر محمد بن خالد البرقي
عن العلا على ما في قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر
يتوضأ منها العوم والي جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت

على الكل من تلك الحيثية فتامل ولا يخفى ان ذكر الصديد غير سديد ويمكن ان
ان يقال ان بعد اعتبار الحيثية اينما لا يقطع بكاد يصح القطع لان الجزء من
من الحيوان اذا وقعا وقعتين فعلى القول بعدم التداخل والحاق حكم
الجزء بالكل كما عليه الجل يجب مرتين نزح مقدر الكل فكيف يقطع بعدم
زياده حكم الابعاض عن الجملة ثم لا يخفى ان الحاق الجزء بالكل مع مغايرة
الجزء للكل عند الكل لا يخلو عن تحكم ولذا الحقه العلامة بما لا نص فيه وقال
صاحب المعالم ان كان مقدر الكل اقل من منزوح غير المنصوص الكفى
به للجزء لان الاجتزاء به في الكل يقتضي الاجتزاء به في الجزء بالطريق
الاولى وان كان المقدر زايدا فالمتجه عدم وجوب نزح الزايد وانت
تعلم بما ذكرنا على صاحب المدارك ما يرد عليه فتامل والحكم بعدم نجاسة
جوانب البئر لدفع الحرج وللاشتهار بما يفيد طهارة الماء وكذا الاحكام الباقية
ولعل الاحتياط في الكل غسله فندبي قال ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة بخمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
والا فسبعة اقول الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة منها صحيحة
زراره ومحمد ابن مسلم وابي بصير وجابر ابن هاشم قالوا قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها ايخبسها قال ان كانت البئر في اسفل الوادي فنعم
يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم يخبسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضأ منه قال زراره قلت له فان كان يجري بلين قربها وكان لا يثبت
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقى منه قليل فانه
لا ينقب الارض ولا يغور حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ

يراد العماره في الجنوب من قبل بطليموس قيل والمراد من قوله الي القبله
الي يمين ان القبلة يعني قبلة اهل العراق الذين هم الرواة يعني الجنوب
بشيء يسير واعتبارهم صلى الله عليهم القبلة بمصر وفيتها عند عامة النقاد
مع عدم تفاوت محض حاصل ادان الماء من جهة ميله الي مركزه مشغله
الميل الي الجنوب لان البحر في الجنوب فالي اي جهة يميل تصل الي البحر الي
القبله او يمينها او يسارها بخلاف دبر القبله فانه لا يميل الي خلاف
المركز انتهى وانت تعلم ما فيه والحق والواقع خلافه لان البحر كما يكون في
الجنوب يكون في الشمال ايضا ولو كان الماء مائلا بالطبع الي البحر يلزم ان
ينزل الماء السائب على شاطي البحر على وتن الزاويه القاعه مع ان المشهور
والشاهد نزوله على المحيط بها وسيجي وجه ما جاء بخاطره فتدبر والحديث
الثالث يدل على ان اعتبار الغوقيه والتحتيه بحسب الحس لانه المتبادر من
الغوقيه وطريق الجمع بينه وبين الحديث الثاني اما بتقييد الحكم بالسبعه
في الموضعين بان يقال ان كان سهلا فسبعة اذرع انتهى اي ان كان سهلا
ولم يكن البئر فوق البالوعه فسبعة اذرع وان كانت البالوعه فوق
البئر فسبعة اذرع اي ان كانت البالوعه فوق البئر ولم يكن الارض سهلا
او بتقييد الحكم بالخمسة في الموضعين بان يقال ان كان جبلا فخمسة اذرع
اي ان كانت جبلا ولم تكن البالوعه فوق البئر واذا كانت البالوعه اسفل
من البئر فخمسة اذرع اي اذا كانت البالوعه اسفل ولم تكن الارض سهلا
والجمع الاول اولى للشهره واصالة البراءه وحكم التساوي مسكوت عنه
في هذا الخبر لتعارض المفهومين نعم يفهم حكمه من الحديث الثاني والحديث

الحديث الخامس يدل على اعتبار الغوقيه والتحتيه بحسب الجهه وان البعد باذرع
اذا كانت البئر في جهة الشمال وبائنة عن ذي لعا اذا كانت البالوعه في جهتها
وسبعة اذرع اذا كانتا مستويتين في جهته وانت تعلم مما ذكرنا طريق
الجمع بينه وبين الحديثين فتدبر قيل وجه ان العيون من مهب الشمال
ان الشمال مشرف على الجنوب بحسب وضع الارض لان كرة الارض واقعة
في البحر وثلثاها في الماء وثلثها خارج وقبة الارض ورأسها محاذ للقطب
الشمالي فالماء بالطبع يميل الي الجنوب سواء كان فوق الارض او سافلا
في اعماق وكيف كان مائل الي مركزه ومركزه في طرف الجنوب ولو كان
خلاف ذلك عن القاموس والكلام انما هو بحسب الاصل ما لم يظهر خلافه
انتهى اقول يحتمل ان كرة الارض واقعة في كرة الماء وثلثاها خارج من الماء
وهذا الثلث قطعة من الكرة قطبها محاذ لقطب الشمال فيمتنع ان يتحرك الماء
الي جهة الشمال والا يلزم ان يتحرك بالطبع الي خلاف جهة المركز وهو ممتنع
فكلما يتحرك الي خلاف جهة الشمال وانت خبير بما ورد في ربط بالعلوم
الحكميه تعلمان بطلانه من وجوه ولا نطيل الكلام بذكرها لكن اقول ان
الماء جسم سيال ويميل بطبعه الي مكان اسفل من مكانه سيما لم يكن او
جنوبيا فوق الارض كان او عمقها فهم بسبب القاموس يميل الي العلو و
الكلام ليس فيه وهو ظاهر لكل احد وحينئذ لو لم يكن حديث الدليمي
ضعيفا من وجوه لعلت هذا من الاحاديث التي لا اتصل اليها عقولنا
ثم اعلم انه على اعتبار الجهة يحصل في المسئلة اربع وعشرون صوره لان
الارض اما سهليه او جبليه وعلى التقديرين اما ان يكون قرار البئر

مساويا لقرار البالوعه او اعلى منه او اسفل وعلى التقادير الستة
اما ان يكون البئر في جانب الشرق او الغرب او الشمال او الجنوب
فيحصل اربع وعشرون ولا ريب في ان في ستة عشر منها يكفي الخمس وهي
كل صوره يوجد فيها جبليه الارض او فوقيه البئر باحد الاعتبارين
بشرط عدم تعارض الغوقيه التحتيه بحسب الاعتبارين الاخيرين والسبع في ستة
وهي كل صوره ينتفي فيها الامران وبقي صورتان احديهما ما اذا كان
البئر فوقا بحسب القرار وتحتا بحسب الجهة وكانت الارض سهله
والاخرى عكسها وفيهما التعارض والظاهر فيهما السبع لان الفوقيه
بحسب احد الاعتبارين اذا تعارض التحتيه بحسب الاعتبار الاخر
سقطتا وبقي مقتضى السهله بحاله ونحمل الخمس وهذا الجدول موضح
لما ذكرنا وتما
ذكرنا يظهر
ان ما هو المشهور
من ان في سبع
عشره خمس
وفي سبع تسع
ليس على ما
ينبغي فتامل

صوره	وضع البئر	مشرق	مغرب	شمال	جنوب
١	تساوي	خمس	خمس	خمس	خمس
٢	علو البئر	خمس	خمس	خمس	خمس
٣	علو البالوعه	خمس	خمس	خمس	خمس
٤	تساوي	سبع	سبع	خمس	سبع
٥	علو البئر	خمس	خمس	خمس	تعارض
٦	علو البالوعه	سبع	سبع	تعارض	سبع

قال القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد
او الممزوج بجسم اخر بحيث يسلب الاطلاق والمشهور انه لا يرفع

يرفع الحديث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقات النجاسه
بلا فرق بين القليل والكثير اقول قد عرفت من تعريف المطلق
المضاف والمراد بالمعتصر الاجزاء من الجسم المركب التي لا يصدق عليها
الماء المطلق فلا يرد ان المطلق معتصر من السحاب وكذا الماء المطلق
الذي يعتصر من الثياب فيصدق عليهما انهما معتصران من الاجسام
وكذا المراد من المصعد فلا يرد ان الثلج اذا صعد وتعاطر مصعد
ولا ريب ان الذي يتعاطر من الكرم مثلا بعد القطع مضاف والمراد من
الممزوج الماء المطلق الذي مزج بجسم اخر بحيث لا يصدق على المجموع
الماء المطلق لغلبة اوصاف الجسم الاخر ولا شك في انه كذلك اذا كان
له اوصاف واما اذا لم يكن له اوصاف فقد الشيخ يحكم للاكثر فان تساويا
ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحه وان قلنا بستعمل ذلك
ويتيمم كان احوط وقد ان البراج الاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في
رفع الحدث ولا ازالة الخبث القاموس وقد العلامه والحق عندي خلاف
القولين معا وان جواز التطهير تابع للاسم فان كان الماء بعد الاطلاق الاسم
الماء بعد اخراجه عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في
ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم
الماء اجزت الطهارة لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق
وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يقدر
مما جزمت حينئذ فيجعل عليه منقطع الراحه انتهى وتبعه الشهيد في الدروس
والذكرى وكان وجه ما ذكراه ان حقيقة الماء غير حقيقة المضاف وان

المضاف اذا سلبت عنه الاوصاف لا تصير حقيقة حقيقة الماء ولهذا
لا يجوز التطهر بالمضاف فاذا مازج المطلق وحقيقته غالبة على حقيقة
المطلق فلا يجوز التطهر به وبالعكس يجوز التطهر به ولا نعلم غلبة حقيقة
احدهما على حقيقة الاخر الا من جهة الآثار المختصة باحد الحقيقتين
والمفروض اشتراك الآثار فلا بد من تقديرها حتى نعلم بتوسط غلبة
احدهما فان قلت المضافات مختلفة في الصفات فان المضاف اذا كان
شديد الصفة يغلب واذا كان ضعيف الصفة يغلب قلت فالمرجع في الذكر
يعتبر الوسط في المخالف فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة
ذكاء المسك وانت تعلم ما فيه لان غلبة حقيقة على حقيقة انما تكون
بواسطة آثارها فاذا فرض ان آثار المضاف خفيت وسلبت فلا معنى
لغلبتها والغلبة التقديرية غير مفيدة بلا شبهة والا يلزم عدم جواز
التطهر بماء من المياه وهو باطل بالضرورة الآن نقول ان المقصود
استعلام مغلوبية الماء بان يقال انه اذا لم يغلب من مضاف ذي
آثار فلا يغلب من مضاف ليس له آثار بطريق اولى وانت تعلم ما فيه
ثم لا يخفى ان السيد صاحب المدارك تبعا لجمع من الاصحاب فان الاصح
اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام وهو كما ترى لان اطلاق من لا يطلع
بالمزج غير مفيد لانه يطلق اسم الماء على المضاف المذكور اذا كان خاليا
ايضا والمطلع لا يطلق اسم الماء عليه اذا لم يكن المضاف المذكور مستهلكا
فيه وهذا مما لا ريب فيه ولعل غرضهم ايضا الاطلاق من المطلع على تقدير
الاستهلاك واما اذا لم يستهلك احدهما في الاخر كما اذا كانا متساويين

مساويين في المقدار فلا يمكن اطلاق احد الاسمين من المطلع من غير مين
وحينئذ لا يجوز ازالة الخبث به لان اجزاءه المطلقية قد استوعبت العضو
المغسول المضافية تحسى بالملاقات على ما هو المشهور والمؤيد المنصور
ولا يحصل العلم بازالة الخباثة باجزاء المطلقية فالخباثة مستصحبة واما
ازالة الحدث به فيمكن اذا علم ان اجزاءه المطلقية قد استوعبت العضو
المغسول وانت تعلم ان فرض اليقين بل الظن مشكل والامر في الوضوء من
حيث المسح اشكل والظاهر عدم جواز الوضوء والغسل به لان المتبادر
من الاوامر الواردة في الغسل والوضوء الاغتسال والتوضؤ من الماء الذي
يطلق عليه اسم المطلق فاعل ولو توضؤ او اغتسل به فلا شك ان الاحوط
سيما في الوضوء ضم التيمم فتدبر والمشهور بل المجمع عليه كما شهد به جمع من الاعاظم
عدم رفع الحدث بالمضاف والمخالف هو المفيد في ماء الورد على الخصوص
كما خص به جمع من الصديقين الآن الشيخ في نهايته ادعى في الخلاف ان قوما
من اصحابنا الحديث وبنا اجازوا الوضوء بماء الورد والشهيد اسند
الى ابن ابي عقيل جواز رفع الحدث في الاضطرار بمطلق المضاف لكن
المشهور اسناد هذا الخلاف اليه في ازالة الخبث به وانت تعلم ان الخلاف
لا يضر بالاجماع على طريقة الشيعة سيما ان يكون المخالف معلوم النسب
حجة المشهور بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الدال على عدم
الحاجة بين الماء والتراب ولا شك ان المضاف واسطة بينهما فلا يرفع
الحدث به والاصل في الاطلاق الحقيقة وقوله عليه السلام في حسنة ابي بصير
الطهور بعد سؤاله عن الرجل يكون معه الذين اتيوضا منه للصلوة لا انما

هو الماء والتعبير الدال بكلمة انما على المدعى ويؤيده الاخبار في الوضوء
والغسل بلفظ الماء وان التكليف اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية
وان المانع مستصحب الى ان يعلم تحقق الرافع واستدل العلامة في المختلف
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه
تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى
ذكر في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم
من احد قسمي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص بالذكر فائدة واما الثانية
فظاهرة واورد عليه السيد صاحب المدارك ان تخصيص احد الشيئين
الممنن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا او اعم نفعا حاز ذكره وقد تقرر
ان التخصيص بالذكر لا يخصر في التخصيص بالحكم وبعده المعنى في هذا الايراد
والعلامة الخونساري وقيل عليه اولا ان الاستدلال بامثال ما ذكر
انما هو لاجل التقوية كما هو طريقة غيره ايضا في المقامات الكثيرة و
منهم الشارح رة فانه كثيرا ما يفعل كذلك كما مر منه في بحث عدم اشتراط
الكرية في الجاري وغيره وسيجيء ايضا كثيرا وثانيا لا يخفى ان نظره ليس الى
حجية مفهوم الوصف لانه غير قائل بها ولاجل هذا تمسك بحكاية معوضية
الامتنان ولولية العموم وهو مسلم عند الشارح لانه كثيرا ما يستدل هكذا
وقد عرفت الوجه اقول فيه نظر اما اولا فلان غرضهم اذا كان كذلك يصون
غالبا بعلم يؤيد بعد ذكرهم الدليل لا ان يقولوا الناوجوه ويبتدؤا
بالمؤيد كما فعل العلامة في هذا المقام واما ثانيا فلانه لا معنى لقوله
مفهوم الوصف لان الاستدلال بمفهوم الماء وهو مفهوم اللقب

اللقب لا مفهوم الوصف مضافا الى ان في الآية ليس وصفا حتى يتوهم
ذكره وكانه لما راى ان السيد استدل بقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وان الطهور وصف للماء وقع في وهم ولا يخفى انه يرد
على صاحب المدارك استدلاله وهو انه استدل بهذه الآية وامثاله
الى المختلف مع ان في المختلف الآية التي ذكرناها لكنه سهل واما اولا فلان
العلامة ذكر وجهين احدهما معوضية الامتنان والآخر التخصيص بالذكر
والسيد ابطلهما على الترتيب فلا معنى لهذا الكلام في هذا المقام مع الصدوق
قوله في صحيحة محمد بن عيسى عن يونس وان كان في الطريق سهل ابن
زياد لانه من مشايخ الاجازة كما مر غير مرة والعجب من السيد صاحب
المدارك حيث ضعف الروايات به وقد رد هو عامي مع ان احدا من علماء
الرجال لم ينسبه الى العامية ونص على كونه من الشيعة في الرجال بل
عد الورد وبتصاحبه للصلوة لا بامن بذلك وانت تعلم انه لا يقاوم
ما ذكرنا من الادلة مع انه معارض لمذهب العامة فيحمل على التقية مضافا
الى ان الشيخ قال انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب و
الاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم حمله
على التنظيف للصلوة او على الماء الذي وقع فيه الورد لان في الاضافة
تكلفا ادنى تامل يسر وبعضهم احتمل ان يكون المراد من ماء النهر على ان
يكون الورد بالكسر وهو كما ترى والقائل بازالة الخبث به هو السيد
نسب الى المفيد ايضا في المسائل الخلافية حجة المشهور وجوده منها ورود
الامر بغسل الثياب والجسد والاواني وغير ذلك بالماء وهو حقيقة في

المطلق فيجب الحمل عليه بل في بعضها ما صرح بعدم اجزاء غير الماء مثل قوله
ع في حديث بريد بن معاوية ولا يجزي من البول الا الماء وضعف
بقاسم بن محمد الجوهري مجبور بعمل الاصحاب وحمل المخصص حينئذ على
الاستحباب تحكم وبعضها فيه الاشعار كما هو ظاهر بل صريح الاخبار ولا بأس في
ذلك اطلاق الامر بالغسل من غير التقييد بالماء في بعض الاخبار
لان المقيد يحكم على المطلق واورد عليه المحقق ان حمل المطلق على المقيد
غير لازم لامكان الجمع بحمل الاخبار المقيدة على الاستحباب او على
الغالب من انه لا يستعمل في الازالة غير الماء اقول هذا الاعتراض
وارد على هذا التقرير لكن يمكن ان يقال ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشايعة والغالبة ولا شك ان الغسل بالمضاف ليس من الافراد
الشايعة الغالبة للغسل لعلم نقلا ان الغسل المطلق حقيقة في الغسل
بالماء المطلق لانتفاء علي هذا يلزم عدم زوال النجاسة بماء الكبريت
مثلا لانه من الافراد النادرة من غير ريب لانا نقول لولا الاجماع
لكان كذلك قيل على المحقق والجواب عنه ان بعد تسليم ان الغالب في
الاستعمال هو الماء لا يبقى للمطلق عموم حتى تحصل المعارضة لان المطلق
ينصرف اليه كما هو المسلم عند المعترض وغيره من جماعة من المحققين
الا ان يكون مراده انه كما ينصرف المطلق ينصرف المقيد ايضا فلابد في
اثباته من دليل اقول وانت تعلم ان ايراد المحقق على من يقول ان المطلق
منصرف الى الافراد الغالبة فلا وجه لما قاله ومراده من قوله كما
ينصرف المطلق ينصرف المقيد ان الحمل على الافراد الغالبة يسقط الاستدلال

الاستدلال بالاخبار المقيدة لان القيد اذا خرج مخرج الغالب لا يكون التقييد
معتبرا اولا ريب ان مواد المحقق ليس ما ذكره فقط بل هو مع ما ذكرنا
حيث قال بعد نقل صحيح الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوب
ليس معه غيره فاصاب فيه فاذا وجد الماء غسله وان كان هناك طريق اخر غير
الغسل بالماء لم تجز الصلوة فيه حتى يحصل الماء بل كان يجب تحصيل ذلك الغير
وحمل ما نقلنا عنه وحمل صحيح الحلبي السابق على الغالب فان الممكن من غير
الماء في تطهير الثوب النجس مع عدم الممكن من الماء في تطهيره نادر وانت تعلم
ان هذا الحمل على ما قررنا باطل لان هذا الحمل يخرج لو لم يسبق الى الذهن من
المطلق الغسل بالماء المطلق ولا اقل من ان لا يكون من افراد شايعه واما اذا
لم يكن كذلك فلا وجه لذلك مضافا الى ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا مع
ان كون غير الماء نادرا مع عدم الممكن من الماء بالنسبة الى المضاف وابوال الابل
والغنم وغير ذلك ان كان مساف او امثال الخل ان كان حاضرا بعيد جدا بل محال
فان قلت الغسل بالبصاق مما لا يمكن او مما لا يصدق عليه الغسل قلت
عدم الامكان في الآن مسلم وفي الاذان من غير تسليم سيما اذا كانت النجاسة قليلة مع
ما ورد من الامر بغسل الدم بالبصاق كما سيجي فافهم مع انك قد عرفت ما يدل
بظاهره على كون القيد احترازيا فتامل ومنها ان ملاقات المضاف للنجاسة
تقتضي نجاسته والنجس لا يفيد التطهير وصورة القياس هكذا المضاف الملاقي
للنجاسة نجس وكل نجس لا يفيد التطهير فالمضاف لا يفيد التطهير اما الصغرى
فبالاجماع واما الكبرى فبالضرورة ومنع الاجماع ضعيف جدا لكن دعوى الضرورة
ممنوع والسند ان الغسالة على القول بالنجاسة نجس وتزول بها النجاسة ونقض

كيف والحكيم لا يرتفع عندهم الا بالنية ويعتبر في صدورها ما لا يعتبر في العينية
وبالجملة لابد في مفهوم الموافقة من العلم بالعلة وظهورها فانتهى في المسكوت عنه
اقوى وادعاء ذلك في موضع النزاع مجازفة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد
ذكر المحقق ره قريبا من ذلك اقول يمكن ان يقال ان حديث النية سهل لان
المكلف اذا اراد الطهارة لاجل الصلوة تكون عبادة من غير ريب فتحتاج الى النية فتتم الاولوية فيها ويلزم خرق الاجماع المركب ثم المدعى وامر العلم
بالعلة سهل ايضا لان هذا الكلام مع من يسلم ان الحدث الاصغر مثلا نجاسة
حكمية وان النجاسة الحكمية اضعف من النجاسة الحقيقية وبعد تسليم المقدمتين
يتم الكلام عليه من غير حاجة الى ضم المضاف الى ان هذا الكلام مع السيد الذي يقول من
اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة العقلية
ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق
بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فلكما بدليل العقل فلا غرو
ان يقول العلامة نحن نعلم انتفاء الحكم في الاولوية ان منع الشايع المضاف في الحكمية لعدم
التطهير ففي المحقق اولى فتامل فيه ومنها الاية وقد عرفت ما فيها وحجة السيد
وجوه منها الاجماع على ما ادعاه على ما في المختلف وقال العلامة فيه لو قيل ان
الاجماع على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما
ذهب اليه من وصل الينا خلافه ولعله رحمه الله حين تاليف المختلف لم يصل اليه وفاق
المفيد لو الاحكام هو عنه وقول المحقق اضاف المفيد والمرتضى القول بالجواز الى
مذهبنا اما على المهدى فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى المذهب
لان من اصلنا العمل الى اخر ما نقلناه عنه واما المفيد فانه ادعى في مسائل

بالمطلق القليل بانه ينجس بالملاقات ويفيد التطهير بالاجماع وردة المحقق
بان الصغرى فيه ممنوعة لان القليل لا ينجس عند وروده على النجاسة عند
السيد فلا يقبل هذا النقض من قبله وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن
ترك العمل به في المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق
فلا يسوغ بغيره ولما في ذكر من تكثير الدليل قال العلامة الخونساري ولا يخفى
ان الوجه الاول مشترك والوجه الاخير يمكن تعكيسه الا ان يضم اليه الاجماع
اقول مراده من الاشتراك ان المنع في النقض وارد بعينه في الاستدلال فان
تم المنع في النقض بطل الاستدلال ومن التعكيس ان الضرورة كما تندفع بالمطلق
تندفع بالمضاف ايضا فلا وجه لتخصيص دفع الضرورة بالمطلق وانت تعلم ما فيه
لان غرض المحقق ان هذا النقض لا يمكن اجراءه من قبل السيد لان صغرى
النقض باطلة عنده وصغرى الدليل اجماعي فكيف يمكن جريانه فيه والتعكيس
ايضا باطل لان غرضه ان المطلق رافع للضرورة عند الخصمين بخلاف المضاف
فلا وجه للتعكيس ومنها ان المنع في استصحاب الثوب النجس مستحب
ومنها انها طهارة للصلوة مثلا فلا تجوز الا بالماء كالطهارة من الحدث بل الاشكال
الماء هنا اولى لانها نجاسة حقيقية وانت تعلم انه قياس واجاب العلامة بمنع
كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي
اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب قال العلامة
الخونساري ولا يخفى ما فيه لان دعوى كونه من باب الاقتضاء اي مفهوم الموافقة
موقوفة على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم كالمثال الذي ذكره ولا ريب في
انتفاء ذلك هنا لان كون النجاسة الحكمية اضعف من الحقيقية في حيز المنع كيف

الخلاف ان ذكر مروي عن الائمة عليهم السلام فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه والعجب ممن حقق حيث لم يقل لا مدخل للعقل في الشرعيات ومنها قوله تعالى فاغسلوا بكذا فطهر حيث امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره واعترض السيد على نفسه بالمنع من تناول الطهاره للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة منه وقد نالت الغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا تلحقه عباده وانت تعلم ما فيه لان الحق العباده للثوب ظاهر لان طهارة الساتر شرط في الصلوة وكفاية الطهارة بمعنى الازالة بغير الماء فيه ممنوع مع ان كون الطهاره في الايه بمعنى ازالة النجاسة ممنوع والسند ما ورد في بعض الاخبار من انه بمعنى التثميس وفي بعضها بمعنى الدلك وفي بعضها بمعنى القصر وفي التفاسير مثل ذلك مضافا الى الظن ان تكون الثوب ليس عبادة وهي مكروهة فتصير مثل ذلك واعترض ايضا بان الاصل في الامر الوجوب والنفسي والتعييني ولما جاز ذلك علمنا عدم الاشتراط بالعباده وان المراد بالغسل الاتيان بما يسمى غسلا عرفا ومنها قوله عليه السلام لابن ابي يعفور بعد سؤاله عن المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومنها قوله في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين ومنها قوله في حد الحيض اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وغير ذلك من الاخبار واعترض السيد بان اطلاق الامر بالغسل يصرف الى ما يغسل به في العاده ثم اجاب بالمنع من ذكر مستندا الى انه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ولما جاز ذلك علمنا عدم الاشتراط بالعاده وان المراد بالغسل غسله به لا بقتضي طهارة المحل ولم يقتض الخبر ذكره اقول وثقة الخاشي فما يظهر من المحقق ايضا خلافه فافهم ولعلك تحكم بعد الاحاطة بجلة ما ذكرنا بتوجه القول المشهور وكونه للمؤيد المنصور وصاحب الشرع عالم بحقايق الامور وبنجاسة المضاف بالملاقات مما انعقد عليها الاجماع كما صرح به الفاضلان وشهد به الشهيدان وغيرهم قليلا كان او كثيرا ورد على النجاسة او وردت عليه ويؤيده الاجماع قوله عليه السلام في صحيحة زراره اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وقوله عليه السلام في خبر السكوني ان عليا عليه السلام سئل عن فارة طبخ فاذا في القدر فاره قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والظاهر ان الحكم في الحديث الاول وهو التجنب منسحب على الذوبان وملاقات النجاسة وهذا منقح فكلما تحققا فيه يحكم بنجاسته والمنع على هذا الاستدلال ظاهر وان كان ممكنا ولهذا قلنا انه مؤيد ويتفرع على ما قلنا انه لو كان بعض من المضاف ولاقت مبدءه شعر جنب نجس منتهاه لان هذا البعض مضاف لاقته النجاسة وكل مضاف لاقته النجاسة قليلا كان او كثيرا نجس فهذا البعض نجس اما الصغرى فبالضروره واما الكبرى فبالاجماع لتصريحهم بعدم الفرق بين قليله وكثيره في النجاسة ولو قيل انا نقطع على عدم سراية النجاسة من مبدأ البعض الى منتهاه لكان قولا مزورا قطعا لا منشأ ولهذا القطع الا الاستبعاد العقلي الذي لا مدخل له في الشرعيات وانه لو ورد ميزاب من ماء الورد مثلا على النجاسة نجس ما في الميزاب والميزاب وما في السطح والسطح على ما هو المشهور من كون المتنجس منجسا لان مجموع هذا الماء من حيث الاتصال ماء مضاف

بالغسل ما يتناول اسم حقيقة وقد علمت جوابه مع ان المنع ليس منصبا الا ان يحمل على المعنى اللغوي قال المعبر بعد قوله واجابوا عن ذلك بان الغسل حقيقة في الغسل بالماء محتجين بالسبق الى الذهن عند الاطلاق كما في قولهم اعتني وقد يقال انه حقيقة شرعية فما ذكر والظاهر ان الغسل اعم منه لغة والحقيقة الشرعية فيه غير ثابته لكن الغلبة الشايع المتعارف منه الغسل بالماء ومجرد التعارف لا يوجب تقييد الطبيعة الكليه الا ان يصل الى حد يصير حقيقة عرفيه فيه والظاهر ان الامر هنا ليس كذلك اقول قد عرفت ما فيه مضافا الى ان في الجمع غسل الشيء الة الوسخ ونحوه عنه اجراء الماء عليه يقال ومنها قوله في حسنة حكم ابن حكيم والصدفي بعد قوله ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط ثم تعرق يدي فامر على وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي لا بأس به قال المحقق خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا ينزل عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم اقول هذا الكلام من المحقق يدل على ان كون المتنجس منجسا اتفاقي وكلا لا وجه لطرح الخبر لاحتمال ان المراد من قوله عليه السلام على هذا ان الاعضاء المذكوره بها ليست بنجس فكان ينبغي ان يقول في الجواب لا يمكن للسيد ان يستدل بهذا الخبر على مدعاه لان المدعى ان الغسل المطلق ولو كان بالمضاف كاف ولا يرتبط الخبر به لان يقول مطروح فتدبر ومنها موثقة غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق قال المحقق خبر غياث متروك لان غياثا ابتر ضعيف الروايه فلا نعمل بما تفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانه في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز

مضاف لاقته نجاسة وكل مضاف لاقته النجاسة نجس فهذا المجموع نجس فان قلت على الصغرى انا لا نسلم ان ما في الميزاب ملاق للنجاسة وبعد التسليم لا نسلم ان الوارد على النجاسة ملاق للنجاسة لها وعلى الكبرى انا لا نسلم ان كل مضاف لاقى النجاسة ولو بعنوان الورود عليها نجس قلت لا ريب ان ملاقاة الجسم للجسم يجمع الاجزاء بالطول ضرورة بطلان التداخل فيكون ملاقا بعض الاجزاء اي سطوحها ولا شك ان مجموع ما في الميزاب الى الجزء الملاقي جسم واحد متصل لاقى بعضه النجاسة فالمنع الاول منع مقدمة بديهية وكذا المنع الثاني لان الملاقات بين الجسمين تتحقق باتصال سطوحها سواء كان جزء فوق الاخر او عن يمينه او غيرها واما المنع الثالث فساقط ايضا لان بعد تسليم التلاقي وان الاجماع واقع على ان المضاف الملاقي للنجس نجس لا وجه لهذا المنع لانه داخل في مورد الاجماع من غير ريب الا ترى ان ما نقلناه عن المحقق من ان مقتضى الدليل التسوية بينها ظاهر فيما ذكر كما عرفت وكذا قول من يقول ان القليل لو نجس بالملاقاة يلزم نجاسة ماء الابريق فافهم قال السيد صاحب المدارك ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا عملا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى وانت تعلم ان بعد ما ذكرنا لا معنى لدعوى القطع وسلامة الاصل مع ان دعوى القطع والاستناد الى الاصل غريب فتامل قال الفصل الخامس في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهاره ولا يجوز شربه وادخاله في المأكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب اجتناب عنهما والتيمم وظاهر النص حبب الماء به واوجب ذكر بعض وهو احوط

و في نجاسة الشيء بماء واحد الاناءين قولان اقربهما عدم الانفعال اصول
المبتدر من الاستعمال في الطهاره استعمالهم فيها مع اعتقاد حصول الماء والا
لم يكن مستعملا فيها مثلا اذا لم يبق احد الوضوء و صدر عنه الغسل والمسح على
صورة الوضوء بالجنب لم يستعمل الجنب في الوضوء من غير ريب ثم قرأت الم من
عدم الجواز الحرمه لان استعمال الماء النجس في الطهاره حرام للنواهي الوارد
في الاخبار والاجماع وحرمة الاستهناء فتامل والعلامة في النهاية صرح بان
المراد بعدم الجواز عدم الاجزاء لا الاثم فلعله رده حمل الاستعمال على المعنى الاعم
وهو كما ترى وعدم جواز استعمال الماء في الطهارات بمعنى عدم الاجزاء ايضا
اجماعي فاذا العلامة الخونساري بعد تجويزه ان يكون المراد من النواهي الحرمه
لاعدم الاجزاء لاشك في ان الاحتياط في عدم التطهير به في اكثر الصور
نعم في بعض الصور النادره كما اذا لم يكن الا الماء النجس ثم تطهير الاعضاء
ثم التيمم حضوصا اذا كان نجاسة الماء مما يختلف فيه لا بالمتفق عليه انتهى
اقول هنا احتياط غريب لانه يلزم تجويز ارتكاب الحرام المقطوع به لاجل
تحصيل الشك في الاجزاء مع كونه مصادما للاجماع مضافا الى ان قوله الا
الا تطهر اعضاءه مما لا معنى له لان ما يكفي لان الة الخبثيه يكفي لان الة الحدثيه
من باب الاولويه لان في الخبثيه لابد من ان الة الغسل بخلاف الحدثيه مع
زيادة غسل الاعضاء الممسوحه الا ان يقال مراده التطهير من الماء المضاف
وح يلزم ارتكاب حرام احق الآن بحمل الكلام على ما ذكره صاحب الماء على
الغرض راض بان الة الخبثيه دون الحدثيه فتامل وعدم جواز التيمم على
وبالبيع وليس منه ما يسقى منه الثمار اختيارا اجماعي لجواز اضطرارا ويدل على

على الاخير ايضا مخبر قوله تعالى الا ما اضطررتم فتامل بعد قول العلامه ولا في
الاكل والشرب اختيارا بادلة الكتاب والسنة والاجماع وانت تعلم ما فيه فتامل
ولا وجه لتركه قيد الاختيار والقول بانه المتبادر بقرينة لعدم جواز
الطهاره بالنجس اضطرارا ايضا ووجوب الاجتناب عن الماء المتنجس بالنجس
اجماعي كما في الخلاف والغنيه والمعتبر والتذكره والنهايه وظاهر السرائر
يشهد له فتوى في موثقة سماعه بعد سؤاله عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره يهريقهما ويتيمم
فقال لا في موثقة عمار في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره يهريقهما جميعا ويتيمم وما في
الفقه الرضوي من انه ان كان اناءان وقع في احدهما ما يتنجس الماء ولم يعلم
في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم وانت تعلم ان هذه الاخبار مع حاده
هذا والاخبار بالاتفاق في الاعضاء والامصار كما فيه في الاستدلال غير
محتاجه الى ما قيل او يقال نحو ما قال المحقق في المعتبر من ان يقين الطهاره
في كل منهما معارض بيقين النجاسه ولا رجحان فيتحقق المنع حتى يرد عليه ان
يقين الطهاره في كل معارض بالشك في النجاسه لا باليقين وحمل الكل في عبارته
على الفرد لاعلى التعيين اي يقين الطهاره في واحد منهما لا بعينه معارض
بيقين النجاسه فيه من غير ريب فيتحقق المنع اي من باب المقدمه والا بعد
تعارض اليقينين وتساقطهما ابقى اصالة البراءه والطهاره مع استصحاب
غير معيد على ما سيجيء ونحو ما نقل السيد صاحب المدارك عن العلامه في
من ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما

لا يتم الواجب الا به هو واجب حتى يرد عليه ما اورده من ان اجتناب
النجس لا ينقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد
سقوط حكم هذه النجاسه شيئا ما اذا لم يحصل المباشره بجميع ما وقع
فيه الاشتباه غير ملتفت وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب
المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين
المحصور غير واضح عند التامل انتهى اقول استدلال العلامه يرجع
الى ان احد الاناءين نجس وكل نجس يجب اجتنابه قطعا فاحد الاناءين
يجب اجتنابه قطعا ولا يتم اجتنابه الا باجتنابهما جميعا وهو معارض بان
احد الاناءين طاهر قطعا وكل طاهر يجب التوضي به مثلا فيجب التوضي
باحدهما فان قلت الكبرى ممنوعه لان كل طاهر متيقن الطهاره او منظون بها
يجب الطهاره به وهي ههنا مشكوكه قلت احدهما بعينه منظون الطهاره
لانه كان متيقن الطهاره وشك في نجاسته ولا يجوز نقض اليقين بالشك
مع ان هذا المنع مجرى في كبرى الدليل ولا يمكن دفعه لان احد الاناءين
بخصوصه ليس بنجس قطعا بل هو مشكوك النجاسه فتامل وقيل على السيد صاحب
المدارك لا يخفى ان النجاسه الشرعيه ليست الا تكليف الشارع بالاجتناب
وغسل الملاقي مثلا ولم يعرف الا من امر الشارع بامثال ما ذكر وسيجيء
عن الشارح في بحث النجاسات الاعتراف بما ذكر بل يقول بنجاسة الماء
لاثبت الا من النهي عن الوضوء والشرب والامر بالصب مثلا ومقتضى
ذلك ان النجس يحرم الوضوء والشرب منه مثلا فعلى هذا حكم الشارع بالنجاسه و
عدم وجوب الاجتناب كما ترى بل لعله تناقض انتهى وانت تعلم ما فيه

فيه لان كلام الشارح يؤل الى ان النجس المشكوك نجاسته لا يجب اجتنابه ولا
شك ان احد الاناءين بعينه كذلك الا ترى قوله مع الشكوك وقوله اذا لم يحصل
المباشره بجميع ما وقع فيه الاشتباه ولا ريب في عدم التناقض ح فتدبر ثم اعلم
وايضا ان كان العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب فالامر كما ذكره العلامه
وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتناب واحد
منهما مطلقا وان استعمل احدهما اولا لان استعمال الثاني يوجب
العلم باستعمال النجس الاجمالي لان الثاني بعينه نجس انتهى اقول شرط وجوب
الاجتناب حصول الجزم باستعمال النجس ولا شك ان المكلف اذا استعمل
الاناء ثم حصل له الجزم باستعمال النجس واذا استعمل احدهما لم يحصل له الجزم
جزما والحاصل ان السيد يقول لا يكفي العلم الاجمالي اي اجمالي النجاسه و
لا يشترط العلم بعينه بل يشترط العلم باستعمال النجس وقد استعمل احدهما
فلا يرد ما اورده وهو ظاهر ثم اقول فان قلت يمكن ان يكون مراده ان
المحكوم بالنجاسه هو احد الاناءين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب هو
كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان النجس هو احدهما لا بعينه وغير
النجس هو واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسه باختيار المكلف فساد
ضروري لمخالفته لضروري الدين ومقتضى دليل النجاسه لان الدليل هو وقوع
النجس في احد الاناءين فان صار بخسا يكون النجس متعينا والا فلا نجاسه
وان اراد ان النجاسه يعني ما امرنا بالاجتناب عنه هو احدهما بعينه في
الواقع وغير النجس اعني الذي لم نؤمر الشارع بالاجتناب عنه بل جوز لنا المكلف
والطهاره به هو كل واحد منهما بعينه يجب الظاهر عندنا ففيه من الدفع

ما لا يخفى لانا لو كنا مامورين بالاجتناب من خصوص النجس المعين المشخص في الواقع لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون هو الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يتحقق الامتثال فاذا كان حال مباشرة احدهما كذلك فكيف يكون حال مباشرة كل واحد منهما بخصوصه على حده فبالجملة حال النجاسة في هذا التقدير حال النجس الواقع في احد الاناءين المشتبهين ولم يامر الشارع باجتنابه الا ما نص فيه بخصوصه بل امر بحفظ النفس عن التهلكة فتدبر وان اراد ان ما امر نا بالاجتناب عنه هو خصوص المعين المشخص الواقعي الا انه ما امر نا بالاجتناب عنه مطلقا بل اذا عين وشخص فنجاسة الشيء عبارة بالفعل انما هو في صورة التشخيص فقبلها نجاسة بالقوة وطاهرة بالفعل فجوز المباشرة والطهارة منه والتشخيص لا يتحقق الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه وهو الظاهر من كلامه حصول لكن يرد عليه انه قبل الاشتباه كان مشخصا اذ عين ملاقاة النجاسة كان معلوما والاشتباه بعد ذلك فكيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن فان قلت ان الشارح لا يقول بالاستصحاب قلت عموم قوله ع لا ينقض اليقين بالشك فان الشارح ربما يتمسك به مع انه يقول بالعدم والاطلاق انتهى اقول هذه الكلمات العجيبة الغريبة من تامل فيها يعلم ما فيها وانا اشير الى بعض ما فيها ولا نطول الكلام بذكر جميعها اما اولا فنقول قوله فساد ه ضروري ظاهر الفساد لان كل احد يعلم ان احد الاناءين نجس وكل واحد منهما بخصوصه ليس بنجس فاذا استعمل احدهما لم يستعمل قطعا النجس المعلوم نجاسته لكن اذا استعمل الاخر استعمل النجس

فقطعا فالمكلف مختار في استعمال اي واحد منهما شاء واذا اختار احدهما لا يجوز له استعمال الاخر لا من حيث انه نجس حتى يلزم ان يكون تعيين النجس باختيار المكلف بل من حيث ان استعماله يلزم استعمال النجس قطعا وهو فساد في هذا واما ثانيا فلان النجاسة والطهارة منوطتان باعتقاد المكلف الا ترى الى قولهم ع ابول اصابني ام ماء واخبار جواز اخفاء النجاسة بالصبغ بالمشق وح ينهدم بنيان اكثر ما ذكره واما ثالثا فلان كل واحد من الاناءين كان معلوم الطهارة فكيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن بالشك مع قولهم ع لا ينقض اليقين بالشك فان قلت اذا كان ترك النجس واجبا فيكون ترك الاناءين واجبا من باب المقدمة قلت يحصل ترك النجس القطعي بترك احدهما اذ قطعا فتامل ثم لا يخفى ان ما نسب الى المختلف ليس فيه منه عين ولا اثر وليس ايضا في المنتهى وانما الذي ذكره فتدبر ونحو ما قاله العلامة في المنتهى من ان الصلوة بالماءين حرام فالاقدام على ما يعلم معه فعل الحرام يحرم ان يكون نجسا اقدام على ما لا يعلم معه فعل الحرام فيكون حراما وانه متيقن لوجوب الصلوة فلا يجوز الاقدام لصحيحة زراره من ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه يقين اخر حتى يرد على وجهه الاول انا اذا حكمنا بعلمهم ع لا تنقض اليقين بالشك ان احد الاناءين متيقن الطهارة لعدم العبرة بالشك فاذا استعمل المكلف كان آمنا من الصلوة بالنجاسة وعلى وجهه الصلوة الثاني انا اثبتنا يقين الطهارة بعين ما ذكره مع ان اليقين بوجوب يلزم اليقين بالاتيان بشرائطها التي ثبتت بالدليل ولم يثبت من دليل عدم

جواز التطهير من المياه المشكوك النجاسة فيكون ما ذكره شبيها بالمصادرة فتدبر ومراد الملم من البعض الموجب للاهراق البئر والحد وقال لكن يفهم من بعضهم اختصاص الحكم بحال عدم وجدان ماء اخر وارادة التيمم وصرح بعضهم عدم الاختصاص وظاهر الشهيد في الدروس ان الموجبين كلام يشتطون في صحة التيمم الاهراق حيث قال ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الاناء اهراقهما على الاقرب على الوجوب بجميع الاخبار المذكورة انتفاء لعلمهم ع بها بعينها وتيممه وانه لو لم يهرقهما كان واجدا للماء فلا يجوز التيمم له وانت تعلم ان الظاهر من الدليلين القول بالاختصاص ولعله وجه ما فعله الشهيد ره والعلامة في المختلف اجاب عن الاول اولا بالطعن في السند مع ان نفسه صح في المنتهى باخبار ضعف السند بعمل الاصحاب وتخصيص الاخبار بجهة الدلالة على التيمم والنجاسة فلا بنا في الضعف من جهة الدلالة على الاراقة كما ترى وثانيا بحمل الاراقة على التنزيه يعني لا يجب استعمال احدهما بل لا يجوز والمحقق في المعتبر احتمل ان تكون الاراقة كناية عن النجاسة لوجوب الاراقة لانه قد تكون الاراقة جائزا اما للاحتياج اليه في غير الطهارة وايد بوقوع الامر بالاراقة في الماء القليل من اد خار النجاسة وهو في اخبار كثيرة مع عدم القول فيه بوجوب الاراقة فكما ان الاراقة فيها كناية عن النجاسة فكذا هنا ولعل العرف يساعد والاعتبار يؤيده وليس من الاحتمالات التي لا تعتد في الاستدلال وعن الثاني بان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن شرعا وهو هنا متحقق ظاهرا نقلا واستدلال العلامة على ما ذهب اليه لا يخفى على

في الاستدلال بالظواهر من انه يبقى الدواب او للشرب عند خوف العطش او لامكان تطهيرها او تذكر الطاهر منها اجتهادا في مقابل النص بعد تسليم الدلالة والسند ومع عدم تسليمها عدم الدليل دليل العدم فاذكره بما لا حاجة اليه ولا ريب ان الاحوط الاراقة اذا لم يعارضه احتياط اخر فتدبر والقائل بنجاسة الملاقي لما في الاناءين هو العلامة في المنتهى فانه لا فرق في المنع بين يقين الطهارة النجاسة والشك هنا وانت تعلم انه حكم بلا دليل لان قصارى ما يفهم من الادلة عدم الطهارة لا سريان النجاسة مع ان نحو قوله ع لا ينقض اليقين بالشك يبطل ما ذكره وما مثل قال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسر السبب المذكور بما اعتبره الشارع سببيته كاخبار العدلين او اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين هنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة ترد اقول عدم اعتبار الوهم والشك مما لا شك فيه والقائل بعدم اعتبار الظن مطلقا حتى الظن الحاصل من اخبار العدلين هو ابن البراج واسند الى الشيخ ايضا في الخلاف والقائل بالاعتبار مطلقا هو ابو الصلاح وفسر السبب بما ذكره هو الشيخ قال العلامة في المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة

الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب الى ان قال اما لو شهد
عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر
الشارع قطعا فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة لثبت جواز
الرد بناء على وجود العيب ثم قال بعد اسطر لو اخبر العدل بنجاسة
اناءه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة
اناءه فالاقرب القبول انتهى وانت تعلم ان هذا ظاهر في قبول
قول ذي اليد وان كان فاسقا وفي قوله او الفاسق بطهارته حزازة يعلمه
وقوله التذكره ظن النجاسة فاذا بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان
ان استند الى سبب كقول العدل اقول اسند كل من اطلعت عليه الى العقل
القول بقبول قول العدل في التذكره وفي الظن ان قوله كقول العدل تصحيف
العدلين وان اتفق اكثر النسخ عليه لقوله في موضع اخر قريبا ما ذكر
لو اخبر اعمى بوقوع بول في الماء فان قلنا الظن كالعلم وحصل وجب القبول
اما لو شهد عدلان اعميان قبل على ما اختزناه واحتمل في نهاية الاحكام
وجوب التحري عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما تقبل روايته
قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولعلم يجد غيره
قال اقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب
ولعل هذا ايضا يؤيد ما ذكرنا ولا شك ان كل من يقول بقبول قول
العدل او العدلين يشترط تبيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف
فيه ومن يعتبر قبول قول المالك يفيد قوله بما كان قبل الاستعمال فلو كان
بعده لم يقبل قوله لانه اخبار بنجاسة الغير وبنجاسة غير مملوكه ولا

ولا يكفي فيها الواحد ويمكن رفع النزاع في الجملة بالحاصل من شهادة العدلين قد تشهي
بالعلم وقد تشهي بالظن فافهم حجة القول الاول ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة
الشاهدين مبنية على الظن وهو لا يعارض العلم وقوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
في موثقة سماعة ونحو قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلام في صحيحة عبد
الله بن سنان فلا باس ان تصلي في الثوب المعار الذمي حتى تستيقن انه نجسه
وقوله عليه السلام في صحيحة زراره وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي
السؤال ما يدل على ان المراد بالشك ما يشمل الظن وغير ذلك من الاخبار
ولا شك ان المتبادر من العلم واليقين والاستيمان مالا يحتمل النقيض وشهادة
العدلين لا تفيد ذلك وان افاد مع ضم القرائن فليس من محل النزاع ذكره
حجة القول الثاني على ما نقل عن قائله ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل
بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وانت تعلم ضعفه لانه اجتهاد في مقابلة النص
مع كونه ممنوعا لعدم تسليم ان الشرعيات كلها ظنية بما في الموضوعات و
تجويز العمل بالظن في بعض المواضع بدليل خاص به لا يفيد المطلب ولا شك ان
بعد اعتبار الدليل صار العمل بالراجح لا بقاء ان الماء ح ايضا مظنون الطهارة
وليس بمتيقن الطهارة وانت قلت لا يجوز العمل بما في الموضوعات لان الاصل
قد عرفت ان العمل بالظن مع الدليل جايز وقد اقمنا الدليل على جواز العمل بهذا
الظن فتامل وحجة قبول الكل قول العدلين ان شهادتها معتبرة في نظر الشارع
قطعا وهذا لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجسا واشهد العدلين
بثبت جواز الرد وانت تعلم ما فيه لان ثبوت بعض الاحكام الشرعية لما هية
لا يلزم ثبوت جميع احكامها ولم نظاير كثيرة في الشريعة ولعل منشاء تردد المصر

الشهيد بين المشاهير وحجة قبول المالك عدلا كان او فاسقا ولعل مرادهم
بالمالك المتصرف ان الطهارة والنجاسة مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصالة صدق
المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارة اذا اخبر فكذا اخباره وللزوم الحرج الظاهر
ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كلزومه في طهارة نفسه والعلامة في النهاية و
التذكرة فرق بين الطهارة والنجاسة كما في المنتهى والظاهر ان مراده من الطهارة
الطارية لان الاصلية لا مدخل لاخباره فيها وح يكون وجه الفرق الحرج والا لاوجه
له وانت تعلم ضعف الكل وقد يستدل بقوله هم في رواية اسماعيل ابن عيسى بعد
سؤاله عن جلد الفرا يشريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته
اذا كان البايع مسلما غير عارف عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه الاستدلال ان ظاهر ان قول
المشركين يقبل في امورهم انتهى ذكيا ولا والا فلا فائدة للسؤال عنهم واذا قبل
قول المشركين فقول المسلمين يطريق الاولى وبقوله عليه السلام في صحيحة احمد بن محمد
ابن ابي نصر بعد سؤاله عن الخفاف يأتي السوق يشتري الخف لا يدري
اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه فقال انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ووجه الاحتجاج
استعاره وقوله عليه السلام وليس عليكم المسألة ان للسوال نفع وانت تعلم بعد سند الاول
بجهالة اسماعيل والسعد الراوي عنه وضعف الدلالة في الثاني ان الظاهر ان
المراد بالمسألة التفتيش والتفحص بحيث يظهر كونها مذكاة لا السؤال عن
البايع المشرك حتى يتم ما ذكره وهو ظاهر وظاهر ان في الكل اربع صور لان
الاخبار اما عن الطهارة او النجاسة مع سبق العلم بضدها او عدم سبق العلم

به ولا شك ان الحكم في الاولى مشكل سيما ان كان المخبر فاسقا لقوله ان جاءكم
فاسق بنباء فتبينوا لما ورد من ان اليقين لا ينقضه الا يقين مثله وفي الصورة الثانية
لا حاجة الى اخباره لاصالة الطهارة وفي الصورة الثالثة الحكم مشكل لانقسام اصالة
الطهارة اليا استصحابها سيما ان كان المخبر فاسقا لما عرفت وفي الصورة الرابعة
الحكم مشكل ايضا وامر الاحتياط في الكل واضح وقد ظهر مما ذكرنا وجه جميع الاقوال
والاقوى منها قال والاسئار والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم
حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لزكر الجسم ان وقد وقع الخلاف في مواضع
بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على
نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسم فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها
الجبري والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور
الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا المختبر من الموجودات فالاكثر
على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب
الاسهم ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر قال الملعم السؤر
ما يبقى بعد الشرب كما فسره به اهل اللغة والمحقق في المعتبر وقال جماعة المحققين
في اللغة بمعنى البقية كما في القاموس والنهاية وما ذكره في المعالم من ان السور في
اللغة ما يبقى بعد الشرب قال الجوهري كانه توهم منه قال في الصحاح سؤر الفاكهة
وغيرها والجمع الاسار وقد اسار وتقال اذا شرب فاسئر اي ابقى شيئا من
الشراب في فمه الاناء ولا يخفى ان هذا الكلام منه لا يدل على تخصيص السؤر لغة
ببقية الشراب انتهى وقد ذكر قريبا منه والده وعبارة الصحاح والقاموس كما قالا
لكن عبارة النهاية على ما نقله صاحب المجمع هكذا سائر مهموز ومعناه الباقي لان

اسم فاعل من السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب وهنا ما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع انتهى وهذه كما ترى صريحة في ان السؤر ما يبقى بعد الشرب وفي المغرب السؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام انتهى وهذا صريح في ان استعمال السؤر في غير الشراب مجاز وانت تعلم ان توهمها اغرب من توهم صاحب المعالم كنسبة المصباحي جميع اهل اللغة بكونه بقية الشرب وتخصيص لفظ السؤر في المقام بالماء وعدم تعميمه للمضاف كذا مما لا وجه له ثم لا يخفى ان التعميم في النجاسة مما لا خلاف فيه وانما في الطهارة ففيها خلاف من الشيخ في المبسوط حيث قال بعدم جواز استعمال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي سوى ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والحية والهرة ومنه في النهاية حيث قال بعدم جواز سؤر اكل الجيف من الطير وذهب في الكهنيب الى المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسؤر من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستعمال الا ان مكان السؤر الغارة ومكان الطيور نحو البازي والصقر وابن ادريس في السرائر حيث قال بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر اذا امكن التحرز منه والسيد حيث قال بعدم جواز استعمال سؤر الجلال مع ذلك ادعى الاجماع في الغنية على التبعيض في الطهارة وما يدل من الاخبار على المشهور كثير سيجيء طرف منها في المباحث الآتية انشاء الله تعالى حجة الشيخ قوله في موثقة عمار كل ما الكل لحمه توضأ من سؤره وبيشرب فانه يدل بمفهومه ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب كقول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة قال العلامة في المختلف والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال

السؤال وقع عن الحمام فقرنه بكل ما يؤكل لحمه وصريحه منه ان الماء الحمام وايضا ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء والشرب من سؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب المخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما والشرب والبائي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصوله التباين بين المنطوق والكلي المسكوت انتهى وانت تعلم ان كلامه راجع الى امرين احدهما الاول المفهوم لا يعارض المنطوق وهو صحيح لا ريب فيه والثاني ان المخدش مختص بالحمام وهو بعيد عن الصواب لان العبرة بعموم الجواب والثالث ان الطريق صعيف وانت تعلم ما فيه لان الحديث موثق وليس بضعيف الا ان يكون مراده من الضعيف عدم كونه صحيحا ويرد عليه ان هذا الكلام وقع في صحيح عبد الله بن سنان بعينه والجواب التابع ظاهر قال العلامة بعد نقل استدلال الشيخ وجوابه انه دلالة مفهوم معارض بما هو اقوى منه فيكون مترجحا واجاب عنه في المختلف بوجوب اخ ملخصه انا لو سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق والحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه ومخالفة المسكوت عنه للمنطوق لا يقتضي ان يكون كل ما لا يؤكل لحمه على خلاف ذلك بل يجوز انقسامه الى ما يجوز الوضوء منه وما لا يجوز كالكلب والخنزير فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين والصواب ان يجعل هنا الايراد قدحا في اعتبار المفهوم ههنا بان يقال يجوز ان يكون التخصيص المذكور بنا وعلى عدم ثبوت الحكم بدونه فلا يصح هنا ايرادا بعد تسليم دلالة المفهوم لان الظاهر ان من اعتبر المفهوم اعتبر نفي الحكم عن جميع افراد المورد التي قيد بالوصف عند انتفاء الوصف فتدبر انتهى وانت تعلم ما فيه اما اولا فلان فلانا مشعر بان العلامة لم يذكر الجواب المرضي عنده مع انه اول اجوبته واما ثانيا فلان كون الظاهر غير ظاهر لما عرفت سابقا من ان من لم يقل بحجية المفهوم يقول بان في الكلام حكما واحدا ومن يقول بها يقول بان فيه حكمان ولا يقول بان في المفهوم عموما البتة ومن الشواهد على ما ذكرنا شهادة مثل العلامة الماهر في الفن على ذلك واما ثالثا فلان المتبع ما اقيم عليه الدليل لا مجرد القول من غير دليل ومعتمد ادلتهم العرف ولا شك انه لا يقتضي باكثر من الخلاف بين المنطوق والمفهوم مثلا اذا كان الحكم كليا يلزم تخلف ذلك الحكم عن غير الموضوع المذكور سواء كان عن كل فرد منه او عن بعض افراده مثلا اذا قلنا في كل غنم سائمة زكوة فلا بد اما ان لا يكون شيء من الغنم السائمة فيه الزكوة او لا يكون في بعضها الزكوة ولا شك في صدق المخالفة في الصورتين واذا كان الحكم جزئيا بشرط لا يجب اما تحقق سالبة كلية في المفهوم او موجبة كلية فيه فما ذكره العلامة تمام على تقدير دليلهم فتامل وادلة باقي الاحكام ستجيء في مباحث النجاسات انشاء الله تعالى قال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم

حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الغارة ومثل البازي والصقر من الطير والمشهور كراهة سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير قيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحايض للتهمة لعدم التحرز من النجاسة اقول ان مراده من البعض الاول الشيخ في النهاية والجيف الميتة وليس للشيخ من مستند ظاهر كما صرح به جمع من المحققين وذكر العلامة في المختلف احتج الشيخ بمفهوم الرواية اي رواية عمار الساباطي التي سمعت انفا قال وقد عرفت جوابه واشار الى الجواب الذي نقلناه عنه في الشرح السابق وانت تعلم ما فيه مع قطع النظر عما ذكره لانه لا دليل الا نجاسة ما لا يؤكل لحمه من اكل الجيف ولا يدل على كل اكل الجيف وان كان ما كل اللحم الا ان يقال ان مراده من اكل الجيف الحيوان الذي كان هذا الوصف معروفة له كما يقال في الغارسية كلدع سگ جور ولان الحكم فيه باعتبار انه لا يؤكل لحمه لا من جهة كونه اكل الجيف وهو المدعى وقد استدل ايضا الشيخ بان رطوبة افواهها ينشاء من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة وفيه اولا نظير ما ذكرنا انفا من انه لعم لدل على نجاسة سؤر كل ما ياكل النجاسة ولا وجه لتخصيصه بالجيف وثانيا ان نجاسة المنشاء لا تصير منشاء لنجاسة المنشاء الا ترى ان اللبن ينشاء من الدم ورطوبة فم شارب الخمر مثل الخمر ينشاء منها مع طهارتها وثالثا ان كون الرطبة مستولدة جزء ما من المحلوفة غير ظاهر بل الظاهر غيره لان المناسب تولد الرطوبة من الماء فتدبر والثاني هو السيد وابن الجنيد والشيخ في المبسوط والمراد بالجلال اكل العذرة محضا او المشتبه بذلك عرفا والاظهر الثاني لانه المدار فيما لا تقدير فيه شرعا الا ان يحمل الاول ايضا عليه تنبيها وليس لم ظاهرا مستند سوى ما ذكرنا في

الاكل الجيف وقد عرفت ما فيه وقد يعلل بما ورد في نجاسة عرق الجلال وعدم
كون لحمه الحلال وسيجيء انشاء الله تحقيق الحال والبعض الثالث ايضا هو
الشيخ في التهذيب والاستبصار ويدل على المشهور بعد اصالة البراءة و
الحليه والايات الكريمه والروايات العامه بعد صحيحة الفضلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن فضل الهره والشاة والبقره والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا وحتى سألته عن فضل الاباس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله باتاب
اول مره ثم بالماء ووجه الدلالة ظاهر والاخبار به متظافره وحجة الشيخ مهدوم
برواية عمار وقد عرفت جوابه ومستند المشهور غير ظاهر كما قال المصنف بعد الجمع
من المحققين لكن في الاخبار اشارة اليه مع مرسلة الوشا انه كان يكره سؤر
كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها في مقام اثبات الكراهة غير مضر ومنها موثقة
سماعه قال سألته هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال
اما الابل والبقر والغنم فلا باس وقوله ع كل شيء يخرج منه كل حلال والحرام
وقوله ع في موثقة عمار كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره ويشرب وغير ذلك
من الاخبار لكن في الكل انه لا يدل على ما عنونوا به نظير ما اوردنا على الشيخ
فتدبر فالاقوى كراهة سؤر البغال والحمير هو المشهور بين الاصحاب ولم اطلع
على دليل عليه وكراهة اللحم غير مستلزم لكراهة السؤر اقول ولعل في بعض الاخبار
التي ذكرنا اشارة الى ما هو المشهور فتامل وقد عرفت حجة من يقول بكراهة
سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وتقييد الحايض بالمتهم وقع في عبارة جمع من الاصحاب
منهم الشيخ في النهايه لكن في المبسوط وقع مطلقا ومثل ما في المبسوط نقل عن

عن المرتضى وابن الجنيد ويفهم من التهذيب والاستبصار عدم جواز التوضأ
بسورها اذا لم تكن مامونه واستحباب التنزه اذا كانت مامونه حجة الاول
قول ع في موثقة علي بن يقطين بن فضال بعد سؤاله عن الرجل يتوضأ
بفضل الحايض اذا كانت مامونه فلا باس وقوله ع في موثقة عيص يا بن
فضال اينما بعد سؤاله عن سؤر الحايض يتوضأ منه ويتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مامونه وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء الحديث اقول
هذا الحديث في الكافي بطريق صحيح على الاقوى وفيه لا تتوضأ منه والكليني ره
اضبط من الشيخ مع ان اهل الدراية يقولون ان المقبول مع الزيادة مقدم
الى ان اعادة توضأ على ما في التهذيب مما لا وجه له والى انه لا دليل على التقييد
في الحايض لان الظاهر ان قوله اذا كانت قيد للجنب كما يومي اليه تتمة الحديث
ايضا فاقتفى العلامة الخوانساري من ان حديث عيص على ما في التهذيب والاستبصار
يدل على جواز الوضوء من سؤرها اذا كانت مامونه لا يخفى ما فيه الا ان
يقال ان اطلاق الحايض وتقييد الجنب بعيد جدا سيما بعد ملاحظة الاخبار
والعجب من صاحب الوسايل حيث قال ما نقله الشيخ مثل ما نقله الكليني ره
وقوله ع في صحيحة رفاعه على ما وجده ابن ادريس ان سؤر الحايض لا باس به
ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يدها ولا يخفى ان الكل لا يدل على تمام المدعى
وهو كراهة غير الوضوء ايضا وحجة الثاني صحيحة عيص على ما في الكافي وقوله ع
في موثقة حسين ابن ابي العلا لعلي ابن الحسن في الحايض يشرب منه ولا يتوضأ
منه وقوله ع في خبر عتبة ابن مصعب فانه ضعيف فغرض صاحب المدارك حيث عبر
عنه بالموثق انه موثق اليه سؤر الحايض تشرب منه ولا تتوضأ وقوله ع في خبر

عتبة ايضا اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه وقوله ع في رواية ابي بصير
لعلي ابن اسباط بعد سؤاله عن الوضوء من فضل الحايض لا ولا يخفى ان هذه
الاخبار ايضا لا تدل على تمام المدعى واجاب الاولون بان ضرورة الجمع تقتضي حمل
المطلق على المقيد قال المصنف تبعا للسيد صاحب المدارك وهو حسن وقال العلامة
الخوانساري ان الروايات المطلقة التي نقلنا مقيده بالروايتين المقيد بتين
اعني رواية علي بن يقطين ورواية عيص ابن القاسم على ما في التهذيب والاستبصار
وهما تان الروايتان وان لم يصح سندهما لكن الروايات المطلقة ايضا كذلك سوى
رواية عيص على ما في الكافي وقد عرفت ما فيه من الوهن انتهى اقول وهذه غير
مسلمة ورواية عيض على ما في التهذيب ليست ظاهرة في التقييد وح لا وجه
لحمل المطلق على المقيد لان المطلق على ما ذكروه احرى فلا يقدم المقيد عليه
نعم على ما ذكرنا من صحيحة رفاعه الجمع موجه فتامل ثم الظاهر من عبارة الاصحاب
اتحاد حكم السؤر وبعضه الطهاره ولعل في بعض الاخبار التي ما ذكرنا اشاره
ولهذا استدل اكثر على كراهة السؤر بالاخبار المذكوره لكن التعميم بحيث يشمل
الشرب مما لا وجه له فافهم ثم كان الظاهر ان يقيطوا الكراهة بغير الماء المامون
حتى تشمل المجهول لا بالمتهم لان الاولى وقعت في الروايات الوارده والعجب من المصنف
حيث اعترض على العلامة في هذا النحو في الذخيره واتبعه هنا ثم التقييد
بالتحرز من النجاسة حسنا زائد قال والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر
طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة
العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به قولان اظهرهما الجواز اقول
يدل على الحكم الاول بعد ادعاء جمع الاجماع عليه العمومات الدالة على كون الماء طاهرا

طاهرا والعمومات الدالة على كونه مطهرا ورواية عبد الله بن سنان لا احد بن
هلال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وقوله ع في رواية زرارة يدل ايضا على
البين ع اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به والجزء الاول من الحكم
الثاني ايضا اجماعي ويدل عليه بعد العمومات المذكوره اخبار منها قوله ع في صحيحة
بعد سؤاله عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء لا باس هذا ما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع في صحيحة شهاب ان عبد ربه
يغتسل فينطر الماء من جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصيب من الاناء
انه لا باس بهذا كله وقوله ع في موثقة عمار بعد سؤاله عن الرجل يغتسل من الجنابة
ويثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه نعم لا باس به وقوله ع
في موثقة ابن بزيد بن معاويه بالحسين ابن المختار بعد قوله اغتسل من الجنابة فينضح
الماء على الصفا فينبغي وفيقع على الثوب لا باس به وغير ذلك من الاخبار والحكم
الثاني مما وقع الخلاف فيه فان الشيخين والصدوقين وابني حمزه والبراج وفي المختلف
اكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم الجواز وجعله في المعتبر موجبا للاحتياط وهو
المنقول عن الخلاف والسيد وسلار وابن زهره وادريس وسعيد وكثير من المتاخرين
ومنهم المحقق في بعض كتبه والعلامة والشهيد ان ومناقشهم بهم نصوا على الجواز
ويظهر هذا القول من بعض كتب الشيخ ره عند الجزم بحجة الاولين رواية عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغتسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس

ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفيه انها صحيحة باحمد ابن هلال كما مر انفاً
ومتنها مضطرب اما اولاً فلان المستعمل صادق على العسالين فيكون الحكم
فيها بالنقيضين واما ثانياً فلان غسالة الوضوء كانت داخلة في المستعمل
فلا وجه لتخصيصه بالذكر وامكان التوجيه لا يرفع الاضطراب مع لزوم
حمل الماء على القليل والثوب على المتنجس فتامل وقولهم في صحيحة محمد بن
مسلم بعد سؤاله عن ماء الحمام ادخل بازاره ولا يغتسل من ماء احب الا ان
يكون فيه جنب او يكن اهله فلا ندري فيهم جنب ام لا وفيه ان المستثنى عدمهم
الافتسال المكروه هي فيدل على عدم الكراهة عند وجود الجنب وهو اعم من
المدعى ولو قيل ان عدم الافتسال عند وجوده يفهم منه عرفاً او لكون المستثنى
منه اغتسل منه قيل بعد التسليم محمول على الكراهة بقرينة المعطوف ولا يمكن
ان يقال ان النهي في المعطوف اذا كان محمولاً على الكراهة فلا بد ان يكون في المعطوف
عليه محمولاً على الحرمة حتى يتحقق العرف بين صوري العلم والشك لان ما يحمل على
شدة الكراهة يتحقق العرف ولا ان يقال ان الافتسال شامل لازالة الخبث و
هي جايزة باتفاق الخصمين لان العرف خصصه برفع الحدث فتدبر وقولهم
في رواية حمزة بن احمد انه مهمل ولا تغتسل من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام
فانه سبيل فيها ما يغتسل به الجنب وقولهم في خبر بكر بن حبيب انه مهمل بعد
سؤاله عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل ان كان يغتسل في
مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وموثقة حنان بن سدير قال سمعت
رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في الصيف وفيه الجنب وغير ذلك
فاقوم واغتسل فينتضح عليّ بعد ما افرغ من ماءهم قال اليس هو جار قلت بلى

قال فلا بأس وانت تعلم ان ما قبل الاخير ضعيف وهو ضعيف الدلالة مع
ما قبله والكل محمول على الغالب من كون بدن الجنب متنجساً بنجاسة او
على التقية وقد استدل ايضاً بخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلد
الركوة فيدخل اصبعه فيه الى ان قال عليه السلام فيغتسل منه هذا ما قال الله تعالى
ليس عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمل لم يكن لقوله عليه السلام ليس عليكم
حرج وجه لما ذكره لان غرض السايل ان مظنة النجاسة اوقعتهما مضافاً فقال
عليه السلام لو كان كذلك كان حرجاً مضافاً الى ان المانع لا يقول ما يخرج فتامل وقد استدل
ايضاً بان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وهي غير حاصلة والجواب
ظاهر لان الظواهر التي نذكرها توجب القطع وهو كاف في حصول البراءة بحسب
الاخبرين حصول الامتثال وعدم جواز التيمم مع وجوده لقوله تعالى ان لم تجدوا ماءً
والعمومات الدالة على طهورية الماء والمناسبة للشريعة السمحة السهلة وقولهم
في صحيحة علي بن جعفر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وقولهم في صحيحة محمد ابن مسلم
بعد سؤاله عن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماءه ثم لا بأس ان يغتسل
منه الجنب الحديث وانت تعلم ان الاقوى قول الاخبرين والاحوط قول الاولين

قوله الاول جواز ازالة الخبث به اجماعي كما يشهد به جمع والخلاف منهم
الحلبي حيث علل بان قوة الماء بالاغتسال انعدمت فكيف تكون موثرة وهو واضح
والذي يمنع الفاعل هل يقول بسلبها لمحل القطع ولما انتقل من عضو الى عضو او
من جزء الى جزء الاظهر الاول في المقامين اما في الاول فلان من الماء نفي الصدوق
وقد ان اغتسل الجنب فتنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في

الاناء فلا بأس والشيخ نقل الخبر صحيحاً لفضل الدال على ما قاله الصدوق من غير
تعرض له والاناء وبلوه هاظهر ان فيما ذكر وعلى فرض الشمول يرد الاخبار المتقدمة
بالقبول واما في الثاني فلانه يلزم عدم جواز الغسل الشرعي وهو باطل البتة
ان الماء الذي يرتمس فيه بقصد الاغتسال لا خلاف في كونه مستعملاً اذا كان قليلاً
واما الماء الذي غمس فيه عضو بقصد التطهير فدخوله منظور فيه والظاهر
من العلامة في المنتهى الدخول وهو الاظهر وقد فتق العلامة في النهاية في دخول اليد
المدخلة في الاناء بقصد اخذ الماء لا بقصد الغسل بعد غسل الراس مثلاً وفي توقفه
نظر لان الظاهر من كلام الاصحاب والادلة ان النزاع في مستعمل الجنب للغسل
يعني ما غسل به عضوه لا مطلق الاستعمال ولا شك ان اخذ الماء بقصد الغسل
لا يجعله ماني الاناء كذلك فلا وجه لتوقفه فاقرب العلامة الخونساري وكان وجه
التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد بادخاله في الاناء يجب من الغسل وان
لم يقصده فيصير به مستعملاً ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان
عند ادخال اليد ذاهلاً عن انه يقصد الغسل او الاخذ اذ يجري الاشكال وما
ذكر بعضهم من انه لا وجه لهذا التوقف لا وجه له والا يلزم ان يكون الغسل
الواقع غسلاً وليس فليس نعم ما ذكره على القول بكفاية الدعي اشكال وهو غير
ما ذكره العلامة مع انه محتمل بادني تامل لان حركة اليد اختيارية ولا بد لها من
مبدأ واضابته عليه الشهيد ولا شك انه بعد النية يدري ان ادخال اليد في الماء
لاجل الاخذ للغسل فتامل الرابع ان غسل المرتمس في الماء القليل اذا اندى خارج
الماء صحيح على القول بالمنع ام لا لانه بعد ادخال عضو في الماء يصير
مستعملاً فيكون غسلاً باطلاً لاغتسال باقي الاعضاء بالغسالة الاظهر الاول لان

لانا ادلة المنع بعد تسليمها لا تفيد العموم بحيث تشمل موضع النزاع فينبغي اطلاق
قولهم اجزاء ارتماسة واحدة سالما عن المعارض قال العلامة في النهاية لو نوى
قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير
مستعملاً كالوارد والماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملاً باول الملاقاة لاختصاصه
بقوة الورود وللحاجة الى رفع الحدث وعسر افراغ كل موضع بماء جديد وهذا المعنى
موجود سواء كان الماء واردا او هو انتهى وانت تعلم ما فيه اما اولاً فلان النية بعد تمام
الانغماس لا تدفع الضرورة واما ثانياً فلان جواز التيمم كان لدفع ما ذكر فالاعم
الخامس الظاهر من كلامهم ان الاستعمال مختص بالقليل لكن بعض ادلتهم كما عرفت
شامل للكثير ايضاً وعلى هذا يلزم عدم جواز الاغتسال في بحر اغتسل
فيه جنب وهو كما ترى السادس اذا اجتمع الماء المستعمل فبلغ كرّاً اهل يزول
منه حكم الاستعمال ام لا فالشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى حكما بالزوال و
تردد في الخلاف والمحقق على عدم التزال استدل العلامة بان بلوغ الكر يمانع
من الانفعال بالنجاسة فمنعه عن ارتفاع الحدث اولى وبانه لو اغتسل
في كر لما انفعل فكذا هنا اقول مراده من الاول ان الجمع بعد بلوغ الكر يمنع لا ينفعل
بالنجاسة بلا مرية فله قوة الطهارة فكيف يمكن الحكم بانتفاء النجاسة الحكمية في مرتفعه
من باب الاولوية وانت تعلم ان ما ذكره منقوض بان الغسالة على مذهب للاخبرين
ترفع النجاسة العينية ولا ترفع الحكمية فتبطل الاولوية ووجهه فيكس مع الفارق
فالحق قول المحقق عملاً بالاستصحاب مع ان اطلاق بعض الاخبار شامل لما قد ذكر
قال وفي نجاسة الغسالة اذا لم تتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقاً
وقيل بطهارتها مطلقاً وقيد طاهره مع ورود الماء على النجاسة وقد ورد به

النجاسة على ما قيده [illegible] دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء
على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء فيه تردد وعلى القول بالنجاسة الاقرب
انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخر وتعلم
العلامة ان الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرفع بها الحدث اصغر
القول الاول للفاضلين والشهيدين في بعض كتبهم وجمع من المتاخرين والقول
الثاني للمحقق الثاني في بعض فوائده والشهيدين في بعض كتبهما والثالث للسيد
وابن ادريس واسناد هذا القول اليهما صدر عن جمع من المحققين منهم العلامة
المحدث البحراني وعبارة السرائر هكذا والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير
اذا اصاب الثوب وجب غسله وان كان من الغسلة الثانية لانه نجس وان
اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان
كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله
من الغسلة الاولى والثانية وما اخترناه هو المذهب انتهى ثم نقل قول السيد
في الناصريات وحسنه وهو هكذا قال الناصر والفارق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد هذه المسئلة لا اعرف بها نصا لاصحابنا
ولا فتوى لهم بها والشافعي فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فتعتبر
القلتان عنده في ورود النجاسة على الماء ولا تعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه
سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل بحسنه
ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على
النجاسة ادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيه القلة والكثرة

والكثرة لما تعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد
صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوي الاصحاب انتهى وانت تعلم انه ليس في هذه
العبارة الا الفرق بين الورودين ولا دليل على طهارة الغسالة بشئ من الدلالات
الثلث الا ان يقال يدل عليها بالدلالة الالتزامية والا يلزم الانفكاك بين المعلول و
العلة التامة ضرورة ان الملاقات علة تامة للنجاسة فلا يمكن ان تتحقق النجاسة
بعد المفارقة فلا بد ان يقول السيد بطهارة الغسالة ويبقى في المقام ما في هذا
الكلام والشيخ في الخلاف فرق بين الثوب والاناء وحكم بطهارة الغسالة
غسالة الاناء سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية ونجاسة غسالة الثوب
اذا كانت من الاولى دون الثانية نجة القول الاول الروايات الواردة في الماء القليل
وقوله ع في رواية عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يتوضا به واستشهاده وحديث العيص على ما رواه العلامة والمحقق و
الشهيد وغيرهم مرسلا قال سئل عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء
قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب وايجاب تعدد الغسل واحراز
الغسلة الاولى بالكلية من الاناء ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم تطهر ما
لا يخرج عنه الماء بالماء القليل وما قالوا من غسالة الجنب اذا كان على جسده نجاسة
نجسه وقد صرح العلامة بانه اجماعي والتعليل في خروج ماء الاستنجاء بالحجر واشتراط
عدم وصوله الى نجاسة خارجة واجيب عن الاول بالمنع لان روايات الكر لا يمكن
اثبات عمومها بحيث يشمل موضع النزاع والباقي مختص بعكس المدعى ودعوى
الفرق باطلة وعن الثاني بعدم صحة السند وعدم ذكره في الكتب الاربعة وعن الثالث
والرابع والخامس والسادس بالتعدد وعن السابع بان مرادهم فيما اذا كان الغسل

ارتماسا وعن الثامن والتاسع انهما من القائلين بالنجاسة وانت تعلم ان اكثرها
للتاييد فلا تضر هذه الاجوبة مع امكان الجواب عن بعضها ومناط الاستدلال حديث
العيص والشيخ نقل عنه في الخلاف والظاهر ان الشيخ اخذه من كتاب العيص
حيث صرح في الفهرست بان له كتابا والاخبار غير مضرة لما عرفت مضافا الى انه
معمول به بين الاصحاب لانك علمت انفا ان عبارة السيد ليست صريحة في الخلاف
مع ان الظاهر من عبارة ابن ادريس انه اجماعي حيث قال ما اخترناه المذهب
ولاشك ان الاحتياط في الدين ايضا يحكم به وحجة القول الثاني على ما قال بعضهم
عموم ادلة طهارة الماء الساكن عن معارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة
وانت تعرف ما فيه وقد نقل العلم بتبعا للسيد صاحب المدارك ان السيد احتج
على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة ثم
يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة
قال فانا نحكم بتطهر الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وفيه نظر لان
المقتضي للنجاسة هو الملاقات فاذا لم تحصل النجاسة عند الملاقات وحصلت
بعد هايلزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة ووجوده بدونها وهو باطل نعم
يمكن ان يقال لا منافاة بين طهارة الثوب المغسول وما يتصل به الماء وبين نجاسة
الماء المنفصل اذا اقتضت الادلة ذلك لكن الشان في اثبات ذلك انتهى اقول
خلاصة استدلال السيد ان الماء الملاقي للنجاسة لو كان نجسا حين الملاقات لما افاد
التطهير لان النجس لا يطهر غيره ضرورة وجوابه ظاهر لان الضروري ان النجس

الغير قابل للتاثير لا يفيد التطهر لا النجس حال التلاقي وهو المدعى ومدعى العلامة
من الملازمة غير ظاهر لان المراد منها اما الملازمة الاولى وهو غير جايز لان السيد
استدل عليها ومنع المقدمة المستدل عليها غير جايز لان السيد يستدل الا ان
يرجع المنع الى دليلها واما الملازمة الثانية يعني قوله فلو نجس حال الملاقات
لم يطهر الثوب ومنعها ح بان يقال ينجس حال الملاقات ويطهر الثوب ويرجع المنع
حقيقة الى دليل الملازمة ويكون عين ما ذكرنا لكن قول العلامة والنجاسة في الماء
بعد الانفصال صحيح في الطهارة حين الملاقات واهل هذا الانتقاض صحيح مع
انا لو قدرنا مراد السيد هكذا ان الماء الوارد على النجاسة اما ان يحكم بنجاسته
بعد الانفصال وبطهارته حين الاتصال فهو باطل بالضرورة الدالة على تخلف المعلول
عن العلة او اما ان يحكم بنجاسته الى حين الاتصال فيلزم ما ذكره السيد واحد
احد العمم الاول الى الطهور وح يسقط ما ذكره العلامة ولعل العلامة يقول
ان ابطال الملازمة الثانية لا يفيد ابطال الملازمة الاولى لان الثانية خاصة والاولى
عامة لانها شاملة لما بعد الانفصال ايضا وابطال الخاص بخصوصه لا يفيد ابطال
العام بعمومه فيقول ان السيد يقول انه لو نجس مطلقا لزم عدم تطهير الثوب
ونحن نقول لا نسلم انه لو نجس مطلقا لزم عدم تطهير الثوب لانه لو نجس بعد
الانفصال لا يلزم عدم تطهير الثوب وابطال الملازمة الثانية لا يثبت الملازمة
الاولى في هذا القسم ومنع العلامة راجع الى قسم من الملازمة الاولى الذي لا يثبته الملازمة
الثانية وح يسقط ما اورد نا قبل العلاوة ولعله ره يقول ان قبل الانفصال
ما ورد على النجاسة فيكون طاهرا او بعد الانفصال يكون النجس واردا على الماء
فيكون نجسا وح يسقط ما ذكره المعلق عليه تبعا للسيد صاحب المدارك ره

ان يرد عليها ان العلامه استدل بالروايتين وذكر هنا الكلام على سبيل الاحتمال
لا على سبيل الجزم فتامل ثم لا يخفى انه لا حرج في ان يكون مذهب السيد انه نجاسة
الغساله بعد الانفصال مثل ما قال العلامه ويقول بالفرق بين الورودين كما
هو ظاهر عبارته وح يكون ما ذكروه من الاحتجاج تضييعا للمداد الا ان
يثبت من الخارج ان مذهبه طهارة الغساله فتدبر وحجة ما في الخلاف
على ما فيه على الجزء الاول منه ان الحكم بالنجاسه يحتاج الى الدليل وليس في الشرع
ما يدل عليه وانه لو حكم بالنجاسه لما طهر الاناء ابدا وعلى الجزء الثاني انه ما
قليل معلوم حصول النجاسه فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وبما ذكره العيص و
على الجزء الثالث الماء على اصل الطهاره والنجاسه يحتاج الى دليل والروايات الدالة
على طهارة ماء الاستنجاء وانت تعلم ما فيه من الاندافع ثم لا يخفى ان على القول
بالنجاسه حل الغسالة في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا اصابت الاولى شيئا وجب
غسله العدد واذا اصابت الثانيه نقصت واحده او كهو قبل الغسل حتى اذا
اصابت الثالثة مثلا شيئا وجب تمام العدد او كهو بعدها حتى ان الغسلة الاخيره
طاهرة وما قبلها تنقص الواجب في المتخلل بها عن الواجب في المحل لو فرض
ولا ربط لها بنجاسة المحل بل يكفي غسل ما اصابها مرة واحده سواء كان من
الاولى او الثانيه وجوه وجه الاول ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها
ووجه الثاني ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما
هي لتفي الحرج اذ لولاها لم يطهر ووجه الثالث ان الماء الواحد الغير المتغير
لا يختلف احكام اجزاءه طهارة ونجاسة والباقي من الغسالة الاخيره في
المحل مجزوم الطهاره فكذا المنفصل ويعلم منها حكم قبلها ووجه الرابع انه من الاول

الا لم تثبت نجاسة الغساله فيجب الاز الم ولا دليل على الزياده على المره فيكفي
بها لاصالة البراءه وانت تعلم ان اقوى الوجوه الاخير واحوطها الثاني
فتدبر قال وغساله الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف
اذا لم تتغير ولم يرد على نجاسة خارجة من غير مخرج البول والغايط ويشترط
عدم كون المخرج الخارج غير المخرجين واشترط بعض الاصحاب ان لا يخالط البول
والغايط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزه واشترطها آخرون
وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكر اذا زاد وزنه اجتنب والظاهر عدم الفرق
بين المعتاد وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على التمام الاستنجاء
والفرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط بعدم
وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبنى على طهارة
الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غساله الحمام فالاكثر
نجاستها والقول بالطهاره لا يخلو عن قوه وكذه الطهاره بماء اسخن بالشمس في الاوا
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات اقول لا يخفى ان تصريحه اولا بعدم الخلاف
في طهارة ماء الاستنجاء مما لا يستقيم بناءا على ما ذكره السيد الا ان يحمل الطهاره في كلامه
اولا على المعنى الشامل للعفو وهو كما ترى والروايات الوارده في الباب منها قوله ع
في صحيحة عبد الكريم الهاشمي بعد سؤاله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
ليس عليه ذكر ثوبه لا وقوله ع في صحيحه محمد بن النعمان الاحول ما بال بعد قوله ع
ثم يقع ثوبي فيه طيء وانا جنب لا بأس وقوله ع في حسنة ابراهيم ابن هاشم بعد قوله
اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به لا بأس
وهذه الاخبار وان كانت مختصة بالثوب لكن التعدية هنا لازم لان عدم خصوصيته

الثوب ظاهر والاجماع محقق والشرط الاول اجماعي ولهذا فاكدوا بان هذه
الاخبار مختصة لما يدل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة وما بعدوا بانها
مختصة لما يدل على نجاسة المتغير والا لا فرق بين التخصيصين الا ان يقال
ان مدلول هذه الاخبار للتغير بحيث يصلح ان يكون مخصصا للعام الثاني غير ظاهر
واشتراط الثاني ظاهر اذ المتبادر من نفي البأس عن ماء الاستنجاء نفي البأس
عنه باعتبار النجاسة المخصوصه وبوروده الاعتبار ايضا اذ الظاهر ان طهارته
لدفع العسر بل الحرج ولا حرج ولا في غيرها وايضا غير ماء الاستنجاء يخفى
بغيرها فلا وجه لعدم حرج عليه بنجاسته به لعدم حرج عليه والظاهر ان اشتراط
الثالث ايضا كذلك بل الرابع وما قيل من ان اللفظ مطلق مع ان الغالب
عدم انفكاك الغايط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمه من الغذاء
او الدود فغيه ان المطلق منصرف الى الافراد الشايعه ولا شك ان ما ذكره على خلاف
مقتضى الطبيعه ومقتضاها غالب في الغالب على خلافه بالضروره وبهذا يندفع ما
ذكره في العلاوه فافهم ولا يمكن الاستدلال لعدم الكثره اط بما في صحيحة محمد بن النعمان
من استعارتها بالعفو وان كان على الذكر مبنى لعدم الاعتبار بالاستعاره بعد ملاحظة
ما ذكرنا فتامل واما اشتراط الخالي عن فضله اشكال ووجهه ظاهر واشتراط
التساوي اذا كان كاشفا عن التغير او احتمال الاجزاء الخارجه فمستغنى عنه بعد اشتراطها
والا فلا وجه لاعتباره ووجه عدم الفرق بين المعتاد وغيره اطلاق الروايات
وظاهر عدم دخوله المتفاحش في الروايات واشتراط عدم سبق اليد مما لا
وجه له ايضا نعم اذا لم تكن نجاستها من جهة كونها للغسل الا فاعتبار
عدمها ظاهر لكونها في معنى النجاسة الخارجه وعدم دخولها في الروايات الوارده و

وعبارة الاصحاب في العفو والطهاره مختلفه فمنها ظاهرة في الطهاره كعبارة
الخلاف والشرايع والمقنعه والنهاية والمدارس وغيرها وصريحة في العفو
كعبارة المنتهى والبيان والذكرى ومنها تحتملهما كعبارة المبسوط والنهاية والسرائر
واسناد الطهاره الى الشيخين وقع في عبارة غير واحد من الاصحاب منها عبارة
الفاضلين وقال العلامه الخوانساري ما نسبه المحقق الى المفيد رده من الحكم بالطهاره
ظاهر لتصريحه به في المقنعه واما الشيخ فلم نظفر في كلامه في كتبه المشهوره بما يدل
عليه ولعله رآه وجده في غيرها اقول الاختلاف ان الخلاف من كتبه المشهوره وهو مصرح
به فيه قال الحكم بعد قوله وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبنى
على طهارة الظاهر الثاني نقله وصله في كلام المحقق في المعتبر اجمالا فيمكن ان يحمل
على كلا القولين لكن ظاهره اختيار الثاني ونسب الى المرتضى اختيار الاول
ولا وجه له ويجب مما ذكره ان الشهيد في الذكرى حكى عنه في المعتبر انه قال ليس في ماء
الاستنجاء رخص بحمل بالطهاره وانما هو بالعفو وتبعه الفاضل الشيخ علي وهو وهم لانه
حكى عن الشيخين القول بالطهاره ثم نقل عبارة المرتضى وهي كلام صريح في العفو
ليس بصريح في الطهاره انتهى اقول يتبع الحكم في هذين التعبيرين العدلين وهما السيد
صاحب المدارك والمحقق صاحب المعالم وكان تعبيره منهما اولى من تعبير الاولين
لان عبارة المعتبر هكذا واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم
الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح
في العفو وليس بصريح في الطهاره ويدل على الطهاره ما رواه الاصول وذكر بعقبها
خبر عبد الكريم ثم قال ولان التحرز عنه عسر فيسوغ العفو دفعا للعسر ولان الاذى
الاخير لا يثبت الا العفو مع تصريحه بالعفو فيكون مراده من الطهاره في قوله

ويدل على الطهارة هو العفو فتأمل وهو موضع تفهم المهم ومتوجهيه ولا يمكن
حمل العفو عليها لان دفع العين لا يدل عليها مضافا الى ان حديث الاصول يكذب
المعنى بعينه عبارة السيد وهو صريح بالنص في العفو فكيف يجعله دليلا
للطهارة بالمعنى المقابل للعفو وما ذكر ذكر ليعلم انه رحمه الله لم يفهم من حديث عبد
الكريم ايضا الطهارة وان كان مشعرا بها وتما من تظهر ان المحقق
ان في الاخبار ليس تصريح بالطهارة وهو بعينه ما اسنده اليه في الذكرى وليس
غرض الشهيد ان صاحب المعتبر قال ليس في كلام الاصحاب تصريح بالطهارة
وح ينعكس حديث العفو والتعجب فافهم ثم الظاهر الطهارة اما لان الفقهاء
في هذا المقام من هذه الكلمات الطهارة وان لم تكن صريحة فيها او نقول ان نفي البأس
في مثل حديث الاصول يدل على الطهارة لان في صورة العفو نفي بأس فاذا نفي
جنس البأس فلا يكون العفو فكذلك الطهارة ونقول في حديث عبد الكريم عدم
تنجس الثوب يستلزم الطهارة والا كان متنجسا لانه حكم النجس وان كان معفوا
غاية الامر يكون ملاقيا يعفى عنه لا يتعدى فيثبت نفي التنجيس تلزم الطهارة
فافهم وثمرة الخلاف تظهر في رفع الخبث والشرب ورفع الحدث اينع كما تشعر به
الذكرى والقواعد لكنه في المنتهى والمحقق في المعتبر ادعيا الاجماع على عدم جواز رفع
الحدث به والمراد من غسالة الحمام المجتمع من غسالات الناس وهي وتسمى الحيضة
مشددة وقد تخفف والقائل بعدم جواز استعمالها ابن بابويه والشيخ
في النهاية وابن ادريس في السرائر والمحقق في النافع والعلامة في القواعد والشهيد
في البيان قال ابن ادريس عدم جواز الاستعمال اجماع وقد ورد به عن الائمة
آثار معتمدة فاجمع الاصحاب عليها لا احد من خالف فيها وظني ان مراده من عدم

عدم الاستعمال النجاسة كما صرح بالنجاسة العلامة في الارشاد لان مستند الاخبار
والظاهر منها ان علة النهي عن الاستعمال النجاسة ولهذا جعل المعلل المشهور
هو النجاسة فما قاله في شرحه على الارشاد من انه ليس في هذه العبارات تصريح بالنجاسة
لا يخلو عن شيء والاخبار الواردة في هذا الباب منها موثقة ابن ابي يعفور الموثقين
على ما في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق
خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ورواية محمد بن
احمد فانه مجهول عن الكاظم ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
ومرسل ابن ابي يعفور عن الصادق ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام
فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو ضعيف
هذين الخبرين يجبر بعمل الاصحاب وادعى ابن ادريس الاجماع والظاهر من
التعليل الوارد فيها النجاسة سيما الخبر الاول بل هو نفسه فيها والمرة افضل على
الخبرين الاخيرين وقال ليس في خبرين الخبرين دلالة على النجاسة بل انما يدلان على ما
قاله الصدوق والتعليل يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة لكنها ضعيفان
الاخير وانت تعلم ما فيه ثم قال وتما ذكرنا علم ان العقل جامع استناد الخبرين
المذكورين ضا بالنجاسة الى دليل عليه والعمومات الدالة على طهارة المياه تنفيه والعمومات
الدالة على طهورية المياه تقتضي عدم المنع من استعماله في الطهارة عند
عدم العلم بالنجاسة لكن لما بعد العقل بالمنع استنادا الى الخبرين المذكورين فان صحتهما
منجبر بالشهرة وعمل العرفة المحققة ثم قال لا يخفى ان الروايتين على تقدير حجيتهما

مختصان بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فالحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها
مما لا دليل عليه وابعد من ذلك الحاقها بها في النجاسة اقول ان صدق عليها
غسالة الحمام لكنفى داخلة في مدلول الموثقة وهي الدليل وان لم يصدق عليها
فلا نسلم فيها لنعم قولهم في صحيحة محمد بن مسلم لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا نجاسة ماء الحمام تمامل واقوال الفقهاء في الماء المستعمل مختلفة فمنهم من
في الحكم فصل التشهيش كالشيخ في الخلاف حيث ادعى الاجماع وابن ادريس ومنهم من صرح
بالتعميم كالشيخ في المبسوط والعلامة في النهاية ومنهم من اطلق ومنهم من خصه بالكراهة
بالنقض كالشيخ في المبسوط والخلاف ومنهم من خصها بالطهارة كالمحقق والعلامة
في كتبهما ومنهم من خصها بالطهارة والخبث كابن بابويه في الفقيه والشهيد في الذكرى
ومنهم من نص على عدم الكراهة في غير الطهارة كابن ادريس في السرائر ومنهم من اطلق
الاستعمال كالشيخ في النهاية ومنهم من خصها بالاناء كالشيخ في النهاية وابن ادريس في
السرائر والمحقق في كتبه والعلامة في الارشاد والتذكرة والنهاية وادعى الاجماع فيهما
على نفي الكراهة في الانهار والمصانع ومنهم من اطلق كالعلامة في القواعد ومنهم من
احتمل الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة غير ما صفا جوهره كالذهب
والفضة كالعلامة في النهاية لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني في تلك البلاد استخبثت سريعا وهو مظنة تعلق الماء وسئل عن الحديث المذكور وما ورد في الباب
خبران احدهما رواية ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله ص على
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص والاخر رواية اسماعيل ابن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والخبران منجبران بعمل الاصحاب
والاول وان كان ظاهرا في القصد والاناء وغسل الراس والجسد لكن الخبر الثاني في
كان من عام والتخصيص المفهوم من الاول لا يصلح لجعل الثاني خاصا لكن الاولى تخصيصه
بما عدا الانهار والمصانع للاجماع الذي ادعاه العلامة ثم العمل بمقتضاه ولا دعاء
الاجماع على نفي الكراهة ووجود دعم البأس بالماء الذي يوضع في الشمس في خبر محمد
ابن سنان مرسلا محمولا على الكراهة جمعا فاكالهم في تنزيهه واحتمال عدم في الذكر بقاء
الكراهة لو زال التشهيش وبه قطع الشهيد في الذكرى وتبعه جماعة من المتأخرين استنادا
الى الاستصحاب وبقاء التعليل وصدق الاسم بعد الزوال لان المشتق لا يشترط
في بقاء المبدء وفي الاولين نظر واما الثالث فغير بعيد بناء على ان مبدء الاشتقاق
هو التسخن لا التسخنية فلا يلزم دعليه ان عدم اشتراط البقاء انما يكون عند
عدم طريان وصف وجودي كما هو الواقع هيهنا انتهى اقول هذا الكلام غير
مفهوم لي لان مبدء الاشتقاق وان كان التسخن لكن لم ضد وهو التبرد ولا
شك ان المتسخن لا يصدق على ما صدق عليه المتبرد والا يلزم ان يكون شيء
واحد متسخنا متبردا في زمان واحد ولا يفيد تغاير الحيثية التعليلية كما
قالوا في القائم والقاعد والمؤمن والكافر ولما قيل من انه ربما يظهر منه
عدم اخذ وصف عنوانا بل يكون التسخن باقيا ام لا وان قلنا بان المشتق لا بد
في صدقه بقاء مبدءه لان هيهنا فعل مضارع لان الماء الذي سخنته الشمس لا
يصدق عليه سخنته الشمس الآن بقال ان الاستعمال غير مراد قطعا والحكم غير
مقصود اجماعا والا يلزم زوال الكراهة بزوال التسخين وان كانت التسخنة باقية
فيكون المراد الماء الذي سخنته ولا شك في صدقه على ذلك الماء وان زالت تسخنته

فتامل ثم اقول لا يريب احد ان الخبر الاول ظاهر في النهي في حال التسخين لان غاية
ارادت استعماله في تلك الحال وكذا الخبر الثاني لان الظاهر من استعماله في العجن
وفي رواية حال التسخين فما ذكره غفلة عما ذكرنا مع امكان ادعاء التبادر فتدبر وكراهة
استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الميت اجماعي كما في الخلاف والمنتهى والدليل عليه بعده
نصوص منها قوله ع في صحيحة زرارة لا تسخن الماء للميت ولا تجعل له النار وقوله
ع في مرسل ابن المغيرة لا يقرب الميت ماء سخيا وقولهم في مرسل يعقوب ابن يزيد
لا يسخن للميت الماء ولا تجعل له النار لكنهم استثنوا موضع الحاجة ولا شك انه اذا
بلغت حد الضرورة زال الكراهة الا ان بعضهم قالوا اذا بلغ حد التعسر او تركه الاجماع
زال الكراهة ايضا وبعضهم عدوا منه ما اذا كان على بدن الميت نجاسة لا يقلعها
الماء البارد ولعل هذا موضع الضرورة ايضا وبعضهم عدوا منه ما اذا كان لتليين
الاصابع والاعضاء وانت تعلم ان الظاهر الاقتصار على رفع الضرورة والظاهر
من الصدوقين ان التسخين لرعاية حال الميت وقضية بالماء البارد وفي الشتاء
حيث قال وروي عن الرضا ع ولا تسخن له ماء الا ان يكون شتاء وباردا فينتفي
الميت مما يتوقى منه نفسك وروي عنه ع ايضا ولا تسخن له ماء الا اذا كان باردا
جدا فتوقى الميت مما تتوقى منه نفسك وعن ابي جعفر ع لا يسخن ماء للميت
وروي في حديث احش الآن يكون شتاء وباردا فتوقى الميت مما تتوقى منه نفسك
وانت تعلم ان الظاهر كذلك لو كان جملة فتوقى متعلقة بالاستثناء ومع هذا يمكن ان يكون
تفريعه لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله وان كانت متعلقة بالنهي فيكون
الماء المتوقى من النشاف اقول يمكن العفو بكراهة الماء المسخن بالشمس والمياه الجارية
في غسل الميت لحديث ابن المغيرة فان الحميم الماء الحار والحكم في سياق النفي يعم العموم ولا

ولا يقدح الارسال من اصحاب الاجماع ولا ينافيه اكثر الاخبار العارية في الباب مع
التسامح في ادلة الكراهة لكني ما اطلعت على قول قطعي يدل عليه فلو لم يكن الاجماع على
خلافه لكان القول به قويا لا يقال ان الاجماع على كراهة استعمال الماء المسخن بالنار
بدل على تحقق الاجماع على عدم الكراهة في غير الماء المسخن بالنار لانا نقول بعد
تسليم دلالة المفهوم في الاجماع غير معتبرة وليس هنا موضع بيانه فتامل قال الشهيد
الفصل السادس في النجاسات عشرة منها البول والغائط والقيء
في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الآتي موضعين
احدهما جميع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ابي عقيل
الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها الا الخفاش فذهب
اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة جميع الطير وفي بول تردد اقول
عدم الخلاف كما ذكره وكثير به المحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة واسند عدم الخلاف
الى العلامة ايضا الا انها نقلا الخلاف عن بعضهم في بول رسول الله ص وبالجملة ان
بعضهم يقولون بعدم وجوب الاجتناب عن تشبيح البول فلعلهم يقولون بالعفو
لا بالطهارة كما قاربه السيد منا والاخبار الدالة على نجاستها غير مخصص وذكرها
غير محتاج اليها لان الحكم ضروري او قريب منه وكذا ادعا اجماع الاسلام على
نجاستها من غير ما يحكى الا اذا كانت لم نفس سائلة اي دم يخرج بقوة اذا
قطع بعض عروقه وكان على الم ذكر هنا الاشتراط كما ذكر جمع من الاصحاب
ولعل شكهم لما سيذكر عن قريب ونقل العلامة عن بعض علمائنا العامة القول
بطهارة ابوال البهائم كلها وهي لا دليل له وابطله بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وهذا استدلال غريب لا يفيد الا على حكم ان كل خبيث حرام ولا يدل على ان كل

وبالي ٢

خبيث نجس حتى يتم الا ان يقال مراده ان البعل مثلا خبيث وكل خبيث حرام مطلقا
اي الكل واستعماله للاية ولا يخفى بالنجس الا هذا فكل خبيث نجس الا ما اخرجه
الدليل وفيه ما فيه والدليل على نجاستها بعد الاجماع المنقول الاخبار التي تدل
على نجاسة العذرة وهي وان كانت مختصة ببعض البول الانسان عند بعض المغوين
لكن عند بعض اعم منهم عمومها وتقدم العموم صحيحة عبد الرحمن وفيها عذرة
من انسان او سنور او كلب وفيه تامل والاخبار التي تدل على نجاسة ابوال ما
لا يؤكل لحمه وهي كثيرة منها قوله ع في صحيحة ابي بصير بابراهيم ولا بأس بشراء
ابي بصير لان الظاهر انه ليث المرادي مع ان في الطريق ابن المغيرة وهو راجح
وهما من اجمعت العصابة على كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرؤه وقال الصدوق
ويؤكدهم قوله ع في صحيحة علي ابن جعفر بعد سؤاله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يجوز ان يصلي فيه قال لا يصلي فيه حتى يغسله الا ان يشق ذلك
فيكثر منه فان لم يشق فلا بأس ان يصلي فيه ويجوز ان يكون المراد بالخرء
ما لا يؤكل لحمه والحق انها لا تفيد التائيد ايضا لان ما قالوا من ان ترك الاستفصال في مقام
الاحتمال يفيد العموم انما يتم اذا كان ما فيه الاحتمال محطا للحكم ومقصودا من الكلام
لا ما كان مقصودا بالعرض ومذكورا بالتبع والظاهر بل ظاهر ان الغرض من هذا
السؤال ان الحكم في الصلوة بعد فعلا كثير ام لا وما تعلق غرضه بخصوص الطير
وذكر على سبيل المثال الا ترى ان ما ذكر لو تم يفيد طهارة خرء الطير لقوله ع
في غيره وذكر او غيره شاهد تحملي كونه مثالا مضافا الى ان خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير
حال الصلوة ليس من افراده والشائع حتى يحتاج الى الاستفصال الا ترى ان جزء
الجلال من الطير نجس اجماعا وترك الاستفصال عنه فان قيل هو معلوم يقال
ما نحن فيه ايضا كذلك مع ان هذا الخبر عن علي ابن جعفر في قرب الاسناد هكذا

هكذا في وسائل سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه و
هو في صلوته قال لا بأس واجاب العلامة عن حديث ابي بصير ان مخصوص بالخرء
اجماعا فيختص بما ذكره في العلة وهو عدم كونه ما كولا قال المحقق وهو في غاية
الضعف لمنع الاجماع المذكور مع انه حكى في صدر المسئلة القول بالطهارة
عن ابن بابويه وابن ابي عقيل ونقل القول بالنجاسة عن الشيخ في المبسوط
وحكى في المبسوط خلافه ومنع كون العلة في استثناء الخفاش على القول به كونه
غير ما كول اللحم وبالجملة هذا من القياس الممنوع منه اقول قال العلامة في المختلف
قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخفاش فانه نجس
نقل قول ابن ابي عقيل وابن بابويه ثم قال والمشهور نجاسة جميع ما لا يؤكل
لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد واستدل عليه بصحيحة عبد الله ابن سنان
ثم قال احتج الشيخ برواية ابي بصير ثم اجاب عنها بما نقلنا عنه فاستدلاله في مقابل
استدلال الشيخ وكلامه معه ولا شك ان خروج معلوم النسب غير مضر بالاجماع
مع احتمال تحقق الاجماع قبلها او بعدها مضافا الى احتمال ان يكون المراد من الاجماع
الاتفاق من الشيخ ومن القائلين بنجاسة جميع ما لا يؤكل لحمه فيكون الزاما على الشيخ
ويكون غرضه ان مستند الشيخ عام مخصص بنحو ومستنده عام غير مخصص بنحو
فيكون العمل به اولى وما استبطه من العلة مؤيد احتمل للعمل بمستنده ولم يجعله
دليلا حتى يرد عليه العمل بالقياس المحرم قال العلامة الحذاري مورد اعلى العلامة
ان التخصيص بالخفاش بدليل من خارج خاص لا يجب التخصيص بما شاركه في
عدم اكل اللحم اذ لم يعلم ان علة التخصيص ما ذا ومن ادعى ان العلة عدم اكل اللحم
فعليه البيان اقول لا شك ان تخصيص الشيخ ليس لاجل عدم اكل اللحم لكن من

نظر في حديث الحشاف وهو قوله ع في خبر داود البربي بعد سئوله عن بول
الحشاش يصيب ثوبي فاطيبه ولا اجده اغسل ثوبك وباقي الاخبار
نحو قوله ع في حديث عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وخبر زياد في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهوا فقلت ليس لحومها
حلالا فقال ع بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وقوله ع في موثقة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله اما الشاة ولبن كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحديث ابي الخزرج
ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وقوله ع في صحيحة زرارة لا تغسل
ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه وقوله ع في صحيحة ايضا ان كان مما يؤكل لحمه فلا بأس
بجلوسه فالصلوة في بوله وروث جايز نحو قولهم ع في موثقة عمار على ما نقله العلامة
عن كتابه بحذف الخطاب لا بأس به هو مما يؤكل لحمه وقولهم ع في موثقة ايضا كل ما يؤكل
فلا بأس بما يخرج منه يحتمل ان الامر بغسل الثوب عن بول الحشاش في
حديث داود محمول بكونها غير ما لحمه لا لحم ومستند الشيخ في استثناء الحشاش
ليس الا حديث داود فكلام العلامة تمام على الشيخ ثم قال اقول واجيب عن حديث
ابي بصير بالحمل على ما كول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة
وفساده واضح لعدم المعارضة بينهما وعدم انحصار طريق الجمع فيما ذكره ومما
ذكرنا علم ان المتجه العمل بطهارة ذرق الطير للرواية المتقدمة المعتضدة
بالاصل والرواية الاخرى مع سلامتها عن المعارض انتهى اقول قوله
فساده واضح فساده واضح قوله لعدم المعارضة بينهما وكان تقطع الى ان
الخبر غير مذكور في خبر ابن سنان فاسد لان البول مذكور فيه وهو كاف
لاقتضاء الجمع ولا يمكن ان يقال ان الطير في خبر ابي بصير شئ مثل ما لا

لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وقولهم في حسنة
حريز بن ابراهيم لنداره ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف
والقز والناب والحافر كل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقولهم في حسنة الحلبي بعد السئوال عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وغير ذلك من
الاخبار والمناسب في دلالة هذه الاخبار المستفيضة من جهة عدم القول بالفصل وعدم
افادتها النجاسة كصحيح لان المفرغ المعرف كلحظ الميت والحيض حال الدابة بعيد
الجدا حيث لا عهد وهنا كذلك وابانات الصفة في كثير منها لمواضع بامتناس
هذه الاوامر والنواهي بخلاف قولهم لا تاكل ولا تشرب ولا تتوضأ والق
دارق واغسل ثوبك كما هو ظاهر المتبع فما ورد في بعض الاخبار الصحيحة
من جواز الصلوة في ثوب وقع على حمار ميت قبل الغسل محمول على جفاف
البيضة فان قلت ترك الاستفصار في مقام الاحتمال يفيد العموم في المقال
قلت ملاقات الثوب لاصل الجسد غير معلوم فالثوب باق على طهارته
الاصلية فان اعدت السئوال قلت اذا لم يكن بعض الاحتمالات اظهر يفيد
العموم وهنا ملاقات الشعر اظهر من ملاقات الجسد قال العلم ولم ينقل في
ذلك خلاف عن احد الا ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من
ماء او لبن او سمن تتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل والظاهر من قاعدته التهافت
في صدر الكتاب قبل ذكر بقليل ان ذكر مذهبه انتهى اقول ما رأيت احدا سند
الخلاف اليه نعم قال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه
مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل
لحمه فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى
عنهم قالوا اذا مات فيه ما ليس له دم سائل فيه حياة فلا ينجس وهو بنا على هذا الموضع انتهى

الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وانت تعلم انه هنا انما يتم اذا قلنا بالغسل الآن بقي ان السئوال قد يتبين عليه وغير ذلك من الاخبار قال العلم وفي نجاسته
قبل البرد قولان ولا يبعد ترجيح النجاسة نظرا الى عموم الادلة والعلائم بين النجاسة و
وجوب غسل المس ممنوع انتهى اقول في الاحتجاج مما خرج عن صاحب الزمان
الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام
انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وعلم حدثت عليه حادثة كيف من
يجعل خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسته التوقيع ليس على ما ذهبت
الاغسل اليد الحديث وفيه ايضا وكتب اليه روياه لا بسته فكيف يجب عليه الغسل التوقيع
اذا مسته على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده والشيخ رواه في كتاب الغيبة ايضا
وانت تعلم ظهور دلالتها على المدعى لكن حسنة ابراهيم ابن مهزيار هكذا قال سئلت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما
اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد
الميت ولعلها لا تقاوم ما ذكر مع ان الظاهر ان التفسير من الكليني او الراوي مع تعارضها
بالعمومات طهارة البثورات والدماء قليل مما صرح به العلامة في المنتهى والنهاية حيث قال
الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والدماء
وغيرها المستثنى الاحتراز والرواية يوهم من تخصيص الاجزاء الصغيرة بحكم نجاستها غيرها
وكذا يوهم من اطلاقها عدم العفو في الطهارة والنجاسة بين الاجزاء التي ذهبت عنها اكثر
في حد الانتصار وبين الاجزاء التي لم تذهب عنها في حكم قال العلم في ذيل قول العلامة واجزاؤها
نجسة سواء ابينت من حي او ميت كان الحجة في ذكر الاجماع او بعضهم لم يذكره احتجت عليه
وبعضهم اقتصر على ترجيحه على مساواة الجزء الكل او بر جوه بعض الموت فيها وفي

فكان الاولى اسناد الخلاف الى الخلاف او ذكره ايضا والعجب من الفاضل الجليل
حيث قال ويحتمل ان يكون بناء الشيخ على الغالب من انتفاء النفس عن لا
عبارة لا تحتمل ثم قال العلم تبعا للشهيد صاحب المدارك واستدل عليه في
المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع
واضح وفيه انتهى اقول كانها فهما من عبارته ان تحريم الشارع ما كان حلالا
وليس فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته يعني ان ميتة الشاة مثلا وقد حرم الشارع
اكلها وليس فيها ضرر كالسم فيكون التحريم لاجل النجاسة وانت تعلم ان هذا
باطل لانه لا دليل على مدعاه وهو نجاسة لحم غير الادمي ماكولا كان او لم يكن مع
ان لحم الميتة قد يكون مضرا ايضا ووجه المنع ظاهر ايضا وفي الظن ان مدعى العلامة
ليس ما فهماه بل مراده ان تحريم الشارع مثلا الزيت الذي ليس بمحرم ولا فيه
ضرر كالسم يدل على نجاسته لحم الميتة الدافقة فيه ظاهرا وهذا بعينه ما قاله العلم و
السيد وغيرهما من ان الظاهر ان المنع من الاكل والامر بالاسراج في المايعات
التي مات فيها الفارة او الدابة لاجل نجاستها لكن ليس صريحا فيه لانه ان سئل عما
وجه الظهور لا بد ان يقول ما قال وليس غرض العلامة ابداء وجه عقلي حتى
يكون باطلا بل غرضه الاستدلال بظاهر الاخبار وبيان وجه الظهور وقد
يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ الذي عدنا من المنتهى هكذا ان تحريم ما ليس بمحرم فيه
زيادة لكن فيه تامل ونجاسة ميتة الانسان بالقيدين مما لا خلاف فيه كما صرح به
جمع من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار السالمة وصحيحة محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه نداوة من الميت الذي على جلده و
قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصاب يده رطوبة من جسد الميت

تامل و في رواية الحسن ابن علي قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك ان اهل الجبل يعتقد عندهم البيات الغنم فيقطعونها فتقع حرام هي قلت جعلت فداك فتصطنع بها فقال ما تعلم انها تصيب الدم والثوب وهو حرام اشعارا بالحكم لكن الاستدلال بها مع ضعف السند والدلالة مشكل و في رواية ضعيفة ان ما قطع منها يعني البيات الغنم ميت لا ينتفع به و في رواية اخرى ضعيفة ايضا ميتة ولا ينفعان الا بتمام دعوى الاجماع على نجاسة الميتة على وجه العموم اذ لا دليل عليه سوى ذلك والتمسك بالاجماع في اصل المدعى هون من ذلك و من هنا يظهر قوة القول بطهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والقشور واستقرب العلم في المنتهى والكتاب وعللها في النهاية بعدم امكان التحرز وبالضرورة ولم يبينها ولكانه اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الناصور او الجرح هل يصلح له ان يعتصب الناصور او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة في المدعى عاضدة للاصل من حيث دلالتها على عدم العفو في بين كون الملوث بولية او بيوسة اذ لم يفصل الحكم بعفو معين لبينه كما وقع في خوف السيلان انتهى وقال صاحب المدارك قريبا منه او نحوه ولي في كلامها نظر من وجوه اما اولا فلان الرجوع على المعلوم في قوله كان في ذلك الاجماع لان احدا لم يدع الاجماع على هذه المسئلة بخصوصها ليعلم حيث ادعى اتفاق الاصحاب عليها مع ان من قبل العلامة والمحقق لم يتعد الى الحي الا على البيات الغنم ولعل عدم تمسك العلامة بالاجماع ايضا يرشد اليه واما ثانيا ففي قوله وفي الرجوع تامل لان حاصل الاشكال الوارد الاول ان الكل يتنجس اذا عرضه الموت اما مطلقا كالانسان او بدون التذكية كبعض افراد الحي

امكن الاحتراز عنه او لم يمكن الكل لحمه او لم يؤكل وبه قال ابن عمر وجابر ابن سليمان انتهى وانت تعلم ان الظاهر من هذين العدلين ان مذهب اكثر العامة النجاسة فكيف يقول بشعار العامة الطهارة ثم نقل الشيخ الطهارة عن ابي حنيفة وابي يوسف وقد عرفت ان العلامة نقل عنهما خلاف ذلك ونقل هذا النقل من الكرخي وضعفه بما قال من ان طريقة الشيعة النجاسة لا يخلو من المناقشة لان عدم تكفيرهم المساجد عن خرء الابابيل والخشاشيف في الاعصار والامصار سيما عن خرء الخشاشيف خصوصا في مساجد الكوفة يدل على خلاف ما ذكره وقد ظهر مما ذكرنا حجة القائلين بالنجاسة وقوتها ولا يعارضها قوله ع في موثقة غياث لا بأس ببدن البراغيث وبول الخشاشيف لقول الشيخ انه شاذ وشهادة العلامة على تحقق الاجماع على خلافه وقوله ع في حديث ابي داود البرقي وسنده وان كان اضعف من حديث غياث لكن ضعفه مجبور بالشهرة وبعموم الاخبار الماضية فتامل

قال المحقق وبالجملة بول الرضيع قيدان يغتذي بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيد بالطهارة والمشهور ان البول والغائط مما لا نفس سائلة له طاهر ولا اعلم قائلا بخلافه وفي المعتبر الشعر يطرق في دفعه وفسخ النفس السائلة بدم مجتمع في العروق يخرج بعد قطع شيء منها بعروه وسيلانه وفسخ المحقق بما يخرج من العروق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر اه لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث واروائها فالمشهور طهارتها على كراهيه وعن ابن الجنيد العفو بالنجاسة وابيه ذهب الشيخ في النهاية والعفو بطهارة الارواث واضح الدلالة وفي البول نوع

تعارض في الاخبار والاحوط التجنب عنه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقوى طهارته اقول العبارة لا تخلو عن المناقشة لانه يلزم ان لا يكون الرضيع من افراد الانسان والامر سهل والقائل بطهارة بول الرضيع ابن الجنيد فانه قال بول الطفل وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فانه بوله وليبنه طاهر يا كل اللحم ليس بنجس واستدل عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وبانه لو كان نجسا لوجب غسل بول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال وانت تعلم ان حديث السكوني مع ضعفه ومعارضته للاخبار الدالة على نجاسته بعمومها ومخالفته للاعتبار لان التعليل المذكور غير معقول وعدم دلالته على مدعاه لان عدم وجوب الغسل لا يلزم الطهارة فان الاصحاب قائلون بعدم وجوبه ويقولون بالنجاسة فانهم يوجبون الصب وعدم ذكر اللحم في الرواية ولعله ذكره على سبيل المثال ومخالفته للاجماع على ما ادعاه السيد معارضا بقوله ع في صحيحة الحلبي بابراهيم ابن هاشم بعد سؤاله عن بول الصبي يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذكر شيء سواء والجواب عن استدلاله الاخير ظاهر لان الشرط فيه ممنوعه والسند جوان تفاوت الصنفين

من النوع كما يجوز التفاوت في النوعين من الجنس فتباين وطهارة البول والعذرة قال ليس بنفس سائلة هو المشهور بين الخاصة واسند العلامة في العذرة الخلاف الى العامة لكن قد وقع في بعض عباراتهم فقهاءنا نجاسة البول والعذرة من غير تقييد بما لا نفس سائلة كعبارة الدروس ولعله لا يعد خلافا قالما تبادر الافراد النادرة واهمال القيد فان الشهيد رحمه قيدها به في البيان والذكرى وعبارة المعتبر هكذا اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر وصارت فضلاته كعصارة النبات انتهى تعلم ان هذا قياس لا يليق بمذهب الشيعة والصواب الاستدلال باصالة الطهارة وعدم دخولها منه في احاديث البول والعذرة لو سلم تحقق البول منه كما يتراءى في سائر ابرصه ويلزم العسر والحرج المنفيين في الاية والروايه وبعدم الاجتناب عنها في الاعصار والامصار وطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه سوى ما خرج الحلال من فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة وقد مر بعضها في الشرح السابق والمخالف في الثلاثة هو ابن الجنيد والشيخ في النهاية ولا احتاج الى الاستدلال باصالة الطهارة حتى يرد عليها ان بعد الاخبار الواردة في نجاسة البول والعذرة لا يبقى بلا مورد ولو منع عموم العذرة فنتم حرق الاجماع المدعى من غير ريب ولا الى ما قاله العلامة في المختلف من ان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاولى ان يقال فينتفي العام في وجه لمفاجاة ان كون الحيوان ما كول اللحم اما ان يقتضي طهارة بوله

اولا وعلى كلا التقديرين يلزم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك
في صورة التتابع واما على الثاني فلانه يلزم مجانسة ابوال الانام عملا
بالعموم الدال على مجانسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون البعير
مأكول اللحم لما ثبت في الاول فبالاجماع حتى يرد عليه ان المراد ما اقتضا
اما التمام او في الجملة وعلى الاول نختار الثاني ولا يلزم مجانسة بول
الابل للاجماع على خروجه من العموم او الاخبار الخاصة وعلى الثاني
نختار الاول ولا يلزم الطهارة في الثلاثة وهو ظاهر بل الاخبار الدالة
على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه وارواثه وقد مر مستدلا بها قد دل على
المدعى بعمومها وكذا الخصوص حديث ابي الاعز الجمال حيث سئل
ابا عبد الله عم مقال اني اعالج الدواب فمن ما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيفيض بها احداها بيدها او برجلها فينضح على ثيابي فقال
لا باس به اقول ابو الاعز بالعين المهملة والزاء المعجمة او بالعكس
على المشهور مجهول لكن يظهر من المحقق الاردبيلي رحمه الله انه معتمد عليه
وكذا من العلامة المجلسي ره وفي الطريق صفوان وابن ابي عمير وهما من اصحاب
الاجماع وقولهم في كتبه الحجية ولا يضر كون ابان في الطريق لانه من اصحاب الاجماع
مع ان اسناد النادوسي اليه مدخول وبيالي ان بعض المدققين قال انه قادوسي
فضعف لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقولهم في صحيحة علي ابن رئاب
على ما في قرب الاسناد بعد سؤاله عن البعر والروث يصيب ثوبي وهو رطب
ان لم تقدر فصل عليه وقولهم في كموثقة معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي
يعفور باسهما ان عمار ولا يضر كون حكم بن مسكين في الطريق لان الاصل مثل
ابن ابي عمير

ومقبول الرواية وصاحب اصل وكتب قال الشهيد في الذكرى كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن
فانا اعمل على روايته بعد سؤ اليها عن حمار بال فجاءت الريح حتى صكت وجهها او
ثيابها ليس عليك باس لا قائل بالفصل في طرق هذه الرواية صحيح ضعيف وقولهم
في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن الرابية يتوال فينضب بولها المسجد او حائطه
متصل فيه فتبال ان يغسل اذا جف فلا باس وجه الدلالة ان اكثر النجاسة عن
المسجد واجبة والجفاف ليس مطهرا عند الشيخ وابن الجنيد بل عند الكل فلو كان
نجسا فكيف يقول ع اذا جف فلا باس وقولهم في كصحيحة عبد الاعلى ولا بأس بروثه
في الطريق لانه كثير الرواية ويروي عنه حماد وقال المفيد انه من فقهاء اصحاب
الائمة ومشايخهم والرؤساء الاعلام وغيره ذكره ولا يكون يونس بن يعقوب في
الطريق لانه بعد تسليم فطحيته موثق كالصحيح بعد سؤاله عن ابوال البحر و
البغال وقولهم اغسل ثوبك وقولهم فاروثها هو اكثر من ذكره وقولهم في صحيحة
ابي مريم ولا بأس بروث الحمير ويكون معلى بن محمد في الطريق لانه من مشايخ الاجازة وقبل
هو في اعلى درجة الوثاقة بعد سؤاله عن ابوال الدواب واروثها اما ابعارها فاغسل
ما اصابك واما اروثها فهي اكثر من ذكره هم وفي طريقها بين العمائتين
ضعف وانت تعلم ما فيه وبفرض قدم التعارض بالفصل وحمل الامر على الاستحباب
في الابوال يتم الاستدلال في اشارة هذه الاخبار وجهتهم اما اولا فلانها غير ما تكون
اللحم عادة فيكون داخلا في عموم ما لا يؤكل لحمه وانت تعلم ما فيه لان المراد
من المأكول وغيره ما هو كذلك بحسب الشرع لا بحسب العادة الا ترى انهم
يحكمون بطهارة ما يخرج من الوحوش والطيور الكثيرة التي ليست بما يكون اللحم
بحسب العادة فان قلت المراد منه ما جعله الله له لكل لقولهم في خبر زراره

فان الدواب ليست مما جعل الله له لكل فيكون نجسا قلت خبر زراره اما
حجة او ليس بحجة وعلى الثاني يسقط ما ذكرت وعلى الاول يكون دليلا للقائلين
بالطهارة لان صدره على ما عرفت هكذا قلت ابوال الدواب تصيب الثوب فاكثر
عم ولعمانا ينا فيها اخبار منها قوله ع في صحيحة الحلبي بعد سؤاله عن ابوال الخيل و
البغال اغسل ما اصابك منه ونفي عدم القائل بالفصل يتم في الثلاثة وقوله ع في
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد سؤاله عن رجل مشى بعض ابعار البهائم
انه يغسل ثم لا يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما لا يؤكل لحمه
فلا باس ببوله وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم بابراهيم ابن هاشم بعد سؤاله
عن ابوال الدواب والبغال والحمير اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه وغير ذلك من الاخبار وحمل الكل على الاستحباب خلاف
متعين لا قيل ان اخبار الطهارة لا تعارض اخبار النجاسة كلها صحاحا بخلاف
اخبار الطهارة لانا نقول اخبار الطهارة على ما عرفت لا تقصر عن الصحاح
مع وجود الصحيح فيها انفا وبعد التسليم ضعفها نجبر بعمل الاصحاب ومؤيدة
بالعمومات الدالة على ان كل شئ طاهر وباصالة عدم النجاسة وبدفع الحرج
في الشريعة السمحة السهلة وامر الاحتياط واضح والمخالف في طهارة ذرق الدجاج
البخاري كمن الشيخ في كتابي الحديث ذهب الى الطهارة وحجة المشهور ما حصل من
الاخبار ان علة الطهارة ما كولية اللحم التي هي هنا محققة ويؤيده خبر وهب
وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب واستدل الشيخ المفيد برواية
فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا
والشيخ نقل خبر وقال غير ملعون فلا تصلح روايته للمعارضة فتامل

فتامل **قال** المني ومنها المني ولا ريب في نجاسته مني الانسان وحكم
مني غيره الادمي حكم نفس الادمي عند الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم
ونقل الاجماع عليه ولا يلتفت بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملاعبة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهو طاهر
عند جمهور الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد **اقول** ادعى العلامة في
التذكرة الاجماع من علمائنا اجمع على نجاسته من كل حيوان ذي نفس سائلة
ادميا كان او غيره وكذا في المنتهى ولم ينقل احد الخلاف فيه من احد الا من
الشافعي في قول احد في رواية ويدل على نجاسته من الانسان الاخبار المستفيضة
والنصوص الصحيحة وتؤيده الاية وعلى نجاسته من غير الانسان مما لم نعرف سائلة
الاجماع على ما عده العلامة وابن زهره ويمكن ان يؤيد بما يدل على ان مني
الانسان اشد من بول ولا شك ان اشدية ليس من جهة حضوضية الانسان
بل من جهة طبيعة المني من حيث انه مني فكلما كان بول نجس كان منيه اشد نجاسة
الآن يقال لعل الاشدية باعتبار وجوب الغسل ولعل الطاهر من عبارة هم
عدم الخلاف والقطع في طهارة مني ما ليس له نفس سائلة والمحقق في المعتبر تردد
فيه وجعل الاشبه طهارته والعلامة في المنتهى قرب طهارته وانت تعلم انه لا اثر
للاخبار ظاهرا ان في مني الانسان ومني غيره مما لم نعرف سائلة يعلم منها الاجماع فهو
داخل في اصل كل شئ طاهر فلا وجه للتردد وقد علمت في بحث الوضوء ما يتعلق
بالمذي والودي فتذكر **قال** المم ومنها ميتة ذي النفس غير الادمي و
هي نجسة بالاجماع على ما نقل جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ويظهر
من ابن بابويه المحاقة فيه في بعض المواد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف

بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة
والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالشعور
والثاني قوله ظاهر ان قوله اذا كان لها نفس سائلة بعد
قوله ذي النفس لغو تماما فائدة فيه والوجه ان النفس على النفس الحيواني يكون
هو ما لا فائدة فيه لان الميتة لا تطلق الا على ما كانت له نفس فكان الاولى
ان يقول ميتة غير الادمي وهو سهل ومن ثم تبعه الاجماع العلامة في المنتهى
والمحقق في المعتبر والاخبار الواردة في الباب كثيرة منها الاخبار الواردة
في وقوع الميتة والجيفة في الماء وانه تغير فلا تشرب ولا تتوضأ ومنها الاخبار
الواردة في وقوع ميتة الحيوانات في البئر وقد تقدمتا ومنها قوله عم في
الصحيح زاره بابراهيم ابن هاشم اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان
كان جامدا فالقوها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
والزيت مثل ذلك وقوله عم في صحيحة بعد سؤاله عن الفارة والدابة تقع
في الطعام والشراب فتموت فيه ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما
يكون بعض هذا فان كان شيئا فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فاخره حتى تستصبح به وان كان جرذا فاطرح الذي كان عليه ولا تطرح
طعامك من اجل دابة ماتت وقوله عم في صحيحة سعيد الاعرج بعد
سؤاله عن الفارة تقع في السمن والزيت وقوله عم لا بأس بالكامخ وسؤاله
عن الفارة تموت في السمن والعسل وقوله عم خذ علي عم خذ ما حولها وكل
بقيته وسؤاله عن الفارة تموت في الزيت الا ما كان قليلا لكن استصبح به وفي الكافي
بعد الفارة والخلية وقوله عم في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن آنية اهل الارض انا

لا يؤكل لحمه بالنسبة الى الخبث ومختص بما يؤكل لحمه بالنسبة الى البول والا لزم
ارادة المعنيين في استعمال واحد وهو قبيح عند المحققين واجتماع
عموم المجاز هنا مما لا معنى له وقوله وعدم انحصار طريق الجمع فيما ذكر
ونظره الى ان التعارض بينهما عموم من وجه فيمكن حمل كل منهما على الآخر
باطل ايضا لان القاعدة الاصولية في ذلك الرجوع الى الترجيح وان
لم يمكن فالتخيير وسنذكر وجه ترجيح خبر ابن سنان ذاهبا على ما
اشرنا اليه انفا وقوله للرواية المتقدمة المعتضدة بالاصل فيه ان
العمل بالحديث الذي يخالف الاصل اولى لانه يستفاد منه ما لا يعلم
الا من الشرع فما اعمل فيه قوله والروايتان الاخريان اشارة الى صحيحة علي
ابن جعفر وقد عرفت انفا انها لا تصلح للتأييد ايضا قوله مع سلامتها
عن المعارض قد عرفت المعارض مضافا الى احاديث العذرة وقد
فسر المحقق انها والخرء مترادفان وكلامه ليس ادون من كلام اللغويين
والمفرد المعرف حيث لا عهد يفيد العموم ومع قطع النظر عنه الاطلاق
مع ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم ثم قال العم واما
البول فان فرض وقوعه من الطير ففيه تردد للمعارضة بين حسنة ابن
سنان وحسنة ابي بصير ويمكن ترجيح الاولى لاعتضادها بالشهرة بين
الاصحاب ويمكن ترجيح الثانية لاعتضادها بالاصل وكون الدلالة على
العموم فيها اظهر انتهى لا يخفى ان البول اما ان يكون للطير او لا وعلى
الاول لا وجه للتردد لان ما يدل على نجاسة البول ليس منحصرا في حديث
ابن سنان حتى ننظر الى الترجيح بل اخبار كثيرة فيها صحاح معتبرة

ومعها الشهرة وعلى الثاني بصير حديث ابي بصير ضعيفا لا اشعر له على
خلاف الواقع وح لا يمكن الاستدلال به للخبث وما ذكر من ان الدلالة
على العموم فيها اظهر ومراده ان دخول غير المأكول من الطير في حديث
ابي بصير اظهر من دخوله في حديث ابن سنان وان كان العبارة لا
تخلو من المناقشة انما تتم لو لم يكن قوله عم في موثقة عمار وخرء الخطاف
لا بأس به هو مما يؤكل لحمه فانه كالصريح بتقييد حديث ابي بصير لا
يقال ان الشيخ نقل هذا الحديث معتضدا عن عمار هكذا الخطاف لا
بأس به هو مما يؤكل لحمه وح يسقط الاستدلال به لانا نقول نقل
العلامة عن كتاب عمار وهو اقوى مع ان المعروف بين الفقهاء العمل
بما مع الزيادة مضافا الى ان سوق الكلام يدل على سقوط نحو الخرء عن
قلم الشيخ فتأمل مع امكان ان يدعى ان المتبادر من قوله الخطاف
لا بأس به لا بأس بشيء منه فانه مما يؤكل لحمه فافهم والحق ان حديث ابن
سنان يرجح على حديث ابي بصير من وجوه الاول قلة الوسائط
الثاني استمرار ابي بصير وان كان بحسب الظاهر معينا لكن ليس مثل
ابن سنان المجزوم بكونه ثقة الثالث مطابقته للاخبار الكثيرة
التي قد عرفتها انفا الرابع ظهور حديث عمار في تخصيص حديث ابي
بصير الخامس موافقته للشهرة بين الاصحاب دون عموم حديث ابي
بصير المخصوص بالخطاف بالخطاف بل يمكن ان يدعى ان الظاهر من
كلام الشيخ ان نجاسة اجماعي وقد عرفت ان العلامة صرح به السابع
موافقته للاعتبار فانه لا يفهم وجه الفرق بين رجيع جميع الحيوان و

وجميعه ان اذا كان كلها غير مأكول اللحم فان قلت وجه الفرق ان الاحتراز
من رجيع الطير صعب بخلاف رجيع غير الطير فالمناسب للملة السمحة
السهلة طهارة الاول ونجاسة الثاني قلت الاحتراز من بول الهرة
والفارة ورجيعها اصعب كثيرا من الاحتراز من رجيع الغير المأكول
من الطير قيد الموثق كالصحيح بان يكون ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في
كل شيء منه حرام حتى في بوله وروثه ومضمونه اجماعي كما سيجيء فاذا كانت الصلوة
في بوله وروثه حراما فكيف يقول هنا لا بأس اصلا مع ان العودة في المعالم
الصلوة وجواز ها بل الامر بالغسل وعدم المنع من الغسل يرجحان الى
الصلوة كما عرفت انتهى اقول كصحيحة ابن بكير هكذا قال سئل زراره ابا عبد
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره ومن الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا فيما نص رسول الله ص فاحفظ
ذلك يا زراره فكل ما كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او ما يقوم مقامه كما وانت تعلم ان هنا الخبر مع حسنة في المتن من الفكر
وغيره ظاهر في غير الطير بقرينة السؤال وقوله عم في بوله وشعره و
قوله عم والبانه فان قلت ليس البانه في القعرة الاولى قلت القعرة الثانية
كالقيم للاولى وهي مختصة بغير الطير فكذا الاولى مضافا الى ان الظاهر

لا تلزم جواز الصلوة فان المبتدر من قوله لا باس بجزده انه طاهر
وليس كل طاهر يجوز الصلوة فيه الا ترى ان شعر الهره طاهر ولا يجوز
الصلوة فيه حتى يلزم من الطهاره جواز الصلوة ويكون معارضا لهذا
الخبر مع انا نقول حديث ابن سنان يكون على ما فيه عاما ويكون
حديث ابن بكير مخصصا له ولا ضير فيه الآن تعارض يلزم حتى على الاجماع
لان كل من قال بطهاره قال بجواز الصلوة فيه ولو تنزلنا كان عليه ان
يقول ان حديث ابن بكير يدل على منع الصلوة فيه وحديث ابن سنان
يدل على جواز الصلوة بضميمة بطلان حرق الاجماع لا ما قال حتى يرد عليه
ما قلناه قال بملاحظة هذه المؤنثة وما وافقها من الاخبار الكثيره
الصحيحه والمعتبره وطريقة الشيعه في العباده كونه شعارهم كما ان العلم
بما خالفها شعار العامه مرجح كون روايته ابي بصير موافقة للتقيه اقول
قال العلامه في المنتهى خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالباز والصقر
يجس وكذا كل غير سباع الي ان قال وقال ابو حنيفه انه يجس بجلالته
خفيفة وقال ابو يوسف ومحمد بخاسة غليظه وقال ابو حنيفه ان فيه
ضروره لانها تدرق من الهواء فلا يمكن القاء عنه فيخف حكمه وقال الشافعي
لا يعم به البلوى لانه لا تكثر اصابته ثم قال فرع قليله قال الشافعي
انه نجس سواء كان من الحمام والعصافير او غيرها انتهى وقال الشيخ
في الخلاف قال النخعي ومالك وداود بول ما يوء كل لحمه طاهر كله وبول
ما لا يوء كل لحمه نجس وقال الضبي بول ما يوء كل لحمه وما لا يوء كل لحمه
وروثه كله نجس وقال الشافعي بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه الا من

ايضا كذلك وحاصل الدليل الثاني ان عروض الموت بدون التذكية علة لنجاسة الحيوان
والعضو المبان عرضه الموت بدون وقوع التذكيه على الحيوان فلان يعلل نجاسة الجزء
متعلم ان وجه التامل في الاول ان مساواة الجزء للكل اول البحث والقياس باطل عندنا
وفي الثاني على ما صرح به صاحب المدارك ان غايته ما يستفاد من الاخبار نجاسة
الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا وانت تعلم ان الجزء لو لم يكن مساويا
للكل لم يلزم ان يكون بجزيه الكل تطهيرا له وهل يسلم الثاني فيه فالمقدم مسلم وبين
الملازمه ظاهر واما الثالث فلان مستند الحكم ليس هذه الثلاثه التي ذكرها فقط حتى
يرد ما ذكر بل يدل عليه ايضا قوله في الصحيح عبد الرحمن بابان ما اخذت الحبالة
وقطعت منه فهو ميته وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه وكل منه وقوله ايضا
في الصحيح محمد بن قيس بابراهيم وامير المؤمنين عليهم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وقوله ايضا
في معتبر عبد الرحمن بعلي ابن محمد لا بأس من مشايخ الاجانة ما اخذت الحبالة فقطعت منه
شيء فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه كل منه وقوله ايضا في
معتبر عبد الله بن سليمان ما اخذت الحبالة وانقطع منه شيء لو مات فهو ميته
وغير ذلك من الاخبار وبعد تم هذه الاخبار التي تدل على نجاسة الميتة
بعمومها او اطلاقها تفيد المدعى ولا يحتاج الي ادعاء الاجماع وسيأتي ذكرنا يظهر مما
قوله ومن هنا يظهر قوة القول بطهارة الاجزاء الصغيره واما ايضا فهي قوله
حيث دلالتها على عدم العفو اه لما قال العلامه الخونساري من ان الظهور ممنوع لانه
يجوز ان يكون الستر الاجله ان مثل هذا العفو هل يحكم بالصلوة ام لا وليس المتنازع فيه
نجاسة الثاني والحكم وطهارته لان المراد له كان ما ذكره لكان الجواب بالتفصيل

بالتفصيل بالسيلان غير مقابل للاستدلال واحتمال عدم معلوميته حين الدم السائل
للسائل وغيره غير مخل بالاستدلال بالظاهر بل لان دلالتها على عدم العفو ممنوع
وتعليل عليل لان الميتة بالطبع قليل بالنسبة الي البيوض بخلاف سيلان الدم
بالنسبة الي عدمه فافهم ثم لا يخفى ان الجزء من الحي اما ان يكون ميتا او متصلا به او
يكون منفصلا عنه في الجملة سواء كان حيا او ميتا او يكون ميتا حين الانفصال وقد
عرضه الانفصال بالكليه او يكون حيا حين الانفصال وقد عرضه الانفصال بالكليه
وذلك اقسام اربع اما الاول وظاهر انه طاهر لان الاخبار لا تشمله وكذا الاجماع
على نجاسته بل بعضهم ادعى الاجماع على طهارته وظاهر عدم جريان الشرطيه التي ذكرناها
هنا فتامل فان قلت حديث عبد الله بن سليمان شامل له لان الظاهر ان ميتة
راجع الي شيء قلت ليس كذلك بل الظاهر ان الضمير راجع الي الصيد لان المتعارف
والمتبادر اسناد الموت الي مجموع الحيوان مع عدم صحة الخبر واما الثاني فلا ريب
في طهارة القسم الاول منه واما الثاني منه فكالاول واما الثالث فلما احتملها ظاهرها
ان يكون الجزء صغيرا او الاخران يكون كبيرا والقسم الاول منه فلا شك انه كالقسم الاول
من الثاني والقسم الثاني منه فالظاهر عدم شمول الاخبار التي نقلناها له لان المتبادر
منها ان يكون المقطوع قبل القطع حيا فيكون طاهرا لاستصحاب الطهارة لكن الاخبار
التي تدل على نجاسة الماء لغلبة ريح الميتة او الجيفة تشمله ان لم نقل بتبادر غير الجزء
منها وهذا لا يخلو عن اشكال وهذا الاشكال جار في بعض الاقسام السابقة فتامل
واما الرابع فلا ريب الاحتمالان السابقان ولا ريب في نجاسة القسم الثاني منه لشمول
الاخبار المذكورة هنا له وكذا اخبار الميتة والجيفة ونجاسة القسم الاول لا يخلو عن
اشكال لاصالة الطهارة وعدم دخولها في الاخبار المذكورة هنا ولا في اخبار

اخبار الميتة والجيفة واستصحاب الطهارة ولزوم المشقة ويؤيد الطهارة صحيحة
علي بن جعفر ايضا فان قلت دليل الطهارة واضح على ما قررت فلم ما حكمت بها
قلت ليدل على الغاية الاجماع على ما يفهم من كلام صاحب المعالم فان قلت ما
تمسكت بالشرطيه لاثبات النجاسة قلت لعدم جريانها لان تسليم طهارة كل جزء
صغير حتى تزول الحيوة عن الباقي وهو جزء كبير داخل في الاخبار غير مضر فلا
يلزم ان يكون بجزيه الكل تطهيرا له قال فان قلت هلا استدللت على الطهارة
بقوله ع في صحيحة حريز اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر كل شيء منفصل من الشاة والدابة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله ووجه الدلالة ظاهر لان قوله ع كل شيء عام ولا شك في شمول اللبأ
من الحي لكون الكلام فيه لقوله ع وان اخذته ولا في عدم الفرق بين الانسان والدابة
في هذا المعنى ويمكن الاستدلال من وجه اخص وهو ان قوله ع كل شيء طاهر فاغسله انما
هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد فهو منه يدل على طهارة تلك الاجزاء
المصاحبة لو اخذت قبلا ان عمرت قلت لان المتبادر من العام الذي يذكر بعد
ذكر الخواص التي من صنف واحد عمومه بالنسبة الي افراد ذلك الصنف وهذا لكون
لان الخواص المذكورة كلها من صنف ما تحله الحيوة ولعله ع منفصل منه عن
ولان قوله ع فاغسله ليس صريحا في كونه لازالة النجاسة بل لعله لازالة نفس تلك الاجزاء
لعدم جواز الصلوة فيها فتامل قال ثم لا تحله الحيوة من الميتة طاهر
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش
البيض اذا كتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي نفسها
اختلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر

بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الانقطاع وفيه خلاف للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نحو العين فتي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع التذكية على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع وسيجئ تفصيل الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان لا يذكى نجس لا يجوز استعماله في دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد **اقول** من العظم السن والمنقار لكونه السن مما لا تحله الحيوة تامل وظهور بعض اثار الحي حينه يدل على حيوتها كما ان عدم تالمه من الخرز يدل على عدمها والشيخ في القانون صرح بكونه مما تحله الحيوة غير مرة وانت تعلم ان الدليل اذا دل على طهارة لا يضر كونه مما تحله الحيوة وطهارة العظم المذكوره في المتن مما لا خلاف فيه بين علماء الشيعة وكذا ما الحقنا وورد بها الاخبار المستفيضة منها قوله ع في صحيحة الحلبي لا باس في الصلوة بما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و العلة المنصوصة جارية في جميع ما لا روح فيه وهي حجة وقوله ع في صحيحة زراره بعد الانخ يخرج من الجدي الميت وقوله ع لا باس به وقوله الشعر يكون في ضرع الشاة وقد مانت وقوله ع لا باس به وقوله والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة كل هذا لا باس به ومنها الصحيحة حريز المتقدمة في الشرح السابقة ومنها حسنة حسين بن زراره بياع موثقته بابان فضال وبكير قال كنت عند ابي عبد الله ع واني يسئله عن اللبن من الميتة والانخ الميت فقال كل هذا ذكي ومنها حسنته ايضا قال سئل عن الانخ يكون في بطن العناق والجدي وهو ميت قال لا باس قال حسين وسئلت ابي واناحاضر عن الرجل يسقط منه فيا خذ سن انسان ميت يتجمل بها مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل منها امشاط نجاة قال لا باس بمشطها وقال ابو عبد الله عظم الشعر والصوف والريش كل ذلك ذكاته ذكاة ما يؤكل لحمه وقال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها وغير ذلك من الاخبار وفي الانخ خلاف كما قال المص في الصحاح الانخ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كريش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقال في القاموس الانخ بكسر الهمزة وتشديد الخاء وقد تكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة اللبن ليغلظ كالجبن وان اكل الجدي فهو كرش اقول في تفسير صاحب القاموس نوع غرابة لان اول كلامه يدل على انها لبن مستحيل يقال لها بالفارسية پنير مايه واخر كلامه يدل على انها وعاء لانه قال وان اكل فهو كرش يعني الانخ كرش ولا شك ان الكرش هو الوعاء ولا يصير اللبن المستحيل كرشا فتامل وقال ادريس نقلا عن النهاية سئل ما قال صاحب الصحاح وقال العلامة في المختلف نحو ما قال اولا صاحب القاموس وهو الظاهر من حديث ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الجبن فقال ع اجعفر ع وقال رجعت مسائلك الي هذا قد سئلت عنه فقال لا باس به فقلت انا نرى جاعلت فيه الانخ الميت قال ليس به باس ان الانخ ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما يخرج من بين فرث ودم ثم قال واما الانخ فانه ينزل دجاجة ميتة فتخرج منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم قال انها ميتة قال فان حضنت تلك البيضة

فخرجت منها دجاجة اما كلها قال نعم قال فاحرم عليكم البيضة واحل لكم الدجاجة ثم قال وكذا الانخ مثل البيضة فاستثنى الجبن من اسوة المسلمين من ابدي المصلين ولا نسئل عنه الآن يا ابتكر من يجبرك عنه فان قلت قوله ع ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما يناسب المعنى الذي ذكره ابن ادريس قلت قوله ع انما يخرج من بين فرث ودم صريح في المعنى الثاني فلا عبرة بذلك المناسب مع ان ذكرها لمجرد المغايرة كونها مما لا تحله الحيوة فمناسب المعنى الثاني ايضا فان قلت ذكر العظم لا ربط له بما تحله الحيوة قلت لما كان العضو الذي فيه العظم يكون مما تحله الحيوة فنفاها عنه ايضا من باب نفي اللازم يلزم نفي الملزوم مضافا الى ان الجبن يحمل منه المعنى الثاني فان قلت اي وجه لقوله ع فانه ينزل الجبن لان شبهة السائل كانت في الجبن من جهة الانخ وقد ارتفعت عما تحته فلا احتياج اليه قلت ما ارتفعت شبهته من جميع الوجوه لان شبهته نا شيه من جهة حرمة الانخ بالذات لكونها ميتة ومن جهة حرمتها بالعرض لكونها ملاقية للميتة فما افاده ع اولا رفع شبهته من جهة الاول وما افاده ثانيا رفع شبهته من جهة الثاني او نقول هنا جواب عن سئوال مقدر وهو ما ذكرنا فتامل قال صاحب المدارك بعد التقريب المذكورين ولعل المراد بالانخ اوكلائي اقتصار على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل انتهى قال العلامة الخمنساري ولا يخفى ان الحكم بان الثاني موضع وفاق لا يخلو عن اشكال بعد ما فسر بعضهم مرجع الضمير و اللفظين بالانخ بالكرش انتهى ما اردنا نقله اقول ظاهر على كل ذي مسكة ان من يقول بطهارة الانخ يعني الكرش يقول بطهارة ما فيها من غير

غير ريب فمكان طهارتها موضع وفاق وليس غرضه ان المعنى الثاني موضع وفاق حتى يرد ما ذكره نعم التمسك بالاصل بعد ما ذكرنا في المتن مما لا معنى له فتدبر وخلاف الشيخ في النجاسة به حيث قال ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شئ من ذلك اذا قلع وبناء الشيخ على ان اصول المتصل بالحي من اجزاءه وانما يستحيل الى احد المذكورات بعد تجاوزها عن اللحم والجلد ليخرج الدم عند نتف الريش قبل كمال الاستحالة واجزاء الميتة نجسة لا تقبل التطهير فهذه الاشياء اذا قلعت لا يحل استعمالها سواء غسلت ام لا فضل واستدل للشيخ ايضا بحديث فتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولا عقب كل هذا كان من الستخار من الصوف وان جز والشعر والوبر والانخ والقرن ولا يتعدى الى غيرها انس واورد على الاول الاول المنع والسند انه يصدق على المجموع اسم هذه الاشياء فكيف يصدق على جزءها اللحم وان كان المراد انه لحم بحسب الواقع وان كان ربما بحسب العرف والظاهر يرد عليه ان الاحكام الشرعية مبتنية على الظاهر والعرف لا على الحقيقة والواقع وثانيا بان الاخبار مطلقة في الاخذ فالتقييد محتاج الى الدليل ونقيضه ان الاصول وان كانت لكن بالاخبار المطلقة في الاخذ مخرجة عنه حكما ولا يذهب ان بين اخبار نجاسة الميتة وهذه الاخبار عموم من وجه فالترجيح محتاج الى الدليل لان دخول الاصول في حكم هذه الاشياء اظهر من دخولها في حكم الميتة وهو كاف للترجيح مع اصالة الطهارة فتامل والاستدلال بالحديث مع الواو كما في المهذب غريب لعل بنا المستدل على ما في الفقيه حيث نقل بدونها وح يكون ان شرطية

فيتبع الاستدلال ويرد عليه مع قطع النظر عن السند والاضطراب في المتن ان
الشرط لرفع الاحتياج الى الغسل مضافا الى ان الفرق بين الصوف والشعر
غير معقول وكذا الوبر والى معارضته بالمثل فان من ادلة المشهور رحمه
المشهور اما اولا فلان الروايات الدالة على طهارة مطلقة لا تقيد منها
بالجز والاصل عدمه واما ثانيا فلان مر بغسل هذه الاشياء في جنابة
الجلبي ولا معنى لوجوب الغسل مع الجز فالمراد القلع وهو المراد ولا يبعد
ان قول المسّ والشيخ في خلاف يوهم خلاف المقصود لكنه واضح وطهارة
لبن الميتة مما ادعى الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية اتفاق الفرقة عليه
وعليها كثير من الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين ومتاخرهم لكن العلامة
في المنتهى ذكر ان القول بالنجاسة هو المشهور عند علمائنا وذهب اليه ابن ادريس
بالغ ابن ادريس حيث قال اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا
لانه مايع في ميتة ملامس لها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة
مخالف لاصول المذهب لا يعضدها كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا
اجماع والمحقق وجمع من الاصحاب واحتج في المنتهى على النجاسة بانه مايع في
وعاء نجس فكان نجسا كما لو اصاب حلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة
بعد حلبه نجس وكذا لو اتصل قبل لان الملاقاة ثابتة في البابين اقول وانت
تعلم ان ما ذكره من باب القياس الذي لا يعول عليه مع انه رده قائل بطهارة
الغساك حين الانتصاب وبعدها بعد الانفصال فان قال له دليلا قلنا له الفارق
بالنجاسة مايع دليل ولعل نظره رده الى الرد على من يقول بحجية القياس ولكنه رده قال
في الروايات الدالة على الطهارة معارضة بما ذكرنا مع انه رده صرح بصحة بعضها

بعضها واستدل بما في حديث فضيل بن يسار الجرجاني الذي ذكرنا انفا وقد علمت ما
فيه وبخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا والعجب منه رحمه الله انه قال بعد الاستدلال
به قال وفي هذه رواية شاذة مرويها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا
عندنا اصحاب الحديث وان كان صحيحا عند العامة ومجتبى المشهور صحيح زراره
وغيرها من الاخبار المذكورة وغيرها وحصر المحرمات في الاية الكريمة وانتفاء
الفرقة النائية على ما نقله الشيخ وابن زهره ومما ذكر ظهر ضعف ما ذكره
ابن ادريس وان ما اورده الشيخ في الانام بعضده الكتاب والسنة والاجماع على
من الشيعة قيد على قول السيد صاحب المدارك حتى النجاشي انه كان كذابا اما اني
ابن وهب افول انا كذبته فلانه نقل للرشيد ان الرسول قال لا سبق الا في خف
او حافر او ريش فقال الرشيد اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ص
فاستشهر بالكذب لكن لا يخفى ان الحديث بهذا المضمون ورد في كتبنا الصحيحة
على وجه يظهر ان الالحاق المذكور ليس كذبا في الحقيقة صحيح لكن لما لم يكن
ذكر من احاديث العامة نسبوه الى الكذب واشتهر به مع انه قال بعض المحققين
ان الحديث والحكاية كان من غياث بن ابراهيم وقد كان عن حفص بن غياث
ولم يظهر بعد انه كان عن وهب ودوق حقق في الرجال اقول ربما اجرى على الشيخ
النجاشي ذلك المحقق العلامة لان قسيمه احمد كذابا بمحض كذبه واحده ضعف
صريح اشد من الكذب مع ان عبارته هكذا وكان كذابا ولم احاديث مع
الرشيد في الكذب مضافا الى ان راوي الحديث اذا لم يكن حديثه مطابقا
للواقع لا يجوز اطلاق الكاذب عليه والقدح في عدالته لاحتمال وصول

الخبر اليه كذلك مع ان القائل في تعليقته على الرجال نقل عن جمعة ان
حكاية الرشي على هذا السبيل كانت مع المنصور وما ذكره في العلاوه
غريب لانه شهاده على ان منشأ اسناد النجاشي الكذب اليه ليس ما
ذكره وهو المدعى وجودة على جميع علماء الرجال لانه عن اخرهم ضعفوه
ولم يعتبروا توثيقه روايته ثم قال على ان الحديث الضعيف يصير حجة
بالجبار من جوابر والجابر هنا قول ابن ادريس في السرائر هذا اللبن
نجس بغير خلاف عند المحصلين لانه مايع في ميتة ووافقه على الحكم جماعة
من اصحابنا بهم الغاضلان ويعضد هذا الجابر ما ورد في الاخبار من
ان القاره اذا ماتت في السمن والزيت وغيره انه ينجس ويحرم واللبن
في الضرع دهنه اشد ومساورته اشد اقول ما ذكره ابن ادريس جابرا
وبعد ورود الاخبار الصريحة المعتبرة لا عبرة بالاستنباط من حديث القاره
ثم قال ويعضده ان كل نجاسة من نجاسات الشرع ينجس كل رطب منها الاناء
ينجس كل نجاسة حتى هذا اللبن لو لاقاه نجاسة اي نجاسة كانت يكون نجسا حتى
لو خرج عن الضرع فلاقاه جسد هذه الميتة او وضع فيجلد من هذه الميتة
او لحم منه ينجس وورد عنهم ان كل حديث ورد اليكم فاعرضوه على سائر
يتعلوا به اور عرفوا اشبه احكامنا فان كان يشبه فذلك الاحكام فهو منا والا فلا ويعضده ايضا ان
ذلك من امثلة ما ذكره
ليس بما ذكر وورد ايضا ان كل متنجس ينجس الا شيئا فكيف النجس لا ينجس ويعضده ايضا ان هذه
الميتة لو لاقت الماء ينجس الا ان يكون قدر كر والماء اقوى من اللبن
لو وقع الخلاف في انفعال القليل والوفاق في عدم انفعال بعض منه وعدم
انفعال الكثير فقد ورد ايضا عنهم ما يعرضا على كتاب الله وقد علمت

علمت ان ما يدل على الطهارة موافق لكتاب الله وقد ورد ايضا عنهم
ان هذا ينقال وهذا لا ينقال وقد صحح الدين وان العلامة قد صححه وغيره لكن مما
ليس ببالي مع انك لو انصفت علمت ان هذا الحكم مشابه لسايرا حكامهم
مما عقل الرعية فيه معقول مضافا الى انه مناسب لما ورد عنهم من ان هذا
الدين سمحة سهلة والى ما ورد عنهم من انه يؤخذ بما اشتهر بين اصحابك
ولا شك ان ما يدل على الطهارة كان مشهورا بين الرواة ثم قال على انا نحكم
حكما قطعيا بان الميتة يجس الاشياء الرطبة والمايعات من دون تامل
ولا تامل ولا ليس في هذا الحكم سبب وجه سوى الاجماع او حديث فاما
ان نقول ان كل موضع موضع بخصوصه ورد فيه اجماع او حديث دالا
على انفعاله ذلك الموضع بخصوصه ينجس من حيث الخصوص بحيث لا
يمكن الحكم بنجاسة موضع اخر من جهة هذا الحديث وهذا الاجماع لاختصاص
دلالة هذا الحديث وهذا الاجماع لهذا الاجماع بخصوصه او يكون الحكم بنجاسة
موضع اخر من حديث اخر على حده وهكذا في كل موضع موضع بخصوصه
فلما ترى في اللبن الخارج عن ضرع الميتة اجماعا ولا حديث يدل على نجاسته
سوى الرواية الضعيفة ثم بعدم ثبوت النجاسة فيه لان الاجماع والحديث
الوارد في موضع اخر لا يشمل هذا اللبن لاختصاص كل موضع بحديث
خاص به لا يتعدى الى غيره وان كان جميع المواضع بحيث لا يشمل جميعها موضع
ورد في كل واحد منها بخصوصه حديث مختص به او اجماع خاص به لا يتعدى
الى غيره نعم ان هذا اللبن لو خرج من ضرع الميتة فلاقاه جسد الميتة منفذ
خارج او بعض لحم او شيء مما يحله فيه الحيوة يكون ينجس الميتة باجماع مختص

ما ذكره ابن ادريس معارض بشهادة الشيخ وابن زهرة

ع ان الاجماع وقع على الطهارة لا على النجاسة ان صح

المرضع

بكل واحد من الجسد او بعض اللحم او يحل فيه الحيوة على حده وكذلك حديث
كل على حده على حده لكن لما لم يحقق اجماع بخصوصه ولا حديث كذلك في اللبن الخارج
عن الضرع يحكم بالطهارة من جهة عدم دليل النجاسة مضافا الى التصريح بالتفصيل بين
المذكورتين لكن فيه خفي ان هذا فاسد قطعا والوجه ان يكتفى بجزء ما قلنا لانه اجماعا
في خصوص موضع موضع وكذلك حديثا بل كل موضع يحكم فيه بالنجاسة فانما
هو بدليل مستقل كرفيه وبين الموضع الاخر الذي يحكم فيه بالنجاسة من دون تفاوت
اصلا ولا خصوصية مطلقا وهذا لا يكون الا ان يكون مقتضى الدليل قضية كلية
وقاعدة شاملة لكل موضع موضع من دون تفاوت ولا خصوصية ولا يكون
القضية الثابتة مهملة لانها مراد فة للجزئية المهملة التي لا يتفرع اصلا ولا يجري في
موضع مطلقا ولا يكفي اثبات موضع واحد فضلا عن جميع المواضع بل القضية
الثابتة مهملة لانها مراد فة للجزئية من الدليل الذي مستند حكمنا اجماعا يكون
المستفاد الحديث هي الكلية الثابتة العامة الشاملة الجارية في كل موضع كما قلنا
بحيث لو لم يرد في اللبن الخارج عن ضرع الميتة حديث او اما حرنا لكنا نحكم بنجاسته
ايضا كما كنا نحكم بنجاسة عينه من دون تفاوت اصلا وليس هذا الحكم الا من دليل
البتة فهذا الدليل في الحقيقة معارض للصحيحين الدالين على الطهارة ومعاضد لرواية
وهب المعتضدة بما ذكرنا في مقام التعارض لابد من ملاحظة قوة كل من المتعارضين
ومقاومتها فلا حظ تلك القوة الحاصلة في ذهنك عند حكمك بنجاسة المواضع الاخر
بانها بأي مرتبة تكون تلك القوة لتذكر واطمئن بأي مقدار يكون ثم ضم اليها تلك القوة
الحاصلة تلك الظن الحاصل من رواية وهب وما يعضدها واجعل المجموع معارضا
للصحيحين وما يعضدهما فانك ملزم ولا تقنع بما أديه نظرك اذ ربما كنت في مقام

مقام الحكم بنجاسة سايرا لمواضع مطمئنا غاية الاطمئنان فكيف اذا انضم الى هذا
الاطمئنان التام الظن الحاصل لك من ملاحظة رواية وهب وما يعضدها اقول
لك من لدن ربية باساليب الكلام وترقى عن مرتبة العوام يعلم ما في ما ذكره من التكلفات
العزيزية والعبارات العجيبة وخلاصته ما ذكره بطلانه ان الصحيحتين معاضدتان
بما يدل يعمومه على نجاسة المضاف بملاقات النفس وانت تعلم ان الظن الحاصل من
الخاص اقوى بكثير من الظن الحاصل من العام وان كان العام اقوى من الخاص وهذا
قالوا العمل بالخاص مقدم وجوزوا التخصيص كتاب الله بالاخبار الاحاد ولا يطرح
اكثر الاصحاب بذكر ما في كلامهم خوفا من الاسهاب واشير الى ان من ابتداء الطلاب
وهو نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين اي الكلب والخنزير والكافر مما قالوا
عليها انما الا الاستبعاد فانه وان قرر في التأويلات بطهارة شعر الكلب والخنزير فقط لكن
الاصحاب اسندوا اليه القول بطهارة بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين مطلقا
لعدم تمامية ما ذكرنا في وجه من جملة الحي او ما تحله الحيوة فلا تعم بنجاسته غاية
لدوام الدليل على طهارة مطلق ما لا تحله الحيوة من مطلق نجس العين وليس مجرد
قوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس على ان الضمير عايد الى اقرب المذكورين والرجس هو النجس
فيكون مراده ان الخنزير نجس فيكون ما لا تحله الحيوة منه نجسا لكونه منه لا لجزئية
من الكل حتى يرد منع اولوية الرجع في هذا المقدار من القرب مع معارضتها بالاولوية
الرجع الى المضاف لانه محط الحكم ومنع كون الرجس بمعنى النجس بل الحجة في الكلب
تحقق لهم في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الكلب يصيب شيأ من جسد الرجل يغسل
المكان الذي اصابه وجه الدلالة ان وجوب الغسل مع اليبوسة غير ممكن فيلزم ان
يحمل على كونه رطبا ويصدق اصابة الكلب على اصابة شعره حين كونه عليه وعدم

الفارق حينئذ انفكاكه عنه او كون الغالب تعلق الاصابة بالشعر ثم المدعى وقوله ع في
صحيحة الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطبا فاغسله وان مسسته جافا
فاصبب عليه الماء فان قلت هذا الحديث يدل على نجاسة رطوبة الكلب وهي غير
موضع النزاع قلت مفهوم قوله ع وان مسسته جافا يدل على المدعى فتامل و
عين ذلك من الاخبار وفي الخنزير قولهم في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فليغسله ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والتقريب ما مر وما ورد في اخبار متفرقة
من نجاسة شعر الخنزير منها جزء اسئر الخنزير فاغسلوه فان كان له رسم فلا
تعملوا به وسالم يكن له رسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وفي الكافي في قوله تعالى
انما المشركون نجس والعقل يساعد ظاهره والعيب من السيد صاحب المدارك حيث
قرر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكافر فلو قيد بطهارته
كان حسنا مع ان الاستدلال على نجاسة شعر الكلب بقولهم رجس نجس ولا تفاوت
بينه الاية وهذه الرواية في الدلالة الآن نعيد نظرك الى ان الحقيقة الشرعية ثبت
قبل زمان الصادقين ع فلا يمكن الاستدلال بالاية على النجاسة الشرعية بخلاف
الرواية وسيجيء ما يتعلق بالبحث في بحث الكافي واحتج السيد بوجوه منها انها
لا تحل الحيوة ليس جزء الا انها لو كان محلا للحيوة وانت تعلم
ان هذا الدليل يمنع الدعوى بل خلافه ظاهر لان جزء الشيء ما يلتئم منه و
لا شك ان العظم مما يلتئم منه نجس العين فلا معنى لعدم كونه جزءا او بعدم
العود بالعفو يتم المدعى ونقول الشعر مثلا جزء الكلب لغة وعرفا فيتامل

فتامل ومنها ان ما لا تحله الحيوة منه مثل الميتة فيكون منها يفيد طهارة وفيه ان الحكم
بالطهارة في الميتة للاخبار وفي المقام اكثر الاخبار على خلافه ومنها قوله ع من صحيحة
زراره بعد سؤاله عن الجلد يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ منه ذكر الماء
حيث يشبه لا بأس وهو ضعيف بان زراره بجاعة فتر قلت لم عم شعر الخنزير يعمل به
حبلا فيستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فتر لا بأس اقول بين الخبرين
فرق لان الثاني يدل على ان السؤال عن الاستقاء بحبل شعر الخنزير من البئر التي يكون
الشرب والتوضي منها وليس السؤال عن الشرب والتوضي من الماء الذي استقى بذلك
الحبل وظاهر ان عدم البأس على الاول لا يدل له بمدعى السيد على ما هو الحق من عدم
نجاسة البئر بالملاقات وح يحمل الماء في قوله ايتوضأ منه ذكر الماء في الخبر الاول على ماء
البئر لا ماء الدلو جمعا بين الادلة فتامل وما وفق بين الخبرين جمع من الاصحاب منهم
العلامة الخونساري والمحقق البهبهاني بعد نقل الخبرين وجه الدلالة بعد الانفكاك عن الملاقاة
بالرطوبة للبد والماء واذا ظهر منه حكم شعر الخنزير يستفاد منه العدم لعدم القائل بالفصل
وح فتحمل الخبر الاول على انه اذا لم يحل الشعر الماء ولا يحلو عن بعد والمعروف الحديث
الثاني في الميتة وتكلم عليه بضعف الاسناد وبحث عما ذكره الشيخ من التأويل للجمع بين الادلة
والتحقيق انه وقع التعارض بين هذين الخبرين وما يعارضهما ويمكن ترجيح هذين الخبرين
بناء على ان حمل ما يعارضهما على استحباب الغسل تأويل قريب وكذا احتراز ما لا تحله الحيوة
من موضع النجاسة فان ذلك اقرب من التأويل الذي ذكروها في الخبرين وترجيح ما يعارضهما
لكثرتها واعتضادها بعمل الاصحاب فللمتوقف في هذه المسئلة وجه وان كان للمشهور
رجحان مما انتهى اقول حمل الخبر على جلد يكون بينه وبين الدلو سلسلة من حرير
كما هو المتعارف في بعض البلاد او حمل الدلو على دلو يسع اكثر بعيد سئل عن حمل الجلد

الشيخ مع ان احتمار الكليه لا يدفع بعد الانطباق عن الملاقات بالرطبه وما ذكره رة في التحقيق
ضعيف لان حمل الاوامر الكثيره المستفيضه سيما ما ورد في الكلب وفيه اخبار صحيحه
لعدم القائل بالفصل بحمض صحيح وموثق بعيد كل البعد سيما مع اعتضادها بالشهره
بل بالاجماع كما يفهم من كلام بعضهم مضافا الى احتمار الخبرين ما ذكرنا والتقيه ولو
صار امثال ما ذكر منشاء للتوقف احتمل التوقف من غير توقف وموقع التذكيه
على ما ثبت كل لحمه ظاهر كعدم وقعها على الانسان عند الكل وعدم وقعها
على الكلب والخنزير عند الشيعه وفي الموحات والحشرات خلاف علي يجيء انشاء الله
في كتاب الصيد والذبايح والمشهور ان جلد غير المذبوح يحس سواء دبغ ام لا وقد
ادعى الاجماع عليه جمع من الاصحاب منهم السيد في الانتصار والناصريات والشيخ في الخلاف
وابن زهره في الغنيه والعلامه في المنتهى والنهايه والشهيد في الذكرى وزاد ادعاء
تواتر الاخبار وخالف فيه ابن الجنيد والشلمغاني حيث قالا بان الدباغ يطهر
لجلد الميته الصيد وق ظاهر احد قاربي المقنع ولا بأس ان يتوضا من الماء اذا كان
في زق من جلد ميته وما يشترط الدباغه وجعل كلامه النجاسه مع عدم التعدي واسر
في الغنيه انه مسئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه
فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء اوابن او سمن وتتوضا منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها وبعد كونها لمعارضه في استعمالها في امثال هذه الاشياء الدباغه
يمكن ان يقال بعد موافقة ابن الجنيد حجة المشهور الاجماعات المذكوره واستصحاب
الحال السابقه لان جلد الميته قبل الدباغه نجس من غير مريه وكون الدباغه مطهرا
محتاج الى دليل لا يعارضه دليل اخر وليس وقله عن في صحيحة ابن المغيره بعد
سؤاله عن الميته ينتفع بشئ منها لا وقوله عم في موثقة سماعه بعد سؤاله عن جلود

جلود السباع ينتفع بها اذا ذبيت وسميت فانتفع بجلده واما الميته فلا
مخابته قاسم التفصيل فكتبت الي الرضاء اني اعمل اعمالا البتوف من جلود حمر الميته
فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا للصلوة وبخوها مخابته ابيه وهو
او ضعيف سندا او وجه الاستدلال بعد حمل الاصابه على الاصابه بالرطوبه ظاهر ومخابته
فتح بن يزيد الجرجاني اليه عم فتر كتبت اليه عم اسئله عن جلود الميتة يؤكل لحمها ذكي فكتب
لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب وبذيه الاحبا بالمستفيضه الوارده في عدم
جواز الصلوة فيها بعد الدباغه لان الجميع ان الذي يؤكل لحمه لا وجلعدم الصلوة في
جلده الانجاسته كما يفهم من فحوى الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة مع النجاسة
وانكاره عم في صحيحة عبد الرحمن على من زعم ان دباغ جلد الميته ذكاته يشعر بان كان
ما ذكر لان الانكار تعلق بصدق طبيعة الذكوة على الدباغ ولا شك ان ابن الجنيد قائل
بالصدق فالصحيحة رد عليه وان لم نقل بكون الدباغ مجوز الصلوة كما ان الذبح في بعض
ما لا يؤكل لحمه ذكاته وان لم يكن مجوز الصلوة فيه ولهذا ترى الشهيد يستدل بهذه الصحيحة
وما يدل على عدم جواز الصلوة فيها بعد الدباغ على ابن الجنيد مع انه نقل عنه عدم جواز
الصلوة فيها وبعده ايضا قوله قما وحرمت عليكم الميته كما فهم العلامه رة فالم اما
الاستصحاب فلان حجيته موقوفه على ان يكون دليل الحكم عاما بحيث يشمل محل النزاع
على ما سبق الاشاره اليه مرارا وانت اذا راجعت الادله المذكوره لنجاسة الميته عرفت انها
غير دالة على عموم الحكم لان اكثر الاخبار المذكوره هنا كغيرها مما لم يعد الدبغ وبعضها غير
كاف للدلاله والاجماع غير محقق في محل البحث فاذن التعويل على الاستصحاب ضعيف اقول
ما يدل على صحة الاستصحاب من الاخبار شامل لموضع النزاع وهو كاف وعلى ما ذكره
يلزم ان يكون عمل الاصحاب بالاستصحاب لغوا وليس هنا موضع تفصيل ما يرد عليه

وما يدل على كلامه اليه ثم قال واما الاجماع فلعدم بثوته على وجه يصلح للحجيه ولهذا لم
يتعرض المحقق رة بعض المتاخرين وحكى الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم اذ قد
اشرنا الى غير موضع الى انها داخلان في عداد من ظهر منه في امر الاجماع ما اوجب
حمله على غير معناه المصطلح الذي هو الحجة عندنا او افاد قلة الضبط في نقله اقول
عدم تعرض المحقق للاجماع لا يقدح بثوته عند غيره بل لا دليل على عدم بثوته عنده
ايضا وما قاله بعض المتاخرين من بعض الظن مع ان مدعي الاجماع ليس منحصرا في
الشيخ والشهيد وقد سبق منا في مفاتيح الكتاب وجه حجية الاجماع ورد ما اورد
عليه ثم قال واما الروايات فالاربعة المتقدمة منها غير دالة على المدعى بوجه فانها
دالة المنع في الصلوة وابن الجنيد يوافق ذلك والانكار الواقع في خبر عبد الرحمن
وابي بصير انما هو على تنزيل الدباغ منزلة الذكوة في جميع الاستعمالات السابقة منها
حتى استعمال الجلد في الصلوة والخصم يوافق على هذا واما الخبران اي خبر فتح
وصحيحة المغيره فمع ضعف سند الاولى منهما واحتمالها التقيه في صحة الثانيه معارضتان
بما سيجي والترجيح لا يخلو عن اشكال اقول بعد احاطتك بما ذكرنا تعلم ما فيه
وسيجي وجه الترجيح حجة ابن الجنيد كصحيحة الحسين ابن زراره وهو وان كان مجهولا
لكن الراوي عنه صفوان وهو من اصحاب الاجماع عن ابي عبد الله ع في جلد شاة
ميته يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا يصلي فيه لا مرسلا الصدوق وموثقة سماعه قال سألته عن جلد الميته الملوح وهو
الكهف ورخص فيه وقال ان لم يمسه لحم فصل اقول البرجيح للاخبار الاول ظاهر من
حيث الكثره والسند ومع الغض عنها الاجماعات المنقوله ومخالفة المذهب الاصحاب العامه فحمل
هذه الاخبار على التقيه متعين مع ان موثقة سماعه مجملة لان المراد من رخص فيه رخص لك

فيه شئ فيحتمل ان الصلوة لكونه معارضا للاخبار الصحيحه وان كان المراد رخص لك
فيه فلا يفيد ثم لا يخفى ان الظاهر من الاخبار والاجماع عدم جواز الانتفاع بالميتة
منه كما صرح به جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامه والشهيدان قال
ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم المسفوح اي الدم المنصب من العروق بكثره
وقوة والاريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحه بعد خروج المعتاد من الدم
والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في لحم الحيوان
غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما
عدا المذكورات من الدم الذي لا تحتاج بقوة من عرق ولا كثرة وانصباب كالبثرة ما لم
تفض وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وينقل عن بعض عبارتهم خلاف ذلك
الى ان قال مسئلة دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من
الاصحاب والاقرب انه حلال ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر
والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عبارتهم توهم خلاف ذلك اقول
وجه الضبط ان الدم اما ان يكون دم ما له نفس سائلة او لا والاول اما ان يكون مسفوحا
اي خارجا بقوة او لا والثاني من التقسيم الاول اما ان يكون دم السمك او لا والقسم
الاول مما نقل عليه الاجماع جمع من الاصحاب والاخبار والنصاح المستفيضة الدالة
عليه جزما فلا ريب فيه وما يعارضها من الاخبار اما ضعيف السند او ضعيف
الدلالة او محمول على التقيه والقسم الثاني وهو الدم المتخلف من ذي الدم الماكول اللحم و
الظاهر انه اجماعي ايضا فلا ينبغي الخلاف فيه عن احد مع ان حلية اللحم تستلزم طهارته
وحليته لعدم انفكاك اللحم عنه ولو توقف فيه بان الدم المحفوظ من اللحم حلال وطاهر واذا
صار ظاهرا صار نجسا وحراما دفعت بان ظهور الدم حين طبخ اللحم ضروري وجداني

الى اللحم المطبوخ ضروري من الدين فالملازمة ضرورية والمناقشة ساقطة كما ان الملازمة
بجواز العفو ساقطة لان الضرورة قاضية بان زمان النبي ﷺ والائمة ع كان يتعارف
اكل اللحم ولا يتحرزون ولا يغسلون ما يلاقيه وكانوا يعاملون معه معاملة
الطاهر وهو ظاهر ومقتضى المعتبر بعد خروج الدم المعتاد احترازا عما اذا لم
يخرج اصلا او لم يخرج بعد المعتاد كما اذا جذب الحيوان الدم بنفسه فانه
نجس حرام سواء كان في البطن او في غيره وكان الدم احد اشتراط كون
الذبح شرعيا الى الظهور وجه اشتراطه ظاهر والقسم الثالث وهو الدم
المتخلف من غير ماكول اللحم مما يقبل التذكية فالظاهر حرمته ونجاسته اما
الاول فلان حرمة اكل الاكل يستلزم حرمة اكل الجزء فان قلت الاستلزام ممنوع
سلمنا اذا كان الجزء في ضمن الكل واما اذا كان منفصلا عنه ففيه مسلم الاترى
ان بعض اجزاء الحيوان الطاهر اذا كان في ضمن طاهر واذا انفصل عنه كان
نجسا قلت ما يدل على حرمة اكل الكل يدل على حرمة الجزء منفصلا كان او منفصلا
والتفصيل في الطهارة لدليل من الخارج وليس في المقام دليل على خلاف
مقتضى الحرمة فافهم مع ان الظاهر اطباق الاصحاب على ان الدم الطاهر من
ذي النفس منحصر فيما يبقى بعد الذبح من الذبيحة والمتبادر من الذبيحة
ماكول اللحم واطلاق الآيات والروايات شاهد خرج ما خرج وبقي الباقي
وتقييد الدم في قوله تعالى او دما مسفوحا بالمسفوح على تقدير حجيته يقتضي
عدم النجاسة في الجملة الا في فرد منه واما الثاني فلما ذكر من اطباق الاصحاب فتأمل
والقسم الرابع وهو الخارج من غير قوة من ذي النفس ويكون غير المتخلف
نجسا والظاهر انه ايضا اجماعي لتصريح اكثرهم بان دم ماله نفس سائلة نجس

من غير المسفوح ع

وتما ذكرنا يظهر وجه تردد بعض الاصحاب

وهذا ظاهر بل صريح في عدم تقييد الدم بالسيلان او القوة وما نسب الى
العلامة من انه حكم في المنتهى ان الدم المسفوح نجس فغير المسفوح يكون طاهرا عنده
ليس بشئ لان عبارة المنتهى هكذا قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس
سائلة ان يكون خارجا بدفع من عرق نجس ولا شك ان عبارة علمائنا كما عرفت
صريحة في عدم التقييد فكيف ينسب اليهم التقييد فينبغي ان يكون مراده ان غير المسفوح
الذي يتخلف في الذبيحة طاهر لا غير المسفوح مطلقا طاهر مع انه قد عرفت انفا
ان المفهوم والقسم الخامس وهو دم السمك طاهر وقد ادعى عليه الاجماع جمع من
الاصحاب كالمحقق المصنف الشيخ والمحقق والعلامة وابني زهرة وادريس وما وقع
في بعض عبارات الشيخ مما يشعر بنجاسة كتقسيمه النجاسة الى الدم وغيره وتقييمه
الدم الذي ما يجب ان الته وما لا يجب ان الته وعده جملة من الثاني دم السمك
فمحمول على التساهل والتسامح مع كون القسم اعم من المقسم من وجه ليس ببديع
نعم عبارة سلار ظاهرة في النجاسة حيث قال النجاسات ثلاثة وجعل الثالث دم
السمك ونحوه والظاهر انها ايضا محمولة على المسامحة والمسامحة وعبارة ابن حمزة
مثل عبارة الشيخ حيث قال النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلاثة اضرب دم
البق والبرغوث والسمك والجراح الآلمة والقروح الدامية محمولة على ما حملنا
عليه واستدل العلامة على طهارته بالاجماع وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
والتحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذكر يستلزم الطهارة واورد عليه المصنف
ان في دلالة الآية على العموم تأمل وانت تعلم ما فيه لان مراد العلامة ان ضمير
الآية يدل على حليته اكل صيد البحر لانه المتبادر ومن اجزائه اللحم فاذا كان حلالا
كان طاهرا وهو المدعى ولا يحتاج الى دعوى العموم حتى يرد ما ذكره نعم يرد

عليه ان الآية تدل على طهارة الدم اذا كان جزء منه واما اذا كان خارجا منفصلا
فلا بد ولان المتعارف في حل الصيد حل ما يعد اكله منه كالدم في ضمن اللحم
لا الدم المنفصل ولعله مراد المصنف ولقد سلم السمك فيما عارض بروايات نجاسة
الدم فان بينها وبين الآية عموم من وجه وتخصيصها ليس اولى من تخصيص الآية
ويمكن ان يقرر وجه الاولوية ظاهرا واما اولوية الكتاب واما ثانيا فلما مر في
الاصل واما ثالثا فلان الدم في الروايات اما مخصوص او مطلق والمتبادر
منه الافراد المتعارفة الشائعة وليس دم السمك منها فتأمل وقوله تعالى او دما
مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا والملقاة
بالقبول ويرد عليه ان حصر المحرم في الدم المسفوح يدل على حليته غيره لو
كان هو الآية اخر الآيات التي انزلها ولم يثبت فيجوز ان يكون الدم المطلق محرما
بعد نزول هذه الآية فان قلت الاصل عدمه قلت هذا من قبيل الاكل من القفا
لانه يمكن الاستدلال بالاصل اولا فتأمل وبان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت
اباحته على تذكية الحيوان البحري والمعلوم انتفاؤه بالقبول ويرد عليه نظير ما
اوردناه وهو ان تعالى ان اباحة الدم في ضمن اللحم لا يستلزم اباحته منفصلا عنه
وهو ظاهر وبانه لو ترك صار ماء ولم يذكره المصنف وانت تعلم ضعفه لان صيرورته
ماء لا يستلزم حليته كونه دما والا يلزم طهارة كثير من النجاسات وان اراد انه
بعيد عدم كونه دما لتخلف خاصته الدم عنه فهو فاسد جدا لانه دم لغة وعرفا
وشرعا ولعل علي في رواية السكوني لا ارى بأسا بدم ما لم ينزل كون في الثوب
فيصلي فيه يعني دم السمك واحتمال العهد غير متعين لوقوع النكرة في سياق النفي
الظاهر في العموم وضعفها منجبر بعمل الاصحاب فلا يرد ما اورده العلامة

العلامة من ان هذه الروايات مع ضعف سندها لا ظهور لها في الطهارة لجواز ان يكون
نفي البأس باعتبار العفو بعد ما كتبت هذه ايات ان العلامة اورد على من ذكر
اخبار العفو في المسئلة الآتية ومنع الظهور في الطهارة بقوله الشريف وانت خبير
بانه لو روعي الظهور رايحا في الطهارة لما كان في غير محله لان نفي البأس انما يكون بنفي
جميع افراده وهذا انما يكون مع الطهارة وهذا منجبر والقسم السادس وهو دم
غير السمك مما ليس له نفس سائلة مما ادعى الاجماع على طهارته جمع من العلماء وقد عرفت
العبارات الموهمة للنجاسة وقيدها وورد في دم البراغيث اخبار منها قوله ع في
صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور بعد سؤاله عن دم البراغيث ليس به باس وان
كثر ولا تطول الكلام في هذا المقام حذرا عن الابرام مع ظهور المرام ولا يخفى انه
كان على المصنف ان يذكر حكم الدم الذي يوجد في البيضة وما يوجد في اللبن وجمع من
الاصحاب ذكروا الاول ولم ار في كلام احد منهم ان يذكر الثاني وكلاهما عام البلوى
كثير الوقوع ولعل المدار رجعا في القسم الاخير ولا يخلو عن اشكال واعلم ان الاول على
قسمين احدهما ما يجزم بكونه علقة مثل ما اذا وضعت البيضة تحت الدجاجة وانقلب
ما فيها دما والاحمر ما يوجد في البيض احيانا ولا يعلم انه علقة والظاهر نجاسة الاحمر
وطهارة الثاني اما الاول فلادعاء الشيخ الاجماع عليه قال المحقق العلقة التي تستحيل
اليها نطفة الادمي نجسة والشيخ استدل باجماع الفرقة لنا انه دم حيوان له نفس فيكون
نجسا ولان العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه وقال الشهيد في الذكرى بعد
نقل هذا الكلام وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه وقال صاحب المعالم
وهو متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة مع ان كونه علقة ليس بمعلوم ايضا
فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة لكان في تناوله له نظر ومقتضى

الاصل طهارته ويعضده ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على حل غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي واثبات المحل مقتض لثبوت الطهارة كما مر غير مرة (انتهى وانت تعلم انها تخيلا ان دم الحيوان ما كان في عروقه ولهذا قال الشهيد وكذا في الجيد لا يدل على انها منه وهذا تخيل عزيب لان ما يتكون في الحيوان وكان مما يصدق عليه دم ذلك الحيوان مضافا الى ان الاصناف يكفي فيها ادنى ملابسه مع ان ما ورد في الروايات من نجاسة الدم ليس معلقا على دم الحيوان فيشمله الاتان يقال ان الروايات مطلقة وليس فيها عام فلا يشمل الافراد النادرة ولا يمكن منع شمول الاجماع له لان من شهد بتحقق الاجماع شهد بالشمول فلا وجه للقبول احداهما ورد الاخرى كما صدر عن العلامة الخونساري ومنع كون ما فرضنا علقة مما لا وجه له ووجه الثاني قد علم من الاول ثم الظاهر عدم حلية ما عرفت من دعوى الاجماع على ان الدم الحلال مخصر في المتخلف في المذبوح فتامل وما وجد في اللبن على اقسام الاول ما يكون فيه بسبب جراحة الثدي ولا اشكال في حرمته ونجاسته والثاني ما يكون بسبب ضعف القوة المتغيرة التي تغير الدم الى اللبن والظاهر نجاسته ايضا لما عرفت من الاجماع واطلاق الروايات والاستصحاب لانه قبل تحقق القوة المتغيرة في بعضه كان نجسا ويمكن ان يقال ان هذا من الافراد النادرة فلا يشمله الاجماع ولا اطلاق الروايات ويؤيده ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا من جهة دلالته على حلية ما عدا المسفوح خرج ما خرج وبقي الباقي والحلية تستلزم الطهارة والثالث ما يتكون فيه مثل الدود ويتوهم ظاهرا انه دم نجس لكن اذا اخذ ودقق لم تتكون منه اليد ولم يبق منه شئ فالظاهر طهارته لما عرفت من وليها

ولياها واس الاحتياط واضح قال ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب اقول نجاستها ما ادعى الاجماع عليه جمع من العلماء منهم الشيخ والمحقق والعلامة والاخبار الدالة على نجاسة الكلب مستفيضة نحو قوله في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل يغسل المكان الذي اصابه وقوله ع في صحيحة البقباق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسته جافا فاصبب عليه الماء وغير ذلك من الاخبار وما ورد في بعض الاخبار مما يدل على طهارته نحو قوله في صحيحة سعيد الاعرج بعد سؤاله عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا لا بأس بالكلية محمول على التعبد مع عدم صلاحيتها لمعارضة تلك الاخبار المستفيضة مضافا الى ان لفظ الكلب ليس في التهذيب ولا يبعد ان قوله تعالى فاحوا ما اسكن عليكم والروايات المطابقة له حيث لم يقع التقييد بالغسل فيكون طاهرا الان الظاهر ان الآية والروايات واردة لبيان حلية مقتول الكلب وعدم كونه ميتة من غير النظر الى الطهارة والنجاسة الا ترى ان حلية الميتة في سنة المجاعة لا تفيد الطهارة ولهذا ما جعل احد قوله تعالى الآتي اضطررتم معارضا لما يدل على نجاسة الميتة فتامل والادلة على نجاسة الخنزير كثيرة منها قوله ع في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فليغسله مما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وقوله ع في هذه الصحيحة عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به يغسل ثلث مرات وما يعاد رضها اما شاذ او موول فتامل قال وطهارة كلب الماء هو المشهور بين الاصحاب وما بخسه احد غير ابن ادريس واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة الخنزير الماءي والظاهر كونه طاهرا لخروجه عن اسم الكلب عرفا بل قيل انه الحق وجوده

صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج سئل الصادق ع عن رجل واناءه عن جلود والخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا اقول فلا بأس وعلى تقدير تسليم كون لفظ الكلب مشتركا لفظيا بينهما وحقيقة فيهما الظاهر ايضا كونه طاهرا لادعى تحقق الاجماع على نجاسة البري وكونه شايعا متعارفا لا بد ان يراد هو من الكلب حينما وقع وحينئذ ارادة الماءي ايضا يلزم استعمال المشترك في معنييه مجازا وهو خلاف الظاهر من العلامة الخونساري وقد يؤيد الحكم بالطهارة بما رواه في التهذيب في كتاب الصيد والذبايح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الجلود تخرز فتأتي الكتب فلا تقربه والآفاق به وجه التأييد انه ع اطلق عليه انه كلب الماء مع انه لا شك في طهارة شعره كما يدل عليه الروايات وايضا امر في هذه الرواية بالقرب منه فلو كان نجسا لما كان كذلك ويمكن ان يقال لعل كلمة ان متعلقة بما قبلها فيكون المعنى ان كان لذاب فهو كلب وان لم يكن لذاب فليس بكلب فاقربه وحينئذ يصير الامر في التأييد منعكسا انتهى هذا الخبر ضعيف السند منهوك المتن لدلالته على جواز اكل لحم الخز وهو مخالف الاجماع والروايات وما قيل في الاعتذار عن ان امر التأييد منعكس فيه ان الظاهر لا تقربه لا كل ولعله مراده من الانعكاس عدم التأييد فتامل قال ومنها الكافر ولا خلاف بيننا في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة والادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على خلاف المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين

بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة الجبيرة والمنقول عن المرتضى نجاسة ما عدا المولود من الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى طهارة الخز ونا بخس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكافر وفي دليلية تأمل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا اسباه المسلم وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر ان فيه خلافا اقول نجاسة غير اهل الكتاب مقطوع بها في كلام الاصحاب للكتاب والاخبار والاجماع على ما شهد به جمع من اولي الالباب ولا عبرة باطناب الاجنبي ولا نفتح هذا الباب حتى فاعرف الاصحاب واما اهل الكتاب فالمشهور بينهم بخاستهم وادعى عليها الاجماع جمع منهم السيد في الانتصار والناصريات وابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى وهو ظاهره في النهاية والمذكرة وابن زهرة في الغنية قال كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار و الشيخ في التهذيب ادعى اجماع المسلمين عليه ولعله مراده من النجاسة اعم من الغنية لان العامة تأولوا بنجاستهم الحكمية قال المحقق والعجب ان الشيخ في التهذيب نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع ان مخالفة جمهور العامة لهذا الحكم مما لا اخفى فيه حتى ان السيد جعلها من منفردات الامامية والمحقق شيخنا المفيد في رسالته الغرية على ما نقل وابن الجنيد حيث قال التنزه عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماثلوه بأبدانهم احب الي اذا كنا لما وقليلا وقال في موضع آخر ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي إنهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة وسواكلهم ما لم تتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط والشيخ في موضع من النهاية حيث قال ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل منه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء وان نعلم ان هذه العبارة ظاهرة في الطهارة قال المحقق في نسبة القول بالطهارة

الى النهاية تامل ولعل نظره الى ان الشيخ صرح مرارا في النهاية بالنجاسة فينبغي ان يأول
هذا القول منه بان مراده من الطعام اليابس منه وح الامر بغسل اليد لا لاثارة
النجاسة المتوهمة من الخمر والخنزير وغيرهما وقال ابن ادريس ان الشيخ اورد الروايتين
ايرادا لا اعتقادا وانت تعلم ان بعد تسليم كونهم مخالفين صريحا لا يعدح الاجماع
لان تحقق الاجماع كائنا اجماعي فتامل وبحجة المشهور قويا نعم انا المشكوك بحيث
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا حيث ان النجاسة اللغوية غير مراده لانها
لا تصير سببا للمنع ودخول المسجد والعقل بانه لا مانع من ان يكون الاستاره لهم
بالمس كما نعم يخيف جدا الان المتبادر استعمال الجهل في البسيطة وهو كما
للاستدلال بظاهر الايه كالحمل على الحيثية الباطنة لعدم جواز ارادتها من غير قرينة
وكالعقل باختصاصها بوصف الموضوع لان بعد تسليم دلالة الايه على
نجاسة مسهم يتم المدعى لعدم القائل بالفصل وتحقق الشرك في المجوس ظاهرا
لقولهم بالنور والظلمة مع ان تحقق الشرك في اليهود والنصارى لقوله تعالى
بعد نقل اقوالهم الباطلة سبحانه وتعالى عما يشركون ويؤيده ما قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
الله الرجس على الذين لا يعقلون والاخبار المستفيضة منها صحيحة علي ابن
جعفر عن اخيه عليه السلام سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس
ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على
فراشه ولا في مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة علي ابن جعفر ايضا عن
اخيه عليه السلام قال سالته عن سور الكلب المجوسي في قصعة واحدة او اردقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته عن

عن رجل صافح مجوسيا فاقر بغسل يده ولا يتوضأ وصحيحته الاخرى قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن آنية اهل الكتاب الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ويعمل ذلك من الاخبار وما ورد من الاخبار على خلافها فمؤول
او محمول على التقية والظاهر عندي الثاني لان اجتناب الشيعة عنهم موروث عن
الائمة عليهم السلام الى السلف الى الخلف كعدم اجتناب العامة عنهم مع ان التقية ظاهرة من
قوى بعض الاصحاب كصحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
فقال لا تأكله لا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر
ولحم الخنزير وصحيحة الكاهلي قال سالت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا
ادعوه ولا اواكله فاني لا اكره لهم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وتأويل
الصحيحة الاولى حمل الطعام على اليابس او الذي لم يباشروه ولكنه في اوانيهم
التي يكون فيها الخمر ولحم الخنزير غالبا فلا تظهر بعمومه وتأويل الحسنة حمل الطعام
على اليابس والتحريم على المنع لا المعنى الشرعي والعجب من صاحب الوسائل
حيث استدل بها على النجاسة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
واذا كان المراد من الاضطرار التقية يكون من ادلة الطهارة وانت تعلم ان حمل المنكر
هذه الاخبار على التقية اولى من حمل مواضع الاخبار الماضية على الكراهة واولاها
على الاستحباب والسنة لان الحمل على التقية صدر عن الامة وكان هو علاج
تخالف الاخبار غالبا عند الشيعة مضافا الى معاضدة تلك الاخبار بالايه و

الاجماعات المنقولة فما صدر عن الشهيد الثاني وارتضاه المصنف من حمل
تلك الاخبار لا يخفى ما فيه من الوهن واما الاستدلال على الطهارة بقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من حيث دلالته على العموم العرفي و
الممتنع عادة عدم مباشرتهم بالرطوبة فلا يكونون انجاسا والا لزم حرمة
طعامهم ضرورة استلزام النجاسة الحرمة ففيه ان الظاهر من اهل اللغة
ان الطعام حقيقة في البر او غلبة استعماله فيه ومع قطع النظر عنه نقول
ان الاخبار الصحيحة وردت عن الائمة عليهم السلام ان المراد من الطعام الحبوب في
هذه الايه كصحيحة هشام بن سالم ان قول الله عز وجل و
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم العدس والحمص وغير ذلك وانت تعلم
ان خبر هذه الاخبار الى الايه يفيد النجاسة فافهم وما يتشكل من ان
الحبوب ونحوها داخلة في الطيبات التي من جميع العموم وافراد الخاص
بالذكر في كلام البليغ محتاج الى النكتة ولا نكتة هنا الا اذا حمل الطعام على
العموم فان النكتة ح ظاهرة من حيث ان تعليق التحليل بالطيبات يدل
بان طعام اهل الكتاب ليس محللا على الاطلاق اذ المايع منه لا ينفك من
ملاقاة النجاسة غالبا او مخالطة بعض المحرمات فيخص لذكر افراده بالذكر
وبيان الرخصة فيه بجواب بان مثل هذه النكتة يمكن اعتبارها على تقدير
فان الاجماع قايم في الحبوب ونحوها لمزاولتهم للحبوب بايديهم التي لا تخلو عن
العرق غالبا سيما في البلاد الحارة فيتم بحمد الله ان قيام هذا الاجماع غير معلوم
ولا يخفى عن الطيبات اقول يمكن ان يقال ان المراد من الطيبات الطيبات
اللغوية لا الطيبات الشرعية وح نقول تخصيص الحبوب بالذكر لاجل

لاخراج المايعات عن الطيبات بالغاية وهي ابلغ من التخريج وقد يقال
اشكالا اخر بهذا ما ايته في كلام احد وهو ان حبوب المشركين حلال ايضا فلا يليق
بتخصيص اهل الكتاب بالذكر وجوابه واضح وهو ان المراد بيان ان ما وردهم بهذا
الوجه غير مختص بحالة مساورة المشركين ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى وطعامكم
حل لهم وهذا الجواب جواب عن الاشكال الاول ايضا فتامل وقد ظهر مما
ذكرنا ان نجاسة اهل الكتاب هي الاقوى والاحوط والقائل بنجاسة المجسمة
الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والمحقق والشهيد في الدروس والبيان
وزاد والد في غنية الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة والمحقق حكم بطهارة المجسمة
واستدل على الطهارة بعدم الدليل للنجاسة وبظاهر بعض الاخبار واجتج العلامة
في المنتهى على نجاستهم بانهم يعتقدون انه تعالى جسم وكل جسم محدث وانت تعلم
ما فيه لان الالزام على من يقول به فعلهم لا يقولون باللازم ولهذا ترى
انهم ينفون لوازم الجسمية ويقولون انه جسم لا كالاجسام فلا يلزم ان يقولوا
بالحدوث الا ترى ان كثيرا من الفرق الاسلامية قايلون بالرؤية ويمشون
عن لوازمها ولهذا قال في الكشاف البيان المجسمة والمشبهة على الحقيقة والحق
ما قاله بعضهم من الفرق بين المجسمة الحقيقة والمجسمة بالتسمية والحكم بنجاسة
الاولى وطهارة الثانية والاعتراض عليه بان الفرق تحكم لان الدليل على الاول
يدل على الثاني كما ارتضاه المعلم باطل لان الدليل دل من المجسمة الحقيقة لا المجازية
فكيف ما يدل على الاول يدل على الثاني وهو ظاهر ولعل الاعتبار يشهد
بذلك لان محض اطلاق الاسم من غير ارادة المعنى بعيد في نظر العقل ان يكون
موجبا للكفر واستدل العلامة على نجاسة المجبرة عن جانب الشيخ بقوله تعالى

كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وانت تعلم ان المتبادر من
قوله لا يؤمنون من لا يؤمن بالله او برسوله فهذا الاستدلال ضعيف
جدا واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين
من قبلهم وجه الدلالة ان قول المجبره ليس الا تظير هذا فاذا قال سبحانه
كذلك كذب الذين من قبلهم اي جاءوا بالتكذيب المطلق لان الله تعالى جعل
ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه وبراءته من سبب القبائح
واراد بها والرسل احتجوا بذلك فكانه قال من علق وجود القبايح من الكفر
والمعاصي بمشيئة الله تعالى واراده فقد كذب الكذب كله وهو كذب الله وكتبه
ورسله وبنداله العقل والسمع وزاد ظهوره والمكذب بكل التكذيب كافر
فالمجبره كافرون واورد عليه البيضاوي ان المراد لو شاء الله خلاف ذلك
مشيه ارتضاء لعلمهم لما خلفنا نحن ولا اباؤنا اراد وا
بذلك انهم على الحق المشروع المرضي عند الله الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح
بارادة الله اياهم منهم حتى ينهض ذمهم به دليلا للحجة له على كفر المجبره لقوله
تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله الآية ثم نقل كلام الزمخشري ثم رد عليه بنحو
ما قال البيضاوي وحاصله ما ذكره الزمخشري ان تعليق القبايح بمشيئة الله
لتكذيب الله ورسله وتكذيب الله ورسله كفر فالتعليق كفر ولا شك ان المجبره
يعلقون فهم كافرون واما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك الآية واما الكبرى فبالنص
والاجماع والعاقل يقطع في الكبرى الصغرى بان ارجع التشبيه الى قوله تعالى
سابقا على هذه الآية فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة ويمكن الجواب ايضا بمنع

عن كلية الكبرى لانه ليس كل تكذيب كفرا بل مع اعتقاد التكذيب فافهم و
الظاهر ان نظر الشيخ الى ما ورد عنهم من التنصيص بكفرهم بحق قول الرضا
من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله والقايل بالجبر كافر وقول
الصادق ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل زعم ان الله تعالى
اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر وغير ذلك من الاخبار
والجواب ان هذه الاخبار معارضة بما ورد عنهم من مناط الطهاره
الشهادتان مضافا الى ان العمده في اثبات نجاسة الكفار الاجماع وهو غير
محقق في محل النزاع بل الظاهر من عدم اجتناب الائمة عنهم وامرهم بمعاشرة
اصحابهم معهم طهارتهم ويؤيده النصوص المستفيضة الواردة
في طهارة ما يجلب في اسواق المسلمين وظاهر ان في زمان صدور هذه الاخبار
كانت الاماميه في بعلبك زاوية الجدل ولا شك ان المجبره في الاسواق مباشرين
للرد والقبول مضافا الى ان اطلاق الكفر عليهم يحمل المجازي او يحمل عليها
جمعا بما ذكرناه جار في طهارة غير المؤمنين فقول السيد بنجاستهم استنادا
لقوله تعالى انما يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى انما الذين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مع ضميمة ان من ليس بمؤمن
ليس بمسلم لاستحالة مغايرة الايمان للاسلام ضعيف مضافا الى ان كون
الرجس والايمان في الآية الاولى بالمعنى المقصود ممنوع بل المراد من الرجس العذاب
ومن الايمان الشهادتان واستدلاله الثاني مغلوب لعدم تمامه ولكن قولهم انا مسلمنا
فافهم والقايل بنجاسته ولد الزنا السيد وابن ادريس والصدوق ظاهرا وبظهر
من المحقق ان بعض الاصحاب ادعى الاجماع عليها قال المحقق وربما تعلل المانع بانه

كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه وقال العلامه بالنجاسة منقول عن السيد
وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق اقول لعل بعض الاخبار
تشعر بالتخلص كرسالة الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما ها في الاسلام وكان الله تعالى ذكر عنده سؤر الناصب
وجه الدلالة ان الكل اشتركوا في ولد الزنا بمعنى الحرمة بمعنى قرينة والا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز او استعمال المشترك في معنييه ورواية ابي حفص سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا ورواية حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض
بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقولهم في رواية
عبد الله بن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء ويرد على جميع هذه الاخبار
انها لضعفها لا تصلح ان تكون حجة مع ان الكل اخص في الخبر الاول لتحمل مطلق النهي
ولا يلزم شيء مما ذكر والطيبة في الخبر الثاني ليس ظاهرا في الطهارة او الاسلام
حتى يصح الاستدلال بل اخص منهما ونفي الاعم لا يفيد نفي الاخص الا مرتين ان
الطيب في الثمن ليس بذلك المعنى جزما فالظاهر الطهارة لاصالتها والخبر المستفيض
كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويحكم بحسنه والمزوم التكليف
بما لا يطاق ضرورة ان رفع هذا ليس باختياره الآن تقال ليس هذه الصفة موجبة
للكفر بل الشارع علم ان من له هذه الصفة يختار الكفر على الايمان دايما فاخبر
وفيه ان هذا لا يثبت نجاسة قبل البلوغ مع انا نشاهد ممن يحكم بكونه ولد زنا

بانا الاسلام الآن تعالى لعله يستبطن الكفر ويظهر الايمان فيحكم بطهارة السيد
المسلم اذا لم يكن بالغا لعله مما لا خلاف فيه لعدم اجتناب المسلمين في الاعصار والامصار
عن عبيدهم وهم ينقلون احدهم عن احد الاجتناب ولو كانوا يجتنبون لشاع وذاع وما
قدمناه من الخلاف نظره الى ما قاله العلامه في النهايه حيث قال الاقرب في اولاد الكفار
التبعيه لهم وانت تعلم ان هذا الكلام ليس ظاهرا في الخلاف وبعد التسليم ليس
ظاهرا في ان المخالف من الاصحاب فان لمحقق هذا الكلام كثيرا ما يقال فيما اذا لم يكن
دليل المسئله ظاهرا مع ان الظاهر من العلامه في التذكره عدم الخلاف نعم صرح الشهيد
في الذكرى بنفي الحكم في الطهارة او النجاسة على الخلاف في تبعيته للام وعدمها
لكن الشهيد الثاني قال ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحق هذه وانما
اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر حسن
زايد على الحكم بالطهارة ولعل مما ذكرنا ظهر ان الحق مع الشهيد الثاني ولا يمكن اثبات
نجاسته بانه جزء من متنفر من جزء اعني نجس لان المناط ليس محض التنفر
بل صدق الاسم وصدق الظاهر عليه كما مر ولكنه لا يمكن اثبات نجاسته بالاستصحاب
بان يقال قبل السبي كان نجسا فكذا بعده الى ان يعلم المزيل لان دليل نجاسته
هو الاجماع والاجماع غير محقق هنا بل على خلافه قايل قال والمشهور
بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن
بابويه الى طهارته والاحوط التحرز عنه وسائر المسكرات المايعة حكمها حكمه وكذا الفقاع
والحق بعض الاصحاب بالخمر في التجسس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وكثير
بعضهم في التجسس بمجرد الغليان والاقرب الطهاره اقول ناقل الاجماع
على نجاسة الخمر جمع من الاصحاب منهم السيد وابن ادريس حيث قالا الاخلاف بين المسلمين

الا ان السند الخلاف الى شذاذ لا اعتبار بقولهم على سبيل الكلية وان الشيخ زهره
حيث قال الخمر نجسة بلا خلاف الا ابن زهره وتبعه من يعتد به ومن تبع ابن
بابويه ابن ابي عقيل والجعفي على ما في الذكرى والدروس وقال العلامة في المختلف
ان ابن بابويه نجسة مع انه اوجب توخي الجميع وقال صاحب المعالم لا نعرف هذا
القول لسواهم من الاصحاب انتهى والحق في المعتبر وان استصعب ادراك الخلاف
لكنه قال الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة
واكثر اهل العلم حجة المشهور وهو المؤيد المنصور الاجماع وقد عرفت حجيته
سابقا وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه وجه الاستدلال ان الظاهر من الرجس المعلق على الاجتناب المطلق
المطابق للمعنى الشرعي فان قلت يلزم ان تكون المعطوفات ومنه الستة ظهر ان ظاهرها
غير مراد بالنسبة اليها وهذا غير مخل بالاستدلال وكم من نظير لها لا نطول
بذكره المقام وثانيا ان الحقيقة المجموع بين المعنيين مع القرينة محتاج الى الدليل
وثالثا ان احتمالها مجتمعة والاشتراك في اللفظ كاف لقرينة الحق وهذا وان
كان موجودا لكن في مقام دفع النقض غير مضر ويؤيد ما ذكرنا ان البيع في
المهذب قال الرجس هو النجس بلا خلاف يعني ان المراد من الرجس في الآية
هو النجس بلا خلاف لا انه مرادف له لغة حتى يرد عليه المنع ويؤيد الشيخ رواية
حمزان الحادم قال كتب الي الرجل ع اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلي
فيه لم لا فان اصحابنا اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها وقال بعضهم

بعضهم لا تصل فيه فانه رجس فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس ولا يضر كون
سهل في الطريق لكونه من مشايخ الاجازة على ما ظهر لي قال بعضهم مع اختيارها
بالشهرة ويمكن ان يقال ان الضمير في فاجتنبوه راجع الى تعاطي كل منها والتعليل
في كل بحسبه وصحيحة علي بن مهزيار قد قرأت في كتاب عبد الله ابن محمد
الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في
الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى
غير زراره عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك الخمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع وقرأته فذهبت الى قول ابي عبد الله ع و
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذمي يعير ثوبه المسلم يعلم
انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده افيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي حتى يغسله
وصحيحة الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا من ابنيتهم التي يسرجون فيها الخمر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
آنية اهل الذمة دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان اعطيهم من اموالي فكيف الله اوى
به انه بمنزلة لحم الخنزير ثم ان انا صايدون به وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي في بيت فيه الخمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب
قذا صابه خمرا ومسكر حتى يغسل وموثقته الاخرى عنه ع ايضا قال سألته عن الدن

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
وعن الابريق يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل بعض ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وكصحيحة يونس لانه من
اصحاب الاجماع عنه ع ايضا قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وه
كصحيحة عمر بن حنظلة لان الشهيد الثاني وثقه والمشهور انه حسن قال
قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه حتى يذهب
عارضه ويذهب سكره فقال لا والله لا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق
ذكر الحب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الطعام يوضع
على السفرة او الخوان فيصيبه الخمر ابول او كل قال ان كان الخوان يابسا فلا باس و
رواية ابي بصير يا براهيم ابن خالد فانه مجهول وفي الطريق ارسال ايضا عن ابي
عبد الله ع في حديث النبيذ ما يبل الميل يجعل حبا من ماء يعقل ثلثا
ولا خلاف بين النبيذ والخمر بالاتفاق وكصحيحة هرون ابن حمزة الغنوي يزيد
ابن اسحق شعر فان فيه مدح عظيم والشهيد الثاني وثقه وحكم العلامة بصحة
طريق الفقيه الى هارون وهو فيه عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه
فبعث له كحل يجعن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فلكحل
به ورواية ابي جميل البصري وهو مجهول وفي الطريق ارسال قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب القماقم قمقما فقعر فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى رجع فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال لي
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له

لم هذا راي رايته او شيء سمعته فقال اخبرني هشام ابن الحكم انه سئل ابا عبد الله ع
عن القماقم فقال لا تشرب فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وصحيحة عبد
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن بنيذ قد سكن غليانه فقال قال
رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ع عن
الدباء والمزفت يعني الزقت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها وحسنة
ابي الربيع الشامي هو وغيره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ع عن
الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الاوان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
وعنه ع كريا ابن ادم يحيى ابن مبارك قال سألت ابا الحسن
ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وحسنة
يونس باسماعيل لان ابراهيم ابن هاشم روى عنه كثيرا لانهم لا يستحلون
الميتة والخمر وفي البحار عن دعائم الاسلام سئل الصادق ع عن الشراب
الحبيث يصيب الثوب قال يغسل وسئل عن السفرة والخوان يصيبهما الخمر
او كل عليه قال ان كان يابسا فقد جعة فلا باس به وفيه عن قرب الاسناد
وكتاب المسائل قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان يقبل
المرأة وهو في رائحتها قال يغتسل منه قال وسألته عن الطعام يوضع
على سفرة او خوان اصابه الخمر ايؤكل عليه قال اذا كان الخوان يابسا فلا باس
والروايات المستفيضة الواردة في نزح البئر عن صب الخمر واجتنابها متأخرة

المتأخرين للعمل بالاطلاقات بالاصل والاستصحاب والروايات منها صحيحة
علي ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ والمسكر
يصيب ثوبي اغسله اذا صليت فيه قال صل فيه الا ان تعذر فيه فتغسل
منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وصحيحة حسن
ابن ابي ساره على ما في الاستبصار وفي التهذيب بدل حسين وهو
غير مذكور في كتب الرجال قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي
شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر
علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد اصابت فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فعال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث
وبشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكان عرف ما اردت فبعث بها الي الجمعة وكصحيحة عبد الله ابن بكير عما مر غير مرة قال سألت
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
لا باس وحسنة الحسين بن موسى الخياط بل كصحيحة لان الراوي عنه
ابن ابي عمير وهو لا يروي الا عن الثقات وفي الطريق ضعف اذ وقع عن
الرجل يشرب الخمر ثم يجئ منه فيصيب ثوبي فعال لا باس وكصحيحة الحسن
ابن ابي ساره ولا يضر صالح بن سنانه لان الراوي عنه كما ابن بكير قال قلت

قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم يأكلون ويشربون فيغسل سافيهم فيصيب على ثيابي لحم خنزير قال لا باس به الا
ان تشتهي ان تغسله لاثره ورواية عبد الحميد ابن ابي الديلم وهو ضعيف و
في الطريق صفوان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيصيب ثوبي
ثوبي من بصاقه فعال ليس بشئ ورواية زكريا ابن ابراهيم وهو مجهول
قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب وانا
اسلمت وبقي اهلي على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد
فاكل من طعامهم فعال يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فعال
في اكلهم واشربهم وروايته حفص الاعور وبجاد قال قلت لابي عبد
الله ع ان الذين يلون فيه الخمر ثم يخففه بجعل فيه الخل قال نعم وروايته على الواسطي
فانه يحمل قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله
ع وكانت صالحة فعالت اني انطيت لزوجي فيجعل في المشط امتشط بها
الخمر اجعله في راسي قال نعم وروايته علي ابن جعفر عن اخيه ع على ما في
قرب الاسناد قال وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته
الارض ويقي بداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب
فليصل ولا باس وقد عرفت مرسلة زراره التي في ضمن حديث علي ابن مهزيار
في ادلة النجاسة وفي العفو الرضوي لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان
الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بيده
وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم
فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسله ولا تصل في بيت خمر محصور في ابنية و

وصحيحة ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع فقيل انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حياكتها ايصلي فيه قبل ان يغسلها فعال نعم لا باس انما حرم الله
اكلها وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه اقول قرب الطهارة اكثر
المتأخرين وضعفوا ادلة النجاسة وانت تعلم ان تضعيفهم الاجماع بوجود
المخالف ليس بشئ لما عرفت في ادلة الكتاب وكذا تضعيفهم الاخبار باسنادها
لا بخبارها بالشهرة مع ان الصحاح منها موجودة قال المص والتحقيق انه
يمكن ترجيح اخبار الطهارة لكثرة الصحيح منها ووضوح دلالتها اقول
هذا غريب منه لان عدة صحاح النجاسة مساوية لعدة صحاح الطهارة على
ما نقله رحمه مضافا الى ان عد تها على ما نقلنا اكثر فان قلت دلالتها اصح
ضعيفه قلت هذا كلام اخر جعله مؤيدا اخر مع ان فيه ايضا تامل لانا
ليس حديث في احاديث الطهارة على ما نقله بكونه صحيحا فيها وملاكه
خيار ان صحيح فيها حيث قال لا تصل فيه فانه رجس وضعفها مجبور بالشهرة
فان قلت احاديث جواز الصلوة في ثوب فيه الخمر كلها صريحة في الطهارة
قلت احتمال العفو فيها ثم قال وبعد التنزل فيها لان الحمل على التقية اذا
لم يكن قولا معروفا بين العامة مذهبا لمشاهير العلماء المتقدمين بينهم بعيد
وكذا تظاهر الملوك والامراء بالقول به والذهاب اليه والاضطرار ان خافه لا يجب
التقية مع شذوذه بين فقهائهم ومشاهيرهم ونذرته عندهم وعدم
الاعتداد منهم لقائل منهم حتى ان الشيخ نفى الخلاف في نجاسة الخمر وابن ادريس
ادعى اجماع المسلمين عليه بعيد جدا وان كان لبعض امرائهم وسلاطينهم
على طهارته بهذه المرتبة من الشذوذ لكان افتاء الاكابر من علمائهم ومشاهير فقهائهم

فقهائهم على الطهارة اذهم اولى بقبول احكامهم والميل اليهم والخوف منهم بل الظاهر
ان امراء بني امية وبني العباس في زمن الباقر والصادق ع لم يكونوا متظاهرين
بشرب الخمر علانية وانما يفعلونه في السر مع ان الحمل على هذه التقية في قوة الزلال
فلا ينبغي ارتكابه الا عند الضرورة وانتفاء وجه قريب ومن البين ان حمل
الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب والكراهة شائع كانه الحقيقة
كما اشرنا اليه مرارا انتهى وقال العلامة المجلسي ره ما حاصله ان التقية
من سلاطينهم وامرائهم في الطهارة دون المحرم بعيد غاية البعد بما انتهى ع
قال احمد من الخمر كلها بدقوتين وغيره ذكر بل العكس اولى ثم قال فان قلت الحرمة
لما كانت من ضروريات الدين فلا معنى للتقية فيها قلت اصل حرمتها وان
كان كذلك لكن المبالغة المذكورة في احاديث الائمة ع ليست كذلك انتهى كلامه
بما حاصله اقول في كلامها نظر لان الاحاديث التي وردت في الطهارة ليست
فيها الا جعل الصلوة في ثوب فيه خمر والعامة باجمعهم جوزوا الصلوة فيه اذا كان
بقدر الدرهم قال ماتن الوقاية وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر و
دجاجة وبول حمار وخمرة وفارة وروث وما دون ربع ثوب مما خف كبول
وما لا نفس له وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ولم يذكر الشارح الخلاف في العفو عن
احدهم فلعل مراده فقهائنا رضوان الله عليهم من الحمل على التقية ما ذكر وح لا يرد
عليه شئ مما ذكرنا وفي كلامه للمص نظر من وجوه اما اولا ففي قوله اذا لم يكن معروفا
بين العامة الى قوله بعيدا اما اولا فلان المنصوص بترك العامة هم اليه امثل على ما
ببالي لاعلمهم واما ثانيا فلان الشيخ في الاستبصار صرح ان كثيرا من العامة على
الطهارة ولا بأس بهذا التعبير في بعض كتبه اتفاق المسلمين على النجاسة لان المراد من
الاول العامة في عصر من صدر الحديث في عصره لانه المناط في التقية والمراد في الثاني

اتفاق المسلمين في عصره واما ثانيا ففي قوله حتى ان الشيخ لما عرفت وجهه واما ثالثا
ففي قوله بل الظاهر آه لان بعض افرادهم كذا بعض الائمة عليهم السلام سئل عن الخمر على ما
هو ببالي وحكاية الوليد مشهورة وورد في صحيحة هارون ابن الجهم قال كنا
مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فحثن بعض العواد ابنا
له وضع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على
المايدة اذ سقي رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار
القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المايدة فسئل عن قيامه فقال قام عن مايدة
ملعون ملعون من جلس على مايدة يشرب عليها الخمر وانت تعلم وجه دلالتها
واما رابعا ففي قوله مع ان الحمل على التقية لان الحمل على التقية من المرجحات
المنصوصة وورد في روايات كثيرة والحمل عليها كان مدار الجمع بين الاخبار
عندنا قدماء اصحابنا كما هو ظاهر للمتتبع واما خامسا ففي قوله ومن
البينة آه لان حمل صحيحة علي ابن مهزيار على الاستحباب مما يشهد عليه اولا
الالباب لان علي بن مهزيار من افقهاء والفضلاء وهم المناقض بين الخبرين
وقرره عليه السلام وامر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فلو كان هذا الامر على الاستحباب
كان عليه السلام ان يقول لا تناقض بينهما فان الفضل في خبر ابي عبد الله عليه السلام مستحب
فافهم وما ذكر يعلم ما في كلام العلامة الخوانساري مضافا الى ان مضمون ما قالوا
عزي الاحاديث النبوية والعامة رووا في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله فان مدمن الخمر كعابد الوثن
مذكور في صحيح البخاري على ما هو ببالي والكلام في دلالة اخبار الطرفين ممكن
من غير مين لكن الانصاف ان دلالة اخبار النجاسة اظهر فتامل ومما ذكر يعلم ان
الاقوى والاحوط القول بالنجاسة فان قلت يمكن ان يستدل على الطهارة
بان كل مسكر ليس بضروري وجوب الاجتناب عنه والتبرء وكل ما يجب
ضروري وجوب ان التهما فينتج ان المسكر ليس بنجس اما الكبرى فلاتفاق المسلمين
عليه واما الصغرى فلاختلافهم فيه قلت يمكن الجواب بالنقض والحل اما النقض
فبان يقال مثلا الكل بنيذ ليس بضروري وجوب الاجتناب عن شربه وكل حرام
ضروري وجوب الاجتناب فالنبيذ ليس بحرام اما الصغرى فلاختلاف المسلمين
فيه واما الكبرى فلا تفاقهم عليه واما الحل فهو ان الكبرى ممنوع ان اطلق
الموضوع فيه ومسلم ان قيد بالضروري ينتج ان المسكر ليس بنجس ضروري
وهو كذلك فتامل ولا يمكن من الخابطين والخاطئين والحاق المسكرات المائعة
بالخمر مما لا اختلاف فيه فان من قال بنجاسته قال بنجاسة سؤرها ومن قال بطهارته
قال بطهارتها بحجة القائلين بالنجاسة ان المسكر خمر وكل خمر نجس اما
الصغرى فلان الخمر سمي به لتخميره العقل وكل مسكر يخمر العقل فهو خمر
لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام وقوله عليه السلام في رواية عطاء بن يسار
فانه مجهل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله عليه السلام في صحيحة
عبد الرحمن ابن الحجاج قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والبتع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقوله عليه السلام
في مرسل الحسن الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير
وبهذا المضمون اخبار وكذا بمضمون صحيحة علي بن يقطين واما الكبرى فقد ظهر
مما مر مع ان نجاسة المسكر تظهر من بعض الاخبار الواردة في بحث البئر و
الاخبار الواردة في مبحث الخمر والمناقشة في هذه الادلة مع تحقق الاجماع المركب
وكون المظنة لا يخلو عن السماجة وكون القناع مثل الخمر اجماعي على ما ادعاه
الشيخ والعلامة واطلق عليه اسم الخمر في اخبار كثيرة منها قوله عليه السلام هي خمر مجهول
ومنها قوله عليه السلام في مكاتبة الوشاء حرام وهو خمر وغير ذلك وامكان المناقشة
في مقام المظنة غير مضر كما مر غير مرة مع ان في رواية ابي جميل البصري المتقدمة
بوجوب غسل الثوب منه والحاق العصير بالخمر في النجاسة هو قول ابن حمزة
في الوسيلة والمحقق في المعتبر والعلامة في القواعد والارشاد والمذكرة
وان توقف في النهاية والشهيد في اللمعة وان اعترف في الذكرى والبيان
بعدم النهوض على نجاسة غير المسكر وقال الشهيد الثاني ان نجاسته من
المشاهير وان قال ليس لها اصل والمكتفي بالغليان العلامة في التحرير و
اطهر القواعد وان صرح بعدم الاشتداد في المقام وصاحب التذهيب و
التلخيص والمراد بالغليان الانقلاب يعني صيرورة الاسفل اعلى كما ورد
في الخبر من انه الطبخ وبالاشتداد الغوران والفوائر التي لا تنفك عن الغليان وفي
بعض الاخبار اذا نشّ العصير او غلا حرم والمراد من النشيش صوت الماء
او غيره اذا غلا فتامل ومحجة النجاسة اطلاق الخمر عليه في صحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتي
بالصبح ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر
لا تشربه ويؤيده ايضا حسنة عمر بن يزيد بابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يهدي الي العصير من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا
تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ووجه الاحتجاج على قياس ما عرفت
في القناع والعجب من اكثر متاخري المتاخرين مثل المهم وصاحب المدارك
وغيرهما كيف ما غفلوا عن هذه الصحيحة وضرحوا بعدم دليل على نجاسة
نجاسة العصير والاصل الطهارة فان قلت سرادهم عدم ما يدل على النجاسة
ظاهرا وما ذكرت استظهارا قلت استدلوا على نجاسة القناع بمثل
ما ذكر والفرق تحكم فان قلت الصحيحة مذكورة في الكافي وليس فيها
قوله عليه السلام قد قلت قد مر غير مرة ان الاعتماد على مع الزيادة واما الاحتياط
بحمد الله واضح ثم الظاهر من العصير العنبي وليس منه الزبيب والتمر
والعصير ربما يأتي وجهه في موضع البيان من هذا انشاء الله تعالى قال
والاشهر الاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة
والاشهر الاقوى طهارة البغل والارنب والفارة والوزغ والاقرب
الاشهر طهارة الموحى عنه الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القي و
الاشهر الاقوى طهارة ابن الصيبة اقول القائل بنجاسة
عرق الجنب من الحرام ابنا بابويه وابنا الجنيد والبراج والمفيد في المقنعة
والشيخ في الخلاف والنهاية بل في كتاب الحديث والمبسوط وابن زهرة على
الظاهر وذهب المتاخرون وسماخوهم الى الطهارة احتج المثبتة لغيره
مضافا الى اصالة الطهارة بحسنة ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او
جنب فيعيبها جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبرواية ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حين
يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ثم قال الى غير
ذلك من الاخبار اقول ليس في اخبار الطهارة عرق الجنب من الحرام بل في
جنب ولا شك انه ينصرف الى الافراد الشايعة والظاهر ان الجنب من الحرام

ليس منها وفي بعضها الجنب وقال العلم في سابق كلامه باسقاط حمل المفرد المعرف باللام على الافراد الشائع غير بعيد وقد فصلنا الكلام فيه من اراد انتهى فكيف يستدل هنا بهذه الاخبار وان قيل انه من الافراد الشائع فلا شك انه ليس من الافراد الشائع للجنب الواقع في السؤال عن الائمة بيما بعد تسليم ان افعال المسلمين محمولة على الصحة و بعد التسليم نقول ان هذه الاخبار مطلقة وهنا اخبار اخر مقيدة لها فالعمل بها متعين منها ما رواه في الذكرى عن محمد ابن همام ولا ريب انه الاسكافي الثقة باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي بالكاف والفاء المفتوحتين ثم تاء فوقانية ثم ثاء مثلثة المضمومة ثم نحذوه هذا الرجل غير مذكور في كتب الرجال على ما رأيت وفي الظن ان هذا تصحيف من ناسخي كتاب الذكرى لادريس بن زياد الكفرتوثي اذ نسخي مغلوط وان نقل كل من نقل عن الذكرى على النحو الاول وهو ابو الفضل التقفي وله كتاب نوادر روى عنه عمر ان بن طاوس وجعفر الحسيني وفي العلم بعد ذكر السند عن الذكرى لم اطلع عليها في كتب الحديث المشهورة وهذا سندها غير واضح والظاهر عدم الصحة اقول هذا الظاهر غير ظاهر انه كان يقول بالوقف فدخل سن من راى في عهد ابي الحسن وفي اراد ان يسئل عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب ينتظره اذ خرج عليه بمعرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل وان كان من حرام فلا تصل فيه حتى تغسله ومنها ما في مناقب ابن شهر اشوب قال علي بن مهزيار بعد ان حكى حكاية ثم قلت اريد ان اسئلك عن الجنب

الجنب اذا عرق في الثوب فعلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فالتفت مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس وفيها ما مضى في الابواب السابقة من حديث الرضاع يغسل فيه الجنب من الحرام وفي حديث اخر لا يغسل من غسالته فانه يغسل فيه من الزنا ومنها ما نقلناه في العار عن كتاب عتيق عن علي بن بطين والسند ضعيف بعلي بن عبد المجوسي قال عم ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام ولا يخفى ضعف هذه الاخبار لمواجهتها للاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف والشهرة بين القدماء مسلمة عند العلم وان منع الاجماع والشهرة كما في الاخبار فالاحوط بل الاقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام سواء كان حراما بالذات او بالعرض كالوطي في الحيض والصوم والظهار في حال الفعل او بعده كالطلاق الحرام في الاقوى وكلام الاخيار وان كان في الحرام بالعرض نوع تردد والعلامة في الابل الجلالة الشيخان والقاضي وابن زهره ويظهر منه انها اجماعية والعلامة في المنتهى ويظهر من العلم ان العلامة قائل بالطهارة في كتبه وان امكن تنزيل كلامه وحجتهم قولهم في صحيحة هشام ابن سالم لا بأس بالدجاج الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وقولهم في حسنة حفص بن البختري سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الهرة فقال لا بأس به وقريب من الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي العلم بعد نقل هذين الحديثين واستند في الحكم بالطهارة الى الاصل وان الابل الجلالة ليست بنجس فلا يخفى عرفها كغيرها من الجمعات وفيه اشكال لان الحمل على الثوب على طريق

انما تصح عند وجود المعارض وهو منتف هنا والتمسك بالاصل انما يصح عند عدم المخرج عنه والقياس على سائر الحيوانات ضعيف انتهى اقول وانت تعلم ان هذا الكلام منه يبطل ما ذكره في المتن ولعل افتى هناك كذلك لانه لا يقول بكون الامر للوجوب والنهي للحرمة وقوله والقياس على سائر الحيوانات ضعيف غريب لعلم عم في الخبر الاول فما معنى وجود المعارض غير مسلم لان عموم كل شيء ظاهر معارض وكذا قوله في صحيحة الفضيل بعد سؤاله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع وعدم تركه شيئا الا وقال لا بأس به وغير ذلك من الاخبار فالجواب ما عرفت من ان العمل بالخاص متعين لقوة دلالته ومعاضدته بالاجماع والقائل بنجاسة الاربعة الشيخ في موضع من المبسوط ومن النهاية وفي موضع اخر من الاول صرح بكراهة ماعدا الرابع وفي موضع اخر من الثاني لا بأس بما سئر منه الثالث وبنجاسة ما سوى الثالث القاضي وبنجاسة الاولين الحلبيان والمفيد في صلوة المقنعة وابن زهره مدعيا عليها الاجماع وبنجاسة الاخيرين المفيد في المقنعة ونقلت عن المراسم وبنجاسة الثاني السيد في مصباحه على ما نقل ونظهر من موضع اخر منه طهارته وبنجاسة الثالث الصدوقان في موضع من الفقيه والمقنع وفي موضع اخر منهما الطهارة وذهب المتاخرون ومتاخروهم عن اخر الى الطهارة واحتجوا بصحيحة الفضيل المذكورة انفا على خصوص الاول والثاني بصحيحة علي بن جعفر سئل اخاه عم عن الغطاء والحية والوزغ تقع في الماء فلا توت ايتوضا منه للصلوة قال لا بأس به وعن فارة وقعت في حب

ان ابا جعفر عليه السلام قال
عن البحر والذي نفسي بيده
او ان نخوض ولعله
خصوص الماء حال كثرته

قد وقعت في الماء وعلى الثياب يصلي فيها فما افضل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحته ايضا سئل اخاه عن
الفاره والخلسا اذا اكلا من الخبز او سئاره اينجس كل قال يطرح ما
سئاره ويؤكل وبخطه ورايته عمار الساباطي وصحيحة معوية بن
عمار سئل ابا عبد الله عن الفاره والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلاث دلاء فان تركا استقصار مع الاصابة يفيد العموم في المقام
وقولهم في حسنة حماد ان بن حمزه الغنوي ان الوزغ لا ينتفع بما يقع
فيه مرسلة يونس قال سئل ابا عبد الله هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره لكن يغسل يده
واحتج بن زهره على نجاسة الارنب والثعلب بالاجماع وانت تعلم
ان هذه الاخبار مع عدم صراحة اكثرها في المطلوب معارضة بالاخبار
السابقة فالمعول على الكتاب متعين فافهم والقايل بنجاسة الموضح
حيث قال في المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير و
جميع المسوخ وفي الخلاف لا يجوز بيع العذرة للاجماع على انه مسوخ نجس
وفي موضع اخر منه ان المسوخ كلها نجسة لكنه فيه حكم بجواز الاستصباح
بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع وقال في الاقتصاد
غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب و
الخنزير فانه نجس العين نجس الشعر نجس اللعاب وما عداه على ضربين
ما كون وغير ما كون فاليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخ
مباح وهو نجس الحكم انتهى فالظاهر تنزيل كلامه فيها على ما فيه والسند الى

الى ابن حمزه وسار تجارته لعابها حجة المشهور الاصل وحديث الفضل
وخصوص الاخبار في بعضها كالثعلب والوزغة وغيرها وحجة اصحاب
التحليل ورود النهي عن مايعة القرد ولا وجه الا النجاسة وفي كلتا المقدمتين
نظر ولو كعدم التسليم لاوفق لمنع دلالة على العموم لان ضم بطلان الخرق يفيد
العموم وتحاليل نجاسة القيء غير معلوم واسند الشيخ في المبسوط الى بعض
اصحابنا وتاولها في بعض الروايات من ان الامر بغسل للاستظفار لورود
عدم البأس منهم عليهم والفائدة نجاسة لبن الجارية ابنا الجنيد وحمزه وان
ينقل عن بن حمزه وكثير منهم المعلم ودليلها قول علي عليه السلام في خبر الكوني
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها وبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا يغسل قبل ان
ياكل الطعام لان بن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع
الضعف ومخالفته للاعتبار ومعارضته للاخبار محمول على الاستحباب
قال المعلم الفصل الثاني في احكام النجاسات وفيه مسائل
الاولى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني
والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء والمشهور بين الاصحاب
انه لا يجوز ادخال في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة
من المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو اقوى ومذهب
الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص
الوجوب عن ادخل النجاسة اليها اقول المراد بالوجوب
الوجوب الشرطي حتى يكون الصلوة فيه شاملة للواجبة والمندوبة
وكذا الطواف وكان الظاهر ان يذكر مسجد الجبهة والكفين وكل ما

يتوقف استعماله على التطهير والضرايح المقدسة والمصاحف الشريفة
وان كان الوجوب في الاخيرين شرعيا ولو اريد ان يكون الوجوب
شرعيا لقيد الصلوة والطواف بالواجبين والثوب بما لا يمكن
الصلوة الواجبة مثلا بدون لبسه ومسجد الجبهة بما لا يمكن السجود
فيها على غيره والاواني ونحوها بما اذا وجب الاستعمار وظاهر
ان الوجوب الشرطي محتاج ايضا الى بعض القيود وقال المعلم في ذيل
قول العلامة ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
وجوبا مشروطا بوجوب الغاية وكون النجاسة لا يعفى عنها ولم يكن
عنده غير الثوب النجس وانت تعلم ان مراده حمل كلام العلامة
على الوجوب الشرعي وانما قيد الغاية بالوجوب ونفى انه ليس
بلازم وهذا كبعض القيود وترك بعضها كما ذكر بعض ما يجب ازالة
النجاسة عنه وترك بعضه ولا خلاف بين الفقهاء بل بين المسلمين
في عدم جواز ادخال النجاسة المتعدية في المسجد وانما غير المتعدية
ففيه خلاف فذهب جمع من المتاخرين وجميع متاخريهم حجة المتقدمين قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الظاهر في ان النجاسة
علة عدم القرب فيعم تقريب مطلق النجاسة وبعدم القائل بالفصل
بين المسجد الحرام وغيره يتم التقريب واورد عليه ان النجس لغة
بمعنى المستقذر وكونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح غير ظاهر
وعليه يمكن ان يكون في الكفار استقذار يوجب منعهم عن قرب المسجد
ليس ذلك في غيرهم من النجاسات وبعد التسليم لا نسلم الترتب على مطلق

بحر

مطلق النجاسة لاحتمال شركة المادة وهي المشرك فانه مع نجاسته غير مامون
التنجيس والملاقات بالرطوبة اتفاقا وعنادا وبعد التسليم فالنهي في الآية
عن القرب لا التقريب والفرق ظاهر مما ذكر وقد مر منا في بحث نجاسة
الكفار ما يمكن ان يتبعض هذه الايرادات وقول البيهقي اجتنبوا مساجدكم
النجاسة واورد عليه ان الرواية عامية ومن المراسيل حيث قال في الذكرى
بعدم الوقوف على اسناده لنا وعلى تقدير صحتها يكفي في تخصيصها منعها من
المتعدي ويمكن ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب والمفرد المحلى
يفيد العموم وفيه تامل وقوله تعالى طهرا بيتي للطايفين والعاكفين ونحوه
عدم القايل بالفصل يتم المدعى واورد عليه ان كون التطهير عن الانجاس غير معلوم
لجواز ان يكون المراد التطهير عن الاصنام او يكون المراد لخلصا بيتي
لهم وبعد التسليم التطهير عن المتعدي كان مع انه حكم الشرع السابق
والمتعدي في غير المتعدي غير معلوم بل المعلوم عدمه عند المحققين وفي
عدم الفاصل ايضا كلام واستدل ايضا بوجوب تعظيم شعاير الله و
المساجد منها وتجنبها من ادخال النجاسة اليها تعظيم لها واورد عليه ان
الظاهر من تعظيم شعاير الله الاهتمام بحقوقها التي وردت في الشرع
لا كل ما يتوهم انه تعظيم وايضا بالامر بتعاهد النعل وفيه انه
مستحب ونقل المعلم في موضعين من كلامه عن ابن ادريس اجماع الطايفة
على عدم جواز ادخال النجاسة مطلقا في المساجد وانا ما وقفت عليه في
مظانه نعم فتواه كذلك وما ينقل الخلاف عن احد مع ان دابه نقله الخلاف ولعله
وجه ما قال المعلم وهو كما ترى وحجة الاخرين الاصل وعدم ثبوت المخالف ونقل

التتبع في الخلاف الاجماع على جواز الحيض في المساجد والحمل على الجواز من حيث كونها حيضا لا من حيث كونها من مصاحبات النجاسة بعيد جدا كالحمل على اللاتي لا يصاحبن دما ظاهرا على الكرسف لانها من الافراد النادرة وكذا نقله في الخلاف الاجماع على جواز جعل الجنب فيها وورود الاخبار به والغالب فيه العفو عدم انفكاكه من النجاسة وصحيحة معاوية بن عمار ان كان الدم لا يثقب الكرسف فلا بأس ودخلت المسجد وصليت كل صلوة بوضوء وبضم عدم الفاصل بينهم المطلوب ويؤيدهم ان في الاعصار والامصار كان اصحاب الجروح والرمامي يدخلون ومن قصد اوا حتجم يصلون في المساجد ثم لا يخفى ان جماعة من الاصحاب حرموا ازالة النجاسة في المسجد وعللوه في المعتبر بان ذلك يعود اليه بالتنجيس وكذا العلامة في المنتهى وانت تعلم ان هذا التعليل يفيد ان مرادهم حرمة الازالة اذا استلزمت النجاسة فلو وقعت في اناء او ما لا ينفعل لا يكون حراما وعلى القول بحرمة ادخال النجاسة مطلقا لا يتم فيما اذا حدث النجاسة في الثوب او البدن في المسجد وان بلت بالنخامة المذكورة فتامل واستدل في المعتبر ايضا بما روي من كراهة الوضوء من البول والغائط فيها وانت تعلم ما فيه وقرب المحقق الثاني في عدم المنع بلزوم الازالة الامتناع المنافي لتلوثهم وجنبوا مساجدكم النجاسة وانت تعلم ما فيه من الامتناع لان وجوب مطلق التجنب ان تم لا يحتاج الى ضم الامتناع والا فلا يفيد فانهم وجوب الازالة كفاية وفورية قطعا هو الظاهر من الاصحاب كما

خرج بقيد وما وقع في الاخبار والاقدام الاخبار قطعة ان صلوة الجمعة في الايام غير جائزة لوضع الامام في المسجد

صرح به جمع منهم ولعل مستندهم الاجماع والحديث النبوي المنجبر ضعفه بعملهم وهو ظاهر في الكفائي كما يرى وقد مر في الذكري لو كان في المسجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها متكلف وجب عليه عينا الاخراج انتهى وانت تعلم ان المدخل اذا لم يخرج بان لم يتمكن او تمكن ولم يمكن جبره فلا شك في وجوب علينا لكونها مخاطبين بتوسط صحيحة ولعل مراده ايضا ما ذكرنا فعوضه انه اذا ترك الاخراج واخرجها غيره يكون اثما معاقبا على تركه لكن يلزم ح انه لو اراد اخراجها وسبق الغير اليه يكون اثما لان قضية الوجوب العيني وهو بعيد جدا تامل وتذنيب لو تركها المصلي في سعة الوقت ازالة النجاسة عن المسجد هل تكون صلوته صحيحة او باطلة فذهب جمع الى الاول وجمع الى الثاني قال المحقق الثاني مبنيا على ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص ام لا وان النهي في العبادة هل يستلزم الفساد ام لا والمسئلتان من غوامض المسائل الاصولية واستيفاء الكلام فيهما لا يناسب الكتاب الا اني اشير الى ما هو التحقيق عندي في المسئلتين اشارة اجمالية اما الاولى فنقول في تحقيق ان اتصاف الافعال بعمل الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة واما لها من الامور التي هي مبدأ الآثار الخارجية ليس من حيث الذات بل باعتبار الاصل المأخوذ منه الامر الذي هو منشاء انتزاعها لان العدم امر عقلي اعتباري لا تحصل له في الخارج انما حصوله في الاذهان فقط فلا يمكن ان يكون مبدأ للآثار الا باعتبار الاصل الماخوذ منه فالحكم منسوب الى اصله بالذات والحقيقة واليه بالعرض والمجاز اذا عرفت هذا فنقول اذا كلف الشارع بالصلوة مثلا فلا شك ان نقيض الصلوة وهو عدمها قبيح مكروه للامر

ولين العدم صادرا عن المكلف ولا قبيحا ولا اختيارا الا باعتبار ما ينتزع منه وهو السكون او حركة اخرى ضد للصلوة فيكون كلا الامرين قبيحا فيكون منهيا وبالجملة عدم كل حركة لا يكون مكلفا به امرا او نهيا الا باعتبار السكون او حركة اخرى ضدا على سبيل التخيير في الامر والجمع في النهي وهذه المقدمة ظاهرة ان امعن النظر وان غفل عنها كثير من الاذكياء وح لا احتياج الى ان نقول الامر الخاص مقتض للترك فيكون مثله في الحكم حتى يعوض عليه ان الموقوف عليه الترك انتفاء علل الوجود كالارادة والشوق وتصورها وليس وجود الضد من علل انتفاء الضد الاخر انما هو من مقارناته واما الثانية فنقول اذا كلف الشارع بالطبيعة الكلية فذكر يقتضي تركها وكذا مصلحة ومرادا على الاصول العدلية والطبيعة الكلية لا تتصف بذلك الا باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فح لا يخلو اما ان يكون كل فرد منها حسنا ومصلحة ومرادا ام لا يكون بعض الافراد كذلك دون بعض لا سبيل الى الثاني لانا لم نكن على هذا التقدير القدر المشترك بين تلك الافراد مصلحة مرادا بل كان المتصف بذلك بعض الافراد فلم يكن غرض الحكم متعلقا بايجاد الطبيعة على اي وجه كان بل كان الغرض الكلي متعلقا بايجاد بعض افرادها الخاصة فلم تكن الطبيعة مكلفا بها وبالجملة تعلق الارادة بالطبيعة الكلية يقتضي ان لا يكون بعض افرادها منافيا للمراد والا كانت الارادة متعلقة باعدام هذا خلف وهذه المقدمة ظاهرة بعد التتبع البالغ اذا تمهد هذا فنقول لا شك في ان المنهي عنه قبيح تعلقت الارادة بتركه فلا يمكن ان يكون فرد الطبيعة المامور بها على ما بينا فلا يحصل به الامتثال

الامتثال فيلزم الفساد فتدبر جدا انتهى اقول هذه الكلمات من المحقق غريبة جدا لا تصدر عمن له ادنى دربة بمسائل الاصول والاصول الحكمية واقل ارتياض في الادلة العقلية وهو مع كونه رئيسا في العلوم العقلية والنقلية غفل هنا هذه الغفلة العجيبة لان ما مهد في المقدمة لعمر لزم حقيقة شبهة الكعبي الذي يبطلها كل ذكي وغبي بيان الملازمة ان على ما ذكره يكون كل مباح منشاء لانتزاع عدم الذم وسكون النفس منشاء لانتزاع عدم لزم التتبع وغير ذلك وترك الحرام واجب ولا معنى لوجوب الترك على ما قرره فيكون الوجوب منسوبا الى اصله بالذات والحقيقة يعني منشاء انتزاعه وهو الذي مباح عندكل فلا يتحقق مباح وهل هذا الا شبهة الكعبي وما ذكر جوابه عما ذكر بالنقض والحل ان قوله فلا يمكن ان يكون مبدأ للآثر ان اراد ان العدم لا يكون فاعلا للوجود والمعدوم علة للموجود فممنوع لان الشيء ما لم يجد لم يوجد اصل من الاصول الحكمية وقانون من قوانين البراهين لكن اتصاف شيء بشيء لا يلزم ان يكون الموصوف علة فاعلية للصفة حتى يلزم ما ذكر فان عدم المانع متصف بكونه من اجزاء العلة التامة وعلة ناقصة وان اراد ان العدم من حيث الذات لا يكون شرطا لوجود شيء ولا مخيلا فيه فهو باطل لما عرفت مما ذكر في عدم المانع فكانه توهم ان ما يترتب على العدم الباتي يترتب على العدم المضاف وهو توهم عجيب وعقول عجيب مع ان قوله ليس العدم صادرا عن المكلف ولا قبيحا ولا اختياريا اعجب منه لان المشهور بين المعتزلة والشيعة ان اثر القدرة من العدم الاسم اريد عليه وان كان غرضهم ان العدم مقدور لكنه ليس

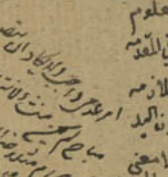

صادرا ولا قبيحا ولا اختياريا فهو هديان لان احدا لا يفهم من الاختياري الا ما يصلح ان يكون متعلقا للقدرة فكيف يمكن ان يكون مقدورا ولا يكون اختياريا فان قلت انه لا ينافي المقدورية والاختيارية عن العدم بل يقول ان كل عدم من حيث انه عدم لا يكون مقدورا واختياريا بالذات بل هو مقدور بالعرض والمقدور بالذات هو منشاء الانتزاع والى صلب ينافي المقدورية بالذات عن العدم ويثبت له المقدورية بالعرض قلت ان العدم وان كان ازليا وجعله غير ممكن لكن قطعه ممكن يتعلق الوجود فالعدم المستمر مقدور بالذات وهو المراد من قولهم ان اثر القدرة هي العدم الاستمرار عليه فافهم خلافا لما ذهب اليه الشيعة والمعتزلة وحكم بالوجدان وبعد هدم ما مهدته بنهدم بنيان جميع ما ذكره والمقدمة الثانية ايضا مثل الاولى كما لا يخفى على اولي النهى ونحن لا نحتاج الى ابطالها لان اتمام الثانية موقوف على الاولى ونحن ابطلناها كما نشير الى بعض ما فيها اجمالا فنقول كل فرد من الطبيعة الكلية يلزم ان يكون حسنا من حيث كونه فردا لها ولا يلزم ان يكون حسنا من جميع الوجوه ولا بعد في ان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه ويصدق الطبيعتان على فرد واحد ويكون ذلك الفرد مورد الطبيعتين فتامل وقال الشهيد الثاني ره وهل بنافي ازالتها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الازالة وجه اخف من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وان النهي في العبادة يقتضي الفساد وفي المقدمة الاولى منع ظاهر فان الذي يقتضي الامر بالازالة النهي عنه هو الضد العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة فان

فان المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو حتى ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوب من هذا الباب ليس من نفس الامر انتهى اقول قوله وهل بنافي ان الصلوة مع سعة الوقت يرجع الى ان الازالة هل هي ضد للصلوة ولا يمكن اجتماعها معها ام لا وهو باطل لان الضديه مفروضة ومسلمة وليس هو رد في مقام اثباتها وابطالها وهو ظاهر والظاهر ان قوله ره او قلم النساخ سهى وترك الترك ويحتمل ان يكون مراده من ان الصلوة الازالة المامور بها فيكون مقاله ان الامر بالازالة الفوري هل ينافي الصلوة ام لا والبه يشير قوله فان الذي يقتضي الامر بالازالة فافهم ثم قوله ره فان المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء الى قوله وان كان عجيب لان المحقق بين الاصوليين ان النهي عن الكلي نهي عن جميع جزئياته ولعل مقصوده ره ان الاصوليين كما يقولون ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئياته لخصوصها يمكن ان يقال ان النهي ايضا كذلك لانه يرجع الى الامر بالكف عن الكلي ولهذا قال ان المطلوب في النهي هو الكف وهو كما ترى والمراد من قوله وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة ان الضد العام لا يمكن ان يتحقق بدون واحد منها كما قال في الامر وح يمكن ان يقال لعل غرض الشارع تعلقها بالكف عن الامر الكلي من حيث هو من غير نظر الى ما يقارنه من الخصوصيات ولا يكون للخصوصيات من حيث هي خصوصيات

جهة توجب المنع عنها اورد عليه المحقق الاردبيلي ان الشارع سلم هنا عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزم النهي عنه لان ما لا يتحقق الحرام الا في ضمنه حرام ولان النهي عن الكلي لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات بل المقصود منه نفي الخصوصيات ولهذا قيل النهي عن الكلي عام فعوله فان الذي يقتضي الامر بالازالة النهي عنه هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو غير جيد لانه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما في سائر المنهيات كالزنا ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن الخاص وهو ظاهر ومفروض ومسلم في منهيه ولو لم يكن من جهة الامر بضدها فتبطل العبادات الواقعة هي فيها انتهى اقول لا اشكال فيما اورده وارد على ظاهر عبارته لكن كان المناسب ح ابطال الامكان الذي ادعاه الشهيد بما ذكره من ان عدم تحقق الامر الكلي الا في ضمن الخاص معلوم ومفروض ومسلم فكيف يدعى الامكان فيكون النهي عن الكلي نهيا عن جميع افراده ولو باعتبار تضمنها الكلي لان يقول على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب حتى يرد عليه ان بعد تسليم الامكان ادعاء عدم كونه مطلوبا مجرد دعوى بلا دليل بل باطل فافهم ثم قال الشهيد لا يقال وجوب الازالة على الفور ينافي وجوب الصلوة مع سعة الوقت لان الموجبين ان اجتماعي في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الازالة لزم تكليف ما لا يطاق والا خرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لانا نقول لا منافاة

منافاة بين تقديم بعض الواجبات على بعض وكونه غير مشروط في الصحة كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب فيها واجب بالاصالة ولو خالف اجزء ولا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين مع تضيق احدهما وتوسعة الاخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير ممنوع انتهى وانت تعلم ان تكليف ما لا يطاق انما يلزم في الواجبين المضيقين ولا معنى للزومه في الواجب المضيق والموسع فالشبهة بهذا الوجه في غاية السخافة وما ذكره ليس في مقابلها نفع لوقوع الشبهة بان اجتماع الواجب الموسع حالا المضيق مع الواجب الموسع حالا معنى له لان وقت الواجب المضيق مختص به فلا معنى لوجوب غيره وبعده مختص بالموسع فلا معنى للاجتماع يكون الجواب ما ذكره وهو ان المكلف لو فعل الموسع في وقت المضيق اثم وبرئت ذمته عن الموسع فالاجتماع ممكن ولعل غرضه ره رفع الشبهة بحث انها واحال جواب الاول على الظاهر فتامل واورد عليه المحقق الاردبيلي انا نسلم وجوب الازالة الخارج منه فوريا حينئذ ووجوب الموسع ايضا ومعلوم ح عدم صحة الموسع لانها انما تصح مع اتيانها بالوجوب وانه المجزي والمبرء للذمة والمسقط للقضاء ووجوبه في ذلك الوقت الذي وجب فيه الاخر الفوري المنافي له اما يستلزم التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه كذلك لان وقت فعله هل هو مكلف بالاخر ايضا معه في ذلك الوقت اولا والاول مستلزم للاول والثاني للثاني انتهى وانت تعلم ما فيه لان الشهيد يقول ان المكلف اذا اشتغل بالموسع اثم وبرئت ذمته عنه وان تركه واشتغل بالمضيق فلا اثم عليه فكلاهما واجبان وليس فيه تكليف ما لا يطاق

كما اشرنا اليه ولا خروج الواجب عن كونه واجبا ثم قال وردليلهم على ان ما يتوقف
عليه الواجب واجب اضعف من هذا مع انهم قائلون به وهو موجود هنا
كما سلمه ايضا وقال ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلي ليس امرا
بشئ من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا
الباب ليس من نفس الامر ومعلوم ان ليس هنا عرض متعلق بانه
من نفس الامر فقط من دون انضمام شئ اخر وبالجملة ما يمكن القول به
الا بارتكاب عدم العقدية حين فعل الواجب او بارتكاب التكليف بما لا
يطاق اوجمع الواجب والحرام في شئ واحد شخصي باعتبارين وهو ذلك
ما يقول الاصحاب بها انتهى وانت قد عرفت مما ذكرنا هناك ان الشهيد مع
انه يمكن ان يدعى ان ما وجب الكف عنه باصل الامر لا يمكن ان يكون
واجبا وما وجب الكف عنه من باب المقدمة فلا يمتنع تحقق الواجب
في ضمنه وان حرم كما عرفت وجعله اجزاء المنفصلة هنا لئلا تنافي
لجعله اجزاء ها اثنين وبين هن عليه بن عمه مع ان اجتماع الواجب في
ضمنه وان حرم كما عرفت والحرام في شئ واحد اذا كان سببه المكلف ليس
محالا ولا نعلم قطعا في امثال ما نحن فيه فلا معنى لجعله من اجزاء المنفصلة
نعم الجمع من جهة الشارع محال لاستلزام التكليف بما لا يطاق ولا ربط
لما نحن فيه كما عرفت ثم قال واما النقض بما سكت عنه يوم النحر وعدم الحذف
في قول الشارع اوجبت عليك الامرين مع التضيق احدهما وسعة الاخر
وانك ان قدمت المضيق امتثلت بغير اثم وبالعكس امتثلت معه فالجواب
بعد التسليم انه محمول على عدم تحريم الوسع في وقت فعله او بعدم المنافات

قال المصنف رحمه الله تعالى الثانية لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم
الجروح والقروح اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب مختلف في
الحد الموجب للترخص فعقل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرء سواء شقت
ان الدم لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان
الدم دايما وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان
على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول
لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف
النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب
انه يجب لصاحب القروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا
برواية سماعة اقول كانه لا خلاف في عدم الخلاف
والشرط والمسي ليس احتراز يا بل لانه موضع توهم التحريم ويدل عليه
اخبار كثيرة منها قوله في صحيحة محمد بن مسلم بعد سوالة عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي يصلي وان كانت الدماء تسيل وقوله
في صحيحة ليث المرادي بعد سوالة عمن به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا يصلي في ثيابه ولا شئ عليه وقوله في
صحيحة ابن بعد سوالة عن الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده يصلي في ثيابه ولا
وجه على مقتضى ثلث مقالات وضاعة لما المصنف فيها بحثان الاول
في ماهية الدفق وبيان الحاجة اليه العلم اما خروج فقط او خروجه
وهو حصول صورة التي في العقل او خروجه مع حكم وهو استناد امر الى

الخلافات كما بين الحلق والذبح او امكان تذكيته الى غيره وبالجملة لا نسلم ان احدا
ذهب الى ضدية هذه المناسكة وترك الواجب وتحقق التهي بفعل المؤخر مع وجوب
ح بل الاثم انما يترتب على ترك ذلك مقدمة ولو فرض ذلك فلا نسلم انهم يقولون
بالصحة ح الان يقال ليس بعباده محضه فالنهي لا يضر ح لا يرد نقضا لو تم
فتامل سلمنا صحة ذلك بعد تنصيصه به ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيص
وامكان الخلاص من المحذور وحمل الامر على وقت لا يجمع مع النهي لظهوره وايضا
يلزم بمثل ما ذكر صحة كون الشئ ما مورا ومنهيا مثلا ان يقول اوجبت عليك
الصلوة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة وكذا ان فعلتها فيها امتثلت مع
الاثم وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه وبالجملة انا الكلام في البطلان مع بحث
النهي عن تلك العباده حين فعلها ومع ذلك لا شك في البطلان ولكن النهي هنا
غير لازم فتامل وايضا لا شك في استلزام الامر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمن
كما حاكم المصنف بين في الاصول وسلم الشارح انتهى وانت تعلم ما فيه لان غرض
الشهيد منع المنافات بين وجوب التقديم وعدم كونه شرطا في الصحة و
اسنده بما حاكم جمع من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط من ان تقديم الرمي
على الذبح والذبح على الحلق واجب لكن لو عكس اثم واجزء ولا اعادة ولكنه
انه كان للسنديه والمنع الضمني المفهوم من قوله بعد التسليم غير وارد الا ان
يقول ان هذا المسكر في مثل هذا مني لا يعبا به فلا يليق بالسنديه وهو كما ترى
لان ذهاب جمع من الاصحاب اليه يفيدان اجتماع الوجوب والحرمة ليس بمحال
ولا بين البطلان ولا تما وقع الاجماع على نقيضه وهو كاف ثم قوله انه محمول
غريب لان بعد تنصيصهم بما ذكر كيف يمكن ان يحمل على ما ذكره ره فتامل

كتبهما وهو ظاهر الشيخ في الخلاف والقائل الثاني الشهيد في الذكرى والقائل الرابع ابن زهره في الغنية والعلامة في القواعد قال المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والعلامة في المنتهى بدل الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخص واعلم انه على هذا لا تبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض عند عدم المشقة يبقى وجوب التحفظ عن الباقي والتعدي بعد الامكان وذلك معتبر في سايد النجاسات فلم يكن لهذا الدم خصوصية والمعقول من ظاهر جماعتهم ان الخصوصية لهذا ثابتة عند الكل انتهى اقول عبارة المحقق هكذا الثاني ما لا يجب ازالة الدم في حجر قلته وهو اما ان لا يجب ازالته وان كثر واما ان يجب فالاول دم الجروح السايلة والقروح الدامية التي يشق ان الهنا ولا يقف جريانها ثم قال بعد نقل الاقوال والاحتمال فروع الاول يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ثم نقل رواية سماعة ثم قال الثاني لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب ولا نتفاء المشقة ح فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وانت تعلم ان الفرق ظاهر من اول كلامه وهو ان غير هذا الدم يجب ازالته مع المشقة وهذا الدم لا يجب ازالته مع المشقة فزاده من الفرع الثاني لازم ما ذكره في كلامه اولا ولا يلزم الفرق من جميع الوجوه الا ترى ان من لم تقل بما قاله العلامة لم يفرق بين الدمين من جميع الوجوه مع ان اقتضاء وجوب التحفظ ممنوع لان في ابدال الثوب ليس مشقة والتحفظ عن الباقي والتعدي مشقة عظيمة فتأمل فان قلت نقل عن الشيخ انه نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم

الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتناثر الى ان يبرء قلت هذا بعد التسليم يبطل ما ذكرنا قبل المنح مع انه كلام اخ فافهم ثم حجة القول الاول ظاهرة مما ذكر والحجة القول الثاني قوله في صحيحة محمد بن مسلم ولا تزال تدمي فانه يفيد دوام الدم وسيلانه وانت تعلم ان قوله وان كانت من الاحاديث المذكورة الدماسل فيفيد ان السايل لم يعتبر السيلان في السؤال والا لم يكن ما ذكره عم فرق اخفى مما الى ان قوله لا تزال تدمي لا يفيد انصباب الدم بل يفيد خروجه دايما ولو حينا بعد حين ولا يبطل بما قاله المستدل وحجة القول الثالث ظاهره مما ذكر مع انضمام الاعتبار وحجة القول الرابع الاقتصار في الترخص على موضع اليقين وانت تعلم ما فيه لان ما يظهر من الاجماع كاف لنا ولا نحتاج الى اليقين ولهذا قالوا ان الظنون الاجتهادية تقوم مقام اليقين في ابراء الذمم ولعل نظر اصحاب هذا القول الى ما نقل ابن ادريس في مستطرفاته عن البزنطي عن علا عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم الا مرة وما يشعر اليه صحيحة عبد الرحمن الماضية انفا وخبر سماعة الآتي في قرياقا الملم ويستفاد من الروايات ايضا انه لا يجب ابدال الثوب ولا يجب النجاسة ولا تعصيب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف انه اجماعي بين الطايفة وما ذكره في المن من وجوب الابدال يرفعه الروايات خصوصا صحيحة ليث حيث قال يصلي فيها ما لم يصبها في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه انتهى ما ذكره الملم يرفعه مفهوم صحيحة البزنطي الا ان يقال بحمل على الاستحباب للاجماع والاخبار فافهم ثم قال قال الملم في المن لو تعذر قلع الدم

عن محل الفرورة في الثوب او البدن بان يمس السليم من بدنه دم الجرح او بالظاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه واستحسنه صاحب المعالم وفيه تامل لان ذلك خلاف الظاهر من الاخبار انتهى اقول لا ريب ان هذا الدم يخص والاجتناب عنه واجب خرج موضع اليقين وبقي الباقي والظاهر من الاخبار ان هذا الدم معفو اذا كان بعد تطهيره بنفسه اما اذا كان المكلف عداه الى السليم من بدنه او الظاهر من ثيابه مثل ما اذا كان الجرح في رجله وعداه الى راسه او عمامته فلا شك انه ليس داخلا في مدلول الروايات وكذا التعديات النادرة بما بعد انضمام ما يفهم من صحيح البزنطي وصحيحة عبد الرحمن ولعل نظر العلامة الى ما ذكر ثم قال واذا لا في هذا الدم جرى وجوب ثم لا في الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو ام لا فيه وجهان اقربهما ثانيهما الملم في المنتهى وفيه انتهاء فتأمل للترخص على مورد النص ولم اطلع على هذا الفرع في كلام غيره لكنهم ذكروا نظيره في الدم القليل المعفو عنه فاحتمل جماعة العفو بتقريب ان المتنجس بالشيء اضعف حكما منه وهذا التقريب يجوز ههنا ويمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه مما لا يقع الانفكاك عنه نادرا انتهى اقول ما قالوا من ان المتنجس بالشيء اضعف حكما منه مسلم في الدفع لا في العفو لامكان تحقق الجرح في الاصل دون الفرع وما ذكر يظهر العفو في العرق فتامل ثم قال ذكر الملم في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج عليه بان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا وبرواية سماعة حيث قال سألته عن الرجل به القروح او

او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والوجه الاول ضعف سندهما واما الثاني فغير بعيد التعويل عليه وان كان الخبر ضعيفا بناء على ما تحرر مرارا من المسامحة في ادلة السنن انتهى اقول انها غفلة عن صحيحة البزنطي فانهم لا يخفى ان في كتاب المسايل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او خيط خلط من دم فاغسل كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله والظاهر ان الاصحاب غفلوا عنه والا كان المناسب ان يعللوا باستحباب الغسل مرتين ايضا فتامل قال الفاضل الهندي والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عنه اصلا عن البدن كلا او بعضا وجبت وجب تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يشد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب عندي اظهر انتهى اقول نظره الى ما في صحيح البزنطي وانت تعلم انه محمول على الاستحباب للاجماع والاخبار فعدم الوجوب اظهر ثم لا يخفى ان الظاهر من الاخبار ان غاية العفو البرء لكن الظاهر من رواية سماعة ان المراد من البرء انقطاع الدم ويشهد له الاعتبار فتامل قال المصنف الثالثة يعفى في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا فيما هو بقدر الدرهم خلافا في والاكثر على عدم العفو عنه وفي المقنعة خلافا

فقيل يجب ان الته اذا زاد عن مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ان الته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش فقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى والدرهم البغلي كان يقدر درهم وثلث بالمثقال الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بمقدار الراحة وذكر بعضهم انه كمعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه طاهرا ففي انسحاب العفو فيه وعدمه قولان والاقوال بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار الذكرى والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا ففيه قولان والاقوال بالطهارة لا يخلو عن رجحان ولو شك في كونه دما معفوا عنه ام لا ففيه اشكال

اقول اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ان ما دون الدرهم بغلي سواء كان مجتمعا او متفرقا وانما الخلاف في قدر الدرهم وفيما اذا تفرق الدم ولكن كان كل واحد دون الدرهم على رأي من يجعل الغاية ذلك او لا يزيد عليه على رأي من يجعلها الدرهم وزاد بعضهم على العفو المعفو عنه فقيل بالعفو مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وقيل بالعفو الا مع التفاحش وقد صرح بعد قريب وبيع الثوب وتباعد في القلب والرجوع الى العرف وانت بما قدرنا لك علم ما في عبارة المص من

من القصور والكرار والمسامحة ثم الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله في صحيحة ابن ابي يعفور ويغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وكصحيحة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فانصرف وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وقوله في رواية اسماعيل الجعفي بحذاء ابن الحسن فانه مشترك في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام في رسالة جميل وفي الطريق علي بن حديد لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا بقدر الدرهم وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والقائل بالعفو في قدر الدرهم السيد وسلار وبعدم العفو فيه الصدوقان و الشيخان والمحقق والعلامة حجة الاول كصحيحة محمد بن مسلم ورواية اسماعيل حيث علق الاعادة على الاكثر فيهما وايتاء الوضوء حيث علق الصلاة على رفع الحدث لا الخبثة فالظاهر منهما جواز الصلاة معهما الا ما اخرجه الدليل واجاب العلامة عن الاول بما حاصله انه مطرح المخبر وان كان المخبر محمد بن مسلم ليس مثل الصحيح وعن الثاني بانه لم يذكر في الرواية حديث المساواة والمتبادر ما ذكرناه وعن الثالث بان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الا ربعة بل

على اشتراط تطهيرها في الصلاة وبما قدرنا مناط الاستدلال يعرف ضعف هذا الجواب وبما قدرنا الجواب عن الاول تعلم ضعف ما ذكره المص من ان ذكر غير ضائر اذ من المعلوم بحسب التتبع المكثر ان السؤال في الخبر عن الامام لم كان بعد تسليم ما ذكره المص من [illegible] ايضا كلام العلامة تام في مقام المعارضة ويظهر من العلامة حيث اجاب عن الاول بضعف السند وعن الثاني بضعف الدلالة ان دلالة الاول مسلمة وسند الثاني ليس بضعيف وهو كما ترى لان التعارض المفهومين محققة في خبر ابن مسلم ايضا وقد عرفت حسن [illegible] اسماعيل ولعل نظره رده الى ان قوله عليه السلام في الاول وما كان اقل من ذلك محمول على ما كان اقل من الزايد المفهوم من قوله عليه السلام ما لم يزد على ان يكون هو المشار اليه لذلك فافهم والى ان الحسن تعين عنده من القرائن قدر المعفو وقد تقارب في الجواب عن الاول ان خبر ابن مسلم معارض بخبر ابن يعفور والترجيح لكثرته من الصحاح وخبر ابن مسلم من الحسان وعلى تقدير المساواة فخبر محمد بن مسلم اقرب الى التاويل اذ يمكن حمل ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم فحسب بعيد جدا وان الغالب فيه الزيادة والنقصان ومما يشد الى هذا قوله عليه السلام في رواية اسماعيل الجعفي ان كان اقل من مقدار الدرهم فلا يعيد وان كانت اكثر فليعد صلاته ولم يتعرض لحال المساواة للدرهم فالظاهر انه لا وجه لتركه الا بعده وقربه ولا يخفى ان هذا التاويل تاويل حسن الا انه لا يصار الجمع فيه لامكان الجمع بحمل ما دل على الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب وهو ايضا قريب وابيات كون التاويل الاول اقرب لا يخلو عن اشكال فقوله ان خبر ابن مسلم اقرب الى التاويل محل تامل

تامل لمحصل انتهى اقول كان على القايل ان يذكر النقصان بعد قوله ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم كما في الخبر حتى يترتب عليه قوله وان الغالب وما ذكره المص من الحمل على الاستحباب وتبع فيه السيد صاحب المدارك حمل مرجوح لان على ما ذكره يلزم انه عد ذكر صورة حرمة الاعادة واستحبابها فلم يذكر صورة الوجوب وهو كما ترى مع انه ذكره والسيد وغيرهما من كثير من الاصحاب نفوا الوجوب صريحا في مسئلة تفرق الدم مضافا الى ان دلالة خبر ابن يعفور اظهر من دلالة خبر ابن مسلم مع كونه معارضا بمفهوم اخر في ذكر الخبر بعينه وكون خبر ابن يعفور موثقا بخبر جميل المخبر بالشهرة والتاويل الذي ذكرنا ايضا لا يعارض ذلك فيقل مقتضى خبر ابن مسلم العموم وقدر الدرهم من افراده النادرة غاية الندرة فلا يكون داخلا في العموم والعموم لا يعارض الخصوص وليت شعري اي لفظ يفيد العموم في خبر ابن مسلم وكانه ظن ان كلمة ما في قوله عليه السلام ما لم يزد موصولة تفيد العموم وهو كما ترى ويمكن ان يكون مراده ان قوله عليه السلام لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم اي مدة عدم الزيادة عليه يدل على مقدار الدرهم بالطلاقه لان له افرادا كثيرة والمطلق لا يدل على افراده النادرة سيما مثل هذا الفرد فلا يكون داخلا في الاطلاق وبعد ظهوره بعده عن كلامه بل عدم احتماله يرد عليه ان وجه عدم دلالة المطلق على فرده النادر عدم [illegible] في ذهن المتكلم والمخاطب اي ندرة وجوده الخارجي سيتلزم ندرة وجوده الذهني وهي تستلزم عدم دلالة المطلق عليه وليس كذلك في المقام لان مقدار الدرهم مذكور في الكلام وسبق الذهن اليه بلا كلام الا ترى ان احدا لو قال عندي خبز الشعير وخبز الارز وخبز الحنطة ثم قال لاحد هات خبزا لا يمكن ان يقال ان الخبز مطلق وخبز الارز

من افراده النادره وهو ظاهر ثم لا يخفى ان [illegible] اختلافهم في مقدار الدرهم يوضح
فايدة هذا الخلاف فان الصدوق والسيد والشيخين وابن زهره والاكثر ان
المراد منه هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث اي ثمانية دوانيق وبعض
كالمحقق والعلامه صرحوا بانه هو الذي يسمى بالبغلي قال ابن فهد الذي يسمع
من الشيوخ انه بفتح الغين وتشديد اللام ثم قال ان اتباع المشهور بين
العترة اولى من اتباع ابن دريد وعرضه الرد على الشهيد حيث قال
في الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل صرح به اللغاني
في ولايته بسكون الكسر وبه وزنه ثمانية دوانيق قال والبغليه كانت تسمى
قبل الاسلام الكسريه فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
في المعاملة مع الطبريه وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع
بينهما واخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه
التسميه ذكرها ابن دريد ونسب النسبه الى العربيه مالجا معين الى القلة واستدل
له بان هذه الدراهم لابد من نقدها على الكلام ليتحمل عليها الاخبار الواردة
في المقام ثم قال لا ريب في تعددها وانما التسميه حادثة فالرجوع الى المنقول اولى
انتهى وفي المصباح الدرهم الاسلامي المضروب من الفضة وهو ستة دوانيق
والدرهم نصف دينار وجمعه دراهم وكانت الدراهم في الجاهليه مختلفه فكان بعضها
خفافا وهي الطبريه وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى
العبديه وقيل البغليه نسبة الى ملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف و
الثقيل وجعل كل درهمين مسا وبين في كل درهم ستة دوانيق ويقال
ان عمر هو الذي فعل وقال ابن ادريس ان الدرهم الوافي هو المضروب مما

من درهم وثلث وبعضهم يقول دون وقد الدرهم البغلي المنسوب الى مدينة ابي
قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها فرسخ تيا من فرسخ متصلة
ببلد الجامعين يجد فيها الجعفري دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم
وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد ويقرب
سبعة من تسعة اخماس الواحد قال وقال بعض من عاصرته ممن لم يعلم بانبا
الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار
اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه
الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغليه كانت في زمن الرسول
وقبل الكوفة انتهى قال المص بعد نقل ما في الذكرى ويعلم منه ان الدرهم كان مطلقا
على البغلي وغيره وان البغلي تركبه في زمن عبد الملك ودون زمان الباقر و
الصادق عليهما السلام متاخر عن ذكر محل الدرهم الواقع في النصوص عليه لا يخلو
عن اشكال اقول كون زمان الباقر عليه السلام متاخرا عن زمان عبد الملك غفلة
منه رحمه الله فان الباقر عليه السلام تولد في زمان معاويه وارتحل في زمان هشام ابن عبد
الملك فكيف لم يدرك عليه السلام زمان عبد الملك وهذا اور دصاحب المدارك هذا
الايراد واقتصر على ذكر الصادق عليه السلام ان يقال زمان عبد الملك كان معاذا
لامامة علي بن الحسين عليه السلام وصدور الحديث عن الباقر حينئذ بعيد وهو كما
ترى ويدل عليهما ان تحقق الدرهم الوافي في زمان النبي صلى الله عليه وآله كان لصدور
الحديث ولهذا ترى العامه يعتبرون الدرهم المنصوص ايضا مضافا الى
ان هذا المقدار ورد في الفقه الرضوي وهو مستند الصدوق وابيه عند
ولا احتمال الاخبار محمول على احتلاف سعة الدرهم بحسب تغاير
الضرب كما هو المشاهد في زماننا مع ان السيد صاحب المدارك وغيره

ممن يقول قول الآدر جعلوه ستة كما لابن حمزه وقال العلامه في المنتهى لو كان الدم
منتشرا في كل موضع اقل من الدرهم قال الشيخ في النهايه لا تجب ازالته مالم
يتفاحش وقال في المبسوط اذا كان الدم منتشرا لا تجب ازالته ولو
قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط
للعباده وابن حمزه اعتبر الدرهم لو جمع وابن ادريس اطلق القول بعدم
وجوب الازاله والاقرب عندي اعتبار الدرهم لو جمع انتهى ولعل غرضه ان
سؤال الآدر لما كان في مقدار الدرهم حال الاجتماع بالعفو كيف يمكن ان يكون سؤالا
لابن حمزه الذي يقول بعدم العفو فيه في حال التفرق فينبغي ان يتامل في كلامه
حتى يظهر الحق من خلافه ورجح المص مذهب ابن ادريس تبعا للمحقق في النافع
والشرايع والمستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان تبعا للسيد صاحب المدارك
وقوله الظاهر من قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا خبرا ليكون ومقدارا
اسمه ولا يخفى ان كون السؤال عن المتفرق وهو نقط الدم فان الظاهر كون السؤال
عن النقط باعتبار مجموعه وباعتبار كل جزء منه فكانه قال هو في الجواب لا يعيد
صلاته باعتبار شئ من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فان يكون شيئا
من النقاط بمقدار الدرهم ولو جعل مجتمعا حال العفو اذا دث شرط الاجتماع
اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكذا لو جعل
خبر بعد خبر الا ان هذين الاحتمالين بعيدان لا يخلوان عن التكلف كما لا
يخفى على المتامل انتهى اقول لا يخفى على المتامل ان المتبادر من النقط ما لم يكن
بعقد الدرهم كما هو نادر بل اقل بكثير ويؤيده ما ورد في بعض الروايات من شبه
النضح وسالم يصير فلا يحمل السؤال عن كل جزء بل يكفي عن المجموع فيكون الجواب
عنه على تعذر الاجتماع لا يقال على هذا لا يدل هذا الخبر على صورة الاجتماع

ان يكون مجتمعا

الاجتماع لان صورة الاجتماع تفهم منه من باب طريق الاولى ولهذا عد به من جعله حالا
مقدره على صورة الاجتماع ايضا وبما ذكر ظهر ضعف ما قرره السيد صاحب المدارك
على العلامه حيث جعل مجتمعا حالا مقدره ولو كانت الحال هنا مقدره لكن الحديث
مختصا بما قدر فيه الاجتماع لانا نقول على ان الاختصاص غير مضر لان السؤال
عن المتفرق وقيل على السيد الطاهر هنا الاحتمال الاول ان يكون حالا مقدره لان خبر
يكون راجع الى نقط الدم فيكون مجتمعا على هذا حالا مقدره لان هذا هو الظاهر
لان النقط المتفرقه لا تكون مجتمعة الا على التقدير انتهى وانت تعلم ما فيه لان
شرط الحال المقدره ان يكون زمانها مخالفا لزمان عاملها مثل رايت رجلا راكبا
صقرا غدا وهنا ليس كذلك لان زمان تقدير الاجتماع ليس مخالفا لزمان العامل
الا ترى لو قلت ترى رجلا صائدا صقرا غدا ليس صائدا بحال مقدره فتقدير
الاجتماع لا يستلزم ان يكون مجتمعا حالا مقدره وهو ظاهر فالظاهر ان يقدر مثل السؤال
تقدير الاجتماع كما عرفت لا جعله حالا مقدره وح يكون جاريا في الاخبار مؤيدا
لهذا الخبر فان ما زاد على الدرهم شامل للمجتمع والمتفرق ويؤيده الاعتبار ايضا
فتبصر والظاهر ان المتفرقة في الثياب او في البدن او في الملتف منها مثل التفرق
في الثوب الواحد كما دل جمع من الاصحاب قال المص وينبغي هنا التنبيه على امور الاول
مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق الدم بالثوب وقال لا فرق في ذلك بين
الثوب والبدن والمنديل الا لاصحاب وعلله بالاشتراك في المشقة وهو حسن لمطابقته
معتضد الاصل ويؤيده رواية مقني عن ابن عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فغار ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا و
لعل المراد قدر الحمصة وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة درهم انتهى اقول هنا

المص

مقني بفتح

امر غريب لان قدر الحمصة اذا كان الدم رقيقا والبدن خاليا من الشعر
دما يسري الى مقدار شبر واذا كان غليظا والبدن ذا شعر دما لا يكاد
يعدو سعة حمصة الآن تقول انه محمول على الوسط في كليهما وانت تعلم
ان بعد الحمل ايضا هذا الدعوى رجم بالغيب ولا يخلو عن العيب ويمكن
ان يقال على بعد ان سعة الحمصة تقرب سعة الدرهم لان سطح الحمصة مستديرة
فاذا جعل مسقوطا يقرب منها فاصل ثم قال الثاني اذا اصاب الدم وجهي
الثوب فان كان بالتقشي فدم واحد والا فلا كما نقل عن جماعة من الاصحاب
وفصل الشهيد بين الرقيق والعتيق ونقل المعنى في المنتهى بعدم الفرق
واحالة ذلك الى العرف وهو حسن انتهى اقول لا يخفى ان من يقول
انه دم واحد يعتبر مساحة احد السطحين ومن يقول انه متعدد يعتبر سطح
كل واحد ويحتمل ان يكون المراد ان من يقول انه دم واحد يقول انه دم
مجتمع ويعتبر حكمه ومن يقول انه دم متعدد يقول انه دم متفرق ويعتبر حكمه
على التقديرين يعتبر مجموع السطحين فتامل ثم قال الثالث لو اصاب الدم
المعفو عنه مايع رطب طاهر ففي استصحاب العفو فيه وعدمه قولان اقواهما
ثانيهما انتهى اقول لا يخفى ان الاصل عدم العفو فيه والاصل السالم عن المعارض
ولان الاعتبار بالمسقط المستند الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود وظاهر
في صورة القلع والى ذهب الشهيد في البيان وقال بالاول لاصالة البراءة
من وجوب ازالة النجاسة ولان المتنجس بالشيء اضعف حكما منه والى الشهيد في ذكرى
والتامل في هذه المسئلة محل وان كان للقول الثاني رجحان ما فاته
وقد ثبت باجماع اخبار متعددة وجوب طهارة الثوب في الصلوة و

واشترطها به وقد ثبت العفو في المستصحب للدم واستصحاب ذلك في المتنجس
به يحتاج الى دليل والبناء الاولى لا تخلو عن اشكال فان قلت مستند الاول
في الرطب الملاقي للنجاسة هو الاجماع والبناء في هذا المقام لا يخلو عن اشكال لان الاول
المسلم ثبوته فيما لا في النجس بالاتفاق والامر هنا ليس كذلك لان الدم القليل
المعفو عنه ليس بنجس عند ابن الجنيد قلت احتمال النجاسة يكفينا لان الثابت
بالبراءة هو ~~الطهارة~~ عن التكليف الثابت بثبوت طهارة الثوب
شرعا وعلى كل تقدير لعدم ان عين الدم بما يظهر فالظاهر بقاء العفو
لخفة النجاسة واستقربه المحقق في المنتهى انتهى اقول لو قدر احد بان المايع
الرطب لو كان عرقا فالظاهر استصحاب شهاب الحكم فيه لم يكن بعيدا الا
ما ذكره العلامة من ان الاعتبار بالمسقط المستند الى كثرة الوقوع موجود فيه
سيما في البلاد الحارة والرواية التي ذكرها الشهيد جارية فيه لان وجه الاشكال في الاولين
ان العفو عن الاصل لا يستلزم العفو عن الفرع لجواز ان يكون عفو الاصل بالنسبة
المشقة في الاحتراز عنه وهي غير موجودة في الفرع وقد عرفت وجودها في هذا
الفرع ولا يبعد ان يقال اطلاق الاخبار بالعفو عن هذا المقدار اذا كان في الثوب
مع عدم انفكاكه عن العرق يفيد العفو فيه لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال
سيما اذا كان غالبا يفيد العموم في المقام ثم لا يخفى ان على القولين يعتبر المقدير
فيها وقع امر العرق مشكل جدا الآن ان يقال ان العرق بحيث يصير ما تعانا دون
فتامل وعدم العفو عن دم الحيض تماما لا خلاف فيه على ما نص عليه جمع من الاصحاب
ويدل عليه قول احدهما في حديث ابي بصير على ما في الكافي لا تعاد الصلوة من
دم ابتغوه غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء هذا

الحديث موقوف على ابي بصير في التهذيب ولهذا ترى جماعة من المحققين منهم المحقق و
السيد صاحب المدارك وجماعة المحققين حكموا بكون الرواية موقوفة فتى جماعة المحققين
بتعاليد صاحب المدارك وقول ابي بصير ليس بحجة وغفلوا عما في الكافي مع
ان في نسخ التهذيب هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله قولا يفكون ابي بصير
في الطريق لان الاجلة مثل ابن ابي عمير يروون عنه كثيرا مع جبر ضعفه بعمل
الاصحاب وما في الفقه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن
البول والمني قل او كثر ورواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله عن الحائض
قال تغتسل ما اصاب بثيابها من الدم ولا يردان بين هذا الجنس واخبار العفو عموم
من وجه فتخصيص احدهما بالتخصيص بحاج الى مخصص لان شمول اخبار العفو لدم
الحيض ليس مثل شمول قولهم ما اصاب القليل فانه للعموم فيه لغوي وعرفي
الحيض والنفاس به الشيخ ومن تبعه واحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس في
الغسل الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر الخلاف والخلاف منوط بالسرائر اقول نظر
السيد الى ان النفاس حيض لانه حيض محبوس فيدخل في حكمه وفيه ان المتبادر
من الحيض غير النفاس ووجه الحاق دم الاستحاضة بغليظ النجاسة لانه يجب
الغسل وتغيير القطنة والخرقة فيكون له من بين مناسب عدم العفو وانت تعلم
ما فيه والاظهر الاحتجاج بالاجماع فيها فيبقى يكن الاستدلال على اثباته بما في مبحث
الاستحاضة من دعوى الاجماع على وجوب تغيير القطنة والخرقة اذا وصل الدم
اليها والاخبار المستفيضة الدالة على ذلك ومن يظهر وجوب غسل دم الحيض و
النفاس بطريق اولى انتهى اقول لا يخفى ان القطنة في الباطن والخرقة محمولة
ونجاسة المحمول غير معفو عنها عند المحققين ولعل نظره الى ان عدم العفو عن الباطن

اقسام الدم الطاهر ولا شك ان الثاني اكثر من الاول بل لا نسبة بينهما فان قلت ان القسم النجس من دم ذي النفس السائلة اكثر من القسم الطاهر منه لان ما يخرج منه في حال الحيوة وبعد الموت من الدم نجس فاقسام دم ذي النفس السائلة اربعة ثلاثة منها نجس واحد طاهر فكيف يكون متكافيين قلت هذه الاقسام تتحقق في دم ما لا نفس له فتامل قال المص وقد يحتج الحكم الثاني بان اصالة الطهارة لم ترد في دم الدم بل فيما لا نفس له على معنى ان طهارته اذا علمت قبل ملاقاة هذا الدم فالاصل بقاءها الى ان يعلم المعتضي للنجاسة ومع الاشتباه لا علم ثم قال وقد يقال لهذا التوجيه وجه الا ان لنا ترجيحا احسن منه وهو انه لا معنى للنجس الا ما امر الشارع بان التزم اذا جتنابه ولا للطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الشك كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف باحد من الامرين انتهى اقول قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد بعد ذكر قاعدة ان الاصل في الاشياء الاباحة فلنسلك فروعا منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس اطهاره وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل انتهى وانت تعلم ان ما ذكره المص يرجع الى هذا فتامل ثم اورد المص على توجيه الاحسن انه قد تثبت التكليف بالصلوة واشتراطها بطهارة جميع الثياب فتحصيل اليقين بالبراءة يكون موقوفا على العلم بالطهارة وهو ممنوع فانا نحن فيه انتهى اقول ظاهر ان الشرط الطهارة بمعنى عدم العلم بالنجاسة ولا شك ان العلم بالطهارة بالمعنى الاول في صورة الاشتباه حاصل فتحصل لا العلم بعدم العلم

اليقين بالبراءة ثم لا يخفى ان عبارة الشهيد في الدروس هكذا لما اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر في الطهارة بالنجس فالاقرب الطهارة ونقلها المص بهذه العبارة وهي ظاهرة في اشتباه الشيء المحصور وهما دم الفصد ودم الحيض وح جعل العفو مبنيا على القاعدة والحكم في اللاحق بغير المحصور مما لا يتعسر او عطف الموهم والناقل والمص مما ذكرنا غريب وحمل كلامه على التمثيل بعيد جدا فان قلت اذا كان الغرض انه مردد بين المحصورين فلا بد من الحكم بعدم العفو كما حكمها في الاناءين وهذا مرتين طاهره على حمل كلامه على التمثيل بعيد قلت لعين كذلك لان وجود النجس في الاناءين يجزوم به وهنا وجود غير المعفو غير مجزوم به وحينئذ نظير الاناءين هنا ان يعلم اذا كان تلطخ باحد هما دم الفصد وفي الاخر دم الحيض واشتبها احدهما بالاخر فان قلت كما ان وجود غير المعفو غير مجزوم به وهنا وجود غير المعفو ظني لا كذلك وجود المعفو غير مجزوم به قلت لما كان الاصل في الاشياء الاباحة والبراءة فعدم الجزم بوجود غير المعفو غير مجزوم به كاف في الاقتصار بعد الادلة الدالة على وجوب ازالة الدم لا كذلك التمسك بالاصل لانا نقول ان هذه الادلة معارضة لادلة العفو المتعارضين بهما علوم من وجه فتساقطا وبقي الاصل بحاله ثم لا يخفى ان الاصل في الطهارة ثبوتها عما كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر والمعروض عند العلماء اصحابنا انه فتامل قال المص الرابع عفي بعض في الصلوة عن حكم مذهب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالمكي والجوربين وشبههما في محالها وان تجنست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم محالفا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا

محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد فيه قيدا اخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خف الشباك العلنسوة والمكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله في بعض الاخبار التصحيح دالة على استحباب تطهير النعل ولو شك حمزة او الكل منهم فالاقرب عدم وجوبه قلت وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد العفو لابتلاء العقول بها في سعة الوقت مع ندرة التي اقول المراد بالدم المعفو وهذه المسئلة اجماعية كما في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والمحقق البهبهاني ليس منحصرا في ابن ادريس والعلامة بل التخصيص ظاهر الاكثر نعم الناتج به مخصص مهما تجنب الظاهر فكما ابتلا بوبه ومن اصاب قلنسوته او كمته او عمامته او جوربه او خفه مني او بول او غايط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وقد اشتبه في المبسوط والنهاية اذا اصاب خفه او جوربه او قلنسوته او كمته او ما لا تتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وان التزه افضل وقال في الجمل وشرط المخلوق من النجاسة الا ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل الكمة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتزه عنه افضل وقال في الخلاف وكل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة مثل الخف الى اخر ما ذكره في السابع وقال المفيد ولا بأس في الصلوة بالخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتزه افضل واذا اصابه نكمة او جوربه نجاسة لم يخرج بالصلوة فيهما لانهما ما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من الثياب وقال السيد وانفرد الامامية بجواز صلوة من في قلنسوته نجاسة او نكمته او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد وقال

ابو الصلاة ومعنى عن الصلوة في العلنسوة والكمة والجورب والنعلين والخفين الى
كان بضا وقال سلار وما يلبس ضربان احدهما لا يتم الصلوة به منفردا وهو العلنسوة
والجورب والكمة والمنعل والمنعل فكل ذكر اذا كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة
فيه والاخبار الواردة في الباب كثيرة منها كصحيحة حماد ابن عثمان ولا يقدر اسالم
لانه من اصحاب الاجماع مع ان الراوي عنه صفوان وهو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصاب قذرا متعمدا اذا كان مما لا يتم الصلوة فلا باس
وموثقة زراره نحو ابن اسباط عنا حدهما قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة فيه وحده
فلا باس بان يكون عليه الشئ مثل العلنسوة والكمة والجورب وروايتي زراره بابنائي
ليلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على
راسي ثم صليت فقال لا باس ومرسلة ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالصلوة في الشئ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يعني العذر مثل العلنسوة
والكمة والجورب ومرسلة عبد الله بن سنان وفي الطريق عنه عن العباس ابن عامر وهو او
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
يعني القيد مثل العلنسوة والكمة والجورب انه قال كلما على الكمان او معه مما
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قيد مثل العلنسوة و
الكمة والكمة والمنعل والخفين وما اشبه ذلك الكمة محركة راس الازكر المراد بها
كيس وروايتي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا
باس بالصلوة فيه مثل الكمة الابريسم والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه
وانت تعلم ان الظاهر من هذه الاخبار التخصيص لانها متبادر مما لا يتم فيه
الصلوة ضمنا ملبوسا فالاقرب ما يظهر من الكمة وقال المعلم تبعا للسيد صاحب

صاحب المدارك والاقرب الاول يعني التعميم للاصل فان غاية ما يستفاد من الادلة وجوب
تطهير الثياب المصلي من النجاسة اما طهارة محمولة فلا دليل عليه ويعضده مرسلة عبد الله
ابن سنان والاطلاق رواية زراره السابقتان انتهى وهو كما ترى لان بعد ورود هذه الاخبار
المخصصة ضعفها بعدا لاصحاب خيار المفهمة للتخصيص لا معنى للمصير بان الاصل ومرسلة عبد الله
بن سنان مقيدة بتبعه لهم مما لا يجوز الصلوة فيه مع ان التمثيل ظاهر في التخصيص ايضا ومثلها موثقة
زراره نعم مرسلة عبد الله ابن سنان ظاهرة في الردع على ما زاد عليه العلامة لكن لضعفها بالعلما
لا تقوم حجة وقد عرفت عدم ظهور عمل الاصحاب بها وحمل المع الضعف الخبر بالراوندي وانت
تعلم ان ظاهر ابي الصلاح موافقته له واكثر الاصحاب اخبار السابقة يدل على التعميم ويرد
مذهبهما والدليل الخبر الصحيح على طهارة النعل لاجل الصلوة لكان كافيا لاستحباب طهارة
الباقي للتسامح في ادلته لكن يحتمل ان يكون تطهيرها لاجل دخول المسجد والخبر الصحيح هكذا علي
ابن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن اكمة الدرعزي والخفاف تقع في البول ايصلي فيها قال
اذا غسلت بالماء فلا باس والقائل بوجوب الفي العلامة واستدل عليه بان شرب محرم
واستعماله كذلك قال المعلم تبعا للسيد صاحب المدارك وفيه تامل لان حرمة الشرب والاستعمال لا
تستلزم بطلان الصلوة في نفسه الوقت بناء على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده والنهي في
العبادة يقتضي الفساد انتهى اقول لا يخفى على ذي مسكة ان ما يدل على تحريم الشرب والاكل يدل على
تحريم الابقاء الا ان يعلم ان صدوره للجزيئة مثلا قد تغير في بعض الوجوه وبؤيد ما ذكرنا
انهم قالوا البيضة التي تعود عليها والاعتبار لان عرض الشارع من منع الكل المحرم مثلا منع جعله
جزء من المضغوط فتدبر فلا معنى للتمسك بالصلاة البراءة مع بطلان الصلوة بسبب مصاحبة النجاسة
بالحمل لان هذه المصاحبة غير مضرة ولا تعلم من الادلة مع انه يلزم على هذا ان تكون صلوة اكل
الميتة في المجاعة باطلة مع انه يجب عليه الفي فتامل وما ذكره من عدم البعد قد عرفت بعده

قريبا في بحث عدم استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص فتذكر قال الخامسة
قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما بجانبا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع
عدم استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص فتذكر الضرر واعادة كل صلوة صلاها
مع ذلك الدم وعندي فيما قال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واو
بالعفو مالو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة انه اذا جبر عظم بعظم
نجس وجب قلعه مالم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد عدم وجوب اذا
اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميتة طاهر العين في حال الحياة غير الادمي جاز
ولو جبره بعظم الادمي مع فقد الاشكال اقول قال الشهيد ايضا بما قال
العلامة ووجه الاشكال خروجه عن حد الظاهر وصيرورته كجزء من دمه قال المعلم
ويدل على العفو الثاني وجوب تطهير ظواهر البدن واما البواطن فليس في الادلة ما
يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون اصل البراءة على حالها
والظاهر الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فيحصل الاشكال اقول لعل نظر
العلامة والشهيد الى ما ورد في صحيحة زراره من ان الصلوة في كل شئ حرام اكله فالصلوة
في بوله وشعره وجلده وبوله وكل شئ منه فاسده لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره وانت تعلم ان ما يدل عليه اخص من المدعى وما يدل على عفو الباطن اظهر منه
ووجوب القلع مع عدم الخوف والمشقة مما لا خلاف فيه كما في المبسوط وفي الذكرى
اجماعا وصرحا ان مع امتناع الجابر عن القلع يجبره الحاكم عليه وكذلك في نهاية الاحكام
والخلاف ومع المشقة عدم وجوب ظاهرا لانتفاء الحرج في الدين قال العلامة في النهاية
لا يجب مع المشقة سواء خاف التلف او الالم الكثير او السير او السين على اشكال وفي
موضع اخر منها قال ولو خاف هلاكا او اتلاف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه

نزعه سواء فرط بجعله او لا قال ولو لحمه بسيف لم يعذر وصرح فيه وفي التحرير بعدم
الفرق بين اكتساء اللحم وعدمه ونقل في التذكرة عن ابي حنيفة عدم وجوب القلع
مع الاكتساء وان لم يلتحم ضرر ولا الم لانه صار باطنا والشهيد في الذكرى جعله
محتملا كما قواه المعلم وفي المنتهى قال يجب قلعه مالم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه
للاصل مع ما فيه من المثلة وهذا كحرمة الميت وكون الغرض من صحة ما شرط
بالطهارة وقد زال المعلم وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة مع الاخلال
بالقلع عندا لامكنه لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها واستشكل ذلك لخروجها
عن حد الكم ولانها نجاسة متصلة كالمصلد دم وبالجملة خلاف ما ذكره
بالتعذيب المذكور في المسئلة السابقة انتهى وانت تعلم ان ما ذكره انما يتم
فيما اذا اكتسى اللحم واما اذا لم يكتسي فلا يجري ما ذكروه فتامل ثم قال ولو جبره
بعظم طاهر العين في حال الحياة غير الادمي جاز لعدم تنجس العظم والشعر
بالموت انتهى اقول لا يخفى ان كصحيحة زراره تردد ما ذكره فتامل ثم قال وهذه
القطعة عن سبة منه وحمد الحكم على الصحيحة خلاف دأب الفقهاء فتامل ثم قال ولو جبره
بعظم ادمي امكن العفو للجوان للطهارة ولما رواه الحسين بن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال
لا باس وعلى العفو بوجوب دفنه تتعين المنع اقول في الذكرى وليس لها ثبات
سن نجس مكان سنه ويجوز الطاهرة ولو كانت سن ادمي او جعد بعظم ادمي
امكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق اخذ سن الميت ان سقطت سنه ورد
سنه الساقطة اول بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه
وان اوجبنا دفن السن توجه المنع انتهى اقول لا يخفى على العقول بوجوب

الوجه لا ريب انه خطأ حرام واما بطلان الصلاة فلا لعدم ما يدل عليه الا شذان مستفاد من حديث زراره الآتي تمسك باستلزام الامر النهي عن ضده وقد عرفت ما فيه وانت تعلم انه فرق بين عظم وشعر الميت اذا احتمل بعد الموت وبينهما اذا اخذا في حال الحيوة فتامل وقال السادسة يعتبر في ازالة النجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء الغليل غسلة مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما فتعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيه بالثوب والصب مرتين فيما لا مساغ له بحيث ينفذ فيما الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه وجهان والاصح اعتبار التعدد اقول المكتفي بالمرة في المسئلة الاولى العلامة في المنتهى حيث قد يعد ادلة التعدد الآتية عنه دين وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى والشهيد في البيان حيث قال والواجب الانقاء ثم ان كان بدنا او ثوبا او شعره فاصاب الثوب فاصاب كان عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ من الكلب وعبارته في الذكرى تحتمل لما حيث قال ويكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين من جهة اسناد المرتين الى الراوي ويحتمل ان يكون

من المراد وبين ميتا وهو في الاجانب اسود يخرج بحرة وحرارة فان الشبهة بالعذرة حكمها بالنقوض والخروج من الاثنين وكلاهما قبل بلوغ ستة اشبار او بعده فيكون غرضه فتكون المرتان من غير البول بطريق الاولى حجة المشهور قول احمد عن في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن اصابة البول الثوب اغسله مرتين و مثله في صحيحة ابن يعفور سؤالا وجوابا وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ايضا بعد سؤاله مثل ذلك اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وكصحيحة حسين ابن ابي العلا التي يأتي ابن طاوس اياه وقول العلامة المجلسي وربما يتراءى انه ثقة وقول النجاشي وهو وجه اخوته ومنهم عبد الحميد الثقة ورواية صفوان وابن عميرة عنه كثيرا والحسن كثير الرواية ومقبولها وغير ذلك قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد فاصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين فانما هو ماء بعض الاصحاب واحتج لما في المعتبر بالاصل واحتجوا للمرتين فيما يحتاج للغسل بالمرة بالاصل والاحتياط وانت تعلم ما فيه لان الاستدلال بالاصل في مقابلة الاخبار مما لا وجه له والاحتياط غير محل في مقام الاستدلال بالظاهر مع ان الاحتياط الاول لا يخرج في الصحيح الثاني لمحمد بن مسلم وحديث حسين ابن ابي العلا واحتج الرابع بالاطلاقات مثل قوله ع في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج بعد سؤاله عن رجل بول بالليل فيجب ان البول اصابه فلا يتيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتكلف بغسله الى اسبان انه اصابه وبصحيح ماشاكل فيه من جيده او ثيابه وانت تعلم ما فيه لان المتبادر منه ان مراده في مقام بيان حكم الشك والعفو لا بيان ما يعفى الغسل على التخيير مع ان حمل المطلق على المقيد شائع ذائع وبالاطلاقات الواردة في الاخبار الدالة في ان آلة البول والنجاسة

وجوابها تمام ذكر واضح وحمل الخاص والمقيد على الاستحباب ضعيف والغاية بين الثوب والبدن البدن حيث قال لوقوع باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب والظاهر من كلام جماعة من الجيد ان الجسد داخل في غير الثوب بل الاظهر انه الملحق من الغير فقط لعدم الامر بالغسل مرتين في غيره ونظره الى حديث حسين بن ابي العلا حيث ذكره وفيه لفظ الاحتياط غير ملايم ويحتمل ان يكون نظره ايضا الى ما نقله ابن ادريس عن جامع البزنطي قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله قال صبت عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ورواية ابي اسحاق السبيعي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبت عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ورواية ابي اسحق الهمداني فانه مجهول عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبت عليه الماء مرتين وان لم يرها وفيه مع عدم المطابقة لكن الحكم بالضعف سيما بالنسبة الى ما في الجامع ضعيف قال المحقق بعد نقل خبري الحسين وابي اسحق والبعد ان يكون اجتماع هذين الخبرين مع الشهرة ونقل الاتفاق كافيا في اثبات المرام وانت تعلم ان بعد ضم بعضها ذكرنا يكون الحكم من بأجد ما نقله من المنقول ما اطلعت عليه نعم عبارة صاحب المدارك مشعرة بالتعليل بالبعد وجمع منهم بالغلبة طرد التعدد في جميع النجاسات وهو مقام آخر وليس على المنقول دليل الا القياس الباطل ودعوى الاولوية ظاهر البطلان فتامل والمكتفي بالانفصال التقديري الشهيد في الذكرى حيث قال ويكفي في المرتين

المرتين تقديرهما كالماء المتصل قال السيد صاحب المدارك وهو مشكل نعم لو كان الانتظار بقدر زمان الغسلتين والعصر امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان انقطار الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه انتهى انت تعلم ما فيه لان ما ذكره من انقطار الماء في زمان القطع لا يكون اضعف اتما يتم لو حصل لنا القطع بعدم كون التعدد تعبديا ودونه خرط القتاد نعم يمكن اثباته في الصحيح حسين على ما نقله المحقق في المعتبر من ان الاولى للازالة والثانية للانقاء لكن انت تعلم ان هذه الزيادة ليست من تتمة الرواية بل من كلام المحقق لعدمها في كتب الحديث فالنظر اعتبار التعدد الحسي كما قال المصنف وما ذكره من ان الاحوط اعتبار التعدد انما يتم في الراكد واما في الجاري فلا وجهه عما قلت به وقد والمشهور بين الاصحاب ترتب طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء الغليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيجب غسلهم كذلك واكتفى بعضهم بغسلتين بعصرتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وشرطه في الكثير وفي بعضهم الى عدم الغرفة والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بوله الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة لا يعتبر السيلان والتعاكس بل يعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم يأكل الطعام وكذا في كلام الشيخ وغيره وحكى ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من علمائنا حولين ان المراد بالرضيع من لم يعتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن اويساويه ويتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء ومن الغذاء في النادر والاكثر الاحوط اختصاص الحكم المذكور

الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالعين واما بقية النجاسة على البول اذا وصلت الى غير الاواني
ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذكره وفي تطهير الارض بالماء القليل
اقول لا اعلم خلافا في التوقف الا ان العلامة في التذكرة قال الوجه ان الثوب منه
عص ففي الطهارة اشكال اقربه ذلك ومن زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال النجاسة
في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف والشهيد في البيان والذكرى جعل الاقرب والاول الاشكال
لانه لاخراج احجاره النجاسة ويمكن ان انفصال الماء وقد يكفي في ذكره من غير افتقار
الى العصر واحتج المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بان العصر داخل في مفهوم الغسل
والاول ايضا ان النجاسة تترشح في الثوب فلا تزول الا بالعصر والثاني في النهاية بان الغسالة
نجسة يجب اخراجها واورد لهم بنقل السيد صاحب المدارك على الاول منع دخول العصر
في مفهوم العصر لغة وعرفا قابل النظر انه يتحقق بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء
والانفصال وانت تعلم ما فيه لانها اذا شهدا على دخوله في مفهومه وهما من اهل اللسان
فلا وجه للمنع والاحتمال بل اللازم ان ثبت غلطهما وتحققه بالصب المذكور
لغة او عرفا ودعوى الظهور بعد شهادتهما غير مسموع ويؤيد ما شهدا به الاخبار الواردة
في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل وقيل على السيد صاحب
المدارك لا يخفى ان الغرض انا لا نجوز في بول الصبي لا الغسل مع حكمه بوجوب
اخراج عين النجاسة عن الثوب وان كان بول الصبي فانا ان كان الصب المخرج للعين صبا لا
غسلا ولا يكون اخراج عين فارق بينهما فلا يبقى فرق اخر الا العصر المحقق
بالعفن والفتل والكبس انتهى وانت تعلم ان هذا ايراد بارد لان بعد تسليم اخراج عين
النجاسة في بول الصبي لا نسلم ان السيد لا يلتزم بعدم نجاسة العضو وحصر
الفارق في العصر لان في الغسل الجريان والاستيلاء والتعاطر معتبر دون الصب

قال الفصل الثامن في المطهرات وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين
المتاخرين ان الشمس تطهر ما جففته من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم
لها باقيا كالدم والخمر ما لم يصر جزء من نبات او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر بقي لها بطونة وانما تطهر
اذا كانت على الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل
باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر
ومنهم من اعتبر الخصوصين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه
والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وفي
غيرها لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة ولكن يحصل البراءة اليقينية
في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صبت عليه
ماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة وفي فيه تامل والمشهور ان الجفاف
الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف
الشمس مع اتصاله بالطاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة
في غير حائرة فيحتمل الطهارة بما صدق عليه الاثران اقول
لعل المصنف لم يذكر عدد المطهرات كما ذكر عدد النجاسات اما لعدم ذكر جميعها او لعدم
انضباطه لامكان دخول بعضها في بعض فانهم الفاعل بالتخصيص الاول العلامة
في المنتهى على ما صرح به المصنف وهو كما قال الا ان المتبع الذي ذكره اعم مما قال لانه ذكر
في الفرع الرابع انه لا يطهر غير الارض والبارية والحصر وما يشبهها من المعمول
من نبات الارض غير العطن والكنان يا شمس وانت تعلم انه ظاهر في تطهير الشمس
الاواني المتخذة من نبات الارض منفعوله كانت او غير منفعول لبقاء المرجع وما قالها
وصرح هو فيه والشيخ في المبسوط ان حصر الاستنجاء اذا كان منتجسا بالبول لا يطهر
بها ولا يشملها عبارة المصنف الان بقي ان الاخير داخل الارض والا يلزم عدم قيام
طهارة الرمل والارض ذات الحصى بها وهو كما ترى والقائل بالاختصاص المقابل للشيخ
في الخلاف والمحقق في النافع اقول عبارة الخلاف في مبحث التيمم هكذا الشمس
موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جفت بغير شمس لم يطهر
وكذلك في البواري والحصر وانت تعلم انها ظاهرة في الخصوصين ان اعتبار

الاقتصار على ما في المختصر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه و
طلعت عليه الشمس او هبت الريح عليها فجففتها حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر
ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وهو ظاهر بعدم الاختصاص الاول لا يبعد
انه مخصوص بالارض لان هذا التفصيل لاجل التيمم مضافا الى انه ذكر في آخر هذا
المبحث حديث ابي بكر الحضرمي وفيه ما اشرقت عليه الشمس فتطهر فتامل فانه قال
الفاضل الهندي رده من موافقة الخلاف والمقنعة خلاف ما في الخلاف وكانه
نقل عن مبحث التيمم ونظر الى قوله في المبحث اذا بال على موضع من الارض وجففته
الشمس طهر الموضع وان جفت بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر
وانت تعلم انها ظاهرة في الخصوصين ان اعتبر الاقتضاء مثل ما في المقنعة والقائل
بالخصوصين الثمانية في المقنعة والمبسوط على ما قال المصنف اقول الذي افهم من المبسوط
موافقة الخلاف لانه قال لو وقع الحمام نظفن لان حمله على البول قبيح وقال في موضع اخر
وان كانت النجاسة مائعة طهرت بالتجفيف من الشمس ولا يشك ان الحاصل من العبارتين
ان الشمس تطهر البول وما اشبهه في زواله بالتجفيف من الشمس ولا يشك ان القيد الاول
يرد هو بعينه ما قال في الخلاف فاقال المصنف بعد سنا الخصوصين الى المبسوط من انه
صرح في ط بالتخصيص بالاول ونقل عنه انه تعمم في موضع اخر من ط كما لا يخفى
يخفى ما فيه والقائل بجواز السجود وعدم اطهارة الراوندي والشيخ ابو القاسم
ابن سعيد على ما في المختلف قال المصنف وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة
الموجودة عندي الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا
منها برطوبة دون السجود عليها انتهى اقول نسختي مثل نسخة المصنف ولكن من تامل فيها
يعلم انها غلط من الناسخ وان مذهب جواز السجود بل الطهارة لان عبارته هكذا
وان كان حصيرا او كان النجاسة رطبة وجب غسلها بصبة الماء عليه وذلك حتى يزول
وان كانت يابسة جاز التوقف عليه دون السجود ومن كان رضاه كانت النجاسة
على حالها اذا كانت يابسة دون السجود وزال كانت غير مزيلة اصابته نجاسة
ما يعه وكانت رطبة غسلها وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز التوقف عليه دون
السجود وان كان رضاه كانت النجاسة يابسة مزيلة رطبة لم يجز التوقف عليها حتى تزول وان

وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس
او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا انتهى وانت تعلم انه اذا كان حكم الحصر اذا جففت نجاسته الغير
المزيلة بالشمس مثل حكمه اذا جففت نجاسته المزيلة بغير الشمس فلا وجه للتفصيل عند
مع انه بعيد والاحتضاد وعدم الانتشار ويكون ذكر تجفيف الشمس وعدم كون النجاسة
مزيلة لغوا مضافا الى ان تفصيله في الارض صحيح في ان حكم اليابس بالشمس مخالف
لحكم اليابس بغيرها وكذا بسطه في الفرش والاعتبار واسلوب العبارة يشهدان بخلاف
حكمها فقوله دون السجود غلط والصواب بدله الواو وبدل الجملة المحقق مثل ما في
او كان بعد قوله واجاز الوقوف عليه هكذا والسجود وان جففتها غير الشمس جاز الوقوف
عليه وسقط عن قلم الكاتب ومثل هذا السقط شايع عن الكتاب ولعل الثاني فاولى
ولذا جعل المحقق مثل الشيخ وبه حكم بالطهارة انه قال في مبحث السجود اذا جمع
فيه شرطان الملاقاة وحكمه وكونه خاليا من النجاسة ومن تامل في ديدنه في هذا الكتاب
يعلم انه لو كان قائلا بالعفو لذكره هنا فتامل ثم لا يخفى ان هنا قولا احتمل ان يتعلله
المصنف وهو ما في المهذب من ان غير الحصر والبواري لا يطهر بالشمس وان كان ارضا
وهو قول غريب والاخبار الواردة في الباب كثيرة منها قوله في صحيحة زراره بعد
سؤاله عن البول يكون على الحصير او في المكان الذي اصبح فيه اذا جففته الشمس فصل
فيه فهو طاهر ومنها قوله في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة اذا جففت من غير ان تغسل نعم لا باس ومنها قوله في صحيحة الحرث
بعد سؤاله عن البواري يبل حصيرها بماء وقذر ايصلي عليه اذا يبست لا باس ومنها قوله
في صحيحة زراره وحديد بن حكيم بعد سؤاله عن السطح يصيبه البول ويبال عليه
ايصلي في ذلك الموضع ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون
يتحدر منها الا ومنها قوله في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع بعد سؤاله عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء كيف يطهر
من غير ماء ومنها قوله في موثقة عمار الساباطي بعد السؤال عن الشمس
هل تطهر الارض اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك واصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جايزة فان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر

وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبه او جبهتك رطبه او
غير ذلك منه فبعيب ذكر الموضع العذر فلا تصل على ذكر الموضع العذر وان كان غير
الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذكر ومنها قولهم في رواية ان لم يكن يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر ومنها قولهم على ما في الكافي حتى على الارض تقع الا بصق
بالشمس لتطهرها اقول دلالة صحيحة زراره على تطهر الشمس الارض من البول
صريحة وعلى تطهرها الزرع والحصر والبواري ظاهرة بناء على حمل المكان على المتعارف
وهو شمولها وعدولهم عن هذا الى حمل شعر بتطهيرها موضع السجود واشتراط
كونه طاهرا بل ظاهر غير وبدلالة صحيحة الاخرى على تطهرها البسط منه محتاج
الى تأمل عنا تبيان احدهما ان المراد من الصلوة في السجود عليه بلا واسطة بقرينة
الشرطية في كلامهم والا كان الشرط لغوا والاخر المراد من انضمام الريح بيان عدم
اضرار تجفيفه اذا كان مع الشمس والغرض بيانه الواقع لانه قلما يخلو تجفيف الشمس
عن تأثير الريح وليس الغرض ان الانضمام شرط والاستثناء لان حق التعبير لا
يزول عن المبالغة فتأمل قيل بعد تعلم هذه الفصيحة وكلمة الواو بمعنى او لان اشتراط التطهير بها
معا مخالف للاجماع والاخبار المستفيضة اذ المستفاد من كل منهما ان الشمس اما مطهر
مطلقا او مطهر ولما كان الظاهر منهما انه مطهر مطلقا وهذا الحديث ايضا حجة بمقتضى
الدليل فالظاهر وظهر منه ايضا ان اشتراط جواز الصلوة باصابة الشمس او الريح ينظر
منه كونهما مطهرين وكون حالهما واحدا في التأثير هذا مع ان الجمعية معنى مجازي
بكلمة الواو اعني المعية بل معناه الحقيقي مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في حكم
عليه وايضا العطف في قوة تكرير العامل فيصير الحديث هكذا ان كان ان تصيبه الشمس
وان كان تصيبه الريح فلا بأس هذا هو ما افتى به الشيخ انتهى وانت تعلم ان جعل
الواو بمعنى او يرفع مخالفة الاصحاب بل مخالفة الاجماع لان مطهرية الريح لم تقع الا في هذا
الحديث ولم تتعرض الا عنه الشيخ وما ذكره في العلاوة كلام غريب لا يصدر عن لبيب
لان مدلول الواو هو الجمعية بمعنى الذي ذكره لا المعية لكن يلزم منه ان يكون الجواب معلقا
على المجموع من حيث المجموع سواء كان جزء الشرط متقارنين في الزمان او متعاقبين
وح لا يفيد ما هو بصدده وما ذكر يظهر ما فيما عطف عليه ووجه العلامة الاستدلال

الاستدلال بموثقة عمار بأن السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب الذي وقع
ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي
وقع لا يناسب النجاسة فقد حمل على الطهارة وورد عليه ان محمد البهاري لم عد ولم عن
الجواب بالتطهير في الجواب بجواز السجود عليه مشعر بعدم الطهارة وايضا في اخر الحديث
استعار بذكره فان في نفيه عن ملاقاة ذكر الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اشعارا
حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عن ذكر الموضع بالعذارة وايضا فالاولى
على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شئ من الطهارة والنجاسة انما هو تأخير البيان
عن وقت الحاجة الخطاب وكون ذكر الوقت وقت الحاجة ممنوع وربما يوجد في بعض
نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء
والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة على الثاني
وح يستفيد استدلال الفقرة الاستعار بعدم الطهارة انتهى اقول يظهر من
كلامه ان المراد من جواز الصلوة عليه السجود عليه وح يكون دلالته على الطهارة بالكناية
وجه ابلغ من التصريح وهو وجه العدول ووجه دلالة على الطهارة صحيحة زراره و
الاجماع المنقول وما ذكر من استعار اخر الحديث بعدم الطهارة مدفوع لانه
على ما ذكره وغيره ان التعيين في العين والغير لا في الفعل وح يتكرر الموضع بينه
واضعه على تصحيف الغير مع ان النسخ الصحيحة موافقة للاستبصار متفقة
على الغير وغير العلامة ايضا نقل الغير وح اخر الحديث يكون دليلا على الطهارة لا
منافيا لها ذكره ان وصلية مثل نسخة العين بعينها وح وصف ذكر الموضع بالعذارة
في موضعه ويقيد بسقط جميع ما ذكره الابيان تأخير البيان وهو ايضا ساقط
لان مراد العلامة ان ما يدل على محالية تأخير البيان عن وقت الى حينه يدل على
محالية عدم دلالة الجواب عما على شئ من الطهارة والنجاسة لانه عما في مقام البيان
يعقل كلا ما لا ربط له به فتبع به لا يليق بعصمته او يكون مراده ان الاستعلام ايضا
حاجة فتأخير البيان غير جائز ويخصص جواز تأخير البيان عن وقت البيان للخطاب
بما كان للمخاطب بادئا في الخطاب فتأمل قال المحمل ان يكون قوله ع وان كان عين الشمس
اصابه شرط وجزاءه قوله فانه لا يجوز ذكره وعلى هذا فالمخبر احتمالان احدهما ان يكون

ان يكون قوله ع وان كانت رجلك رطبه مرتبطة بصورة يبوسة الموضع بالشمس ومقتضاه عدم
الطهارة وثانيهما ان يكون مرتبطة بصورة اصابة الشمس مع عدم يبوسة الموضع بالشمس
فكانه ع قسم المسئلة اقساما ثلاثة فحكم في صورة اصابة الشمس وبيس الموضع بها جواز
الصلوة وفي صورة عدم الاصابة وعدم اليبوسة بها عدم جواز الصلوة عليها مع الرطوبة
فبقي ما دون هذين جواز الصلوة عليها مع اليبوسة وجواز الصلوة عليها في الصورة الاولى
مع الرطوبة ايضا للاستصحاب وفي صورة عدم اصابة الشمس واليبوسة بغيرها عدم
جواز الصلوة عليها مطلقا ويحتمل ان يكون وان كان غير الشمس موصلا بالسابق فهذه اقسام
ثلاثة ومقتضى الاحتمال الثاني الفرق بين اصابة الشمس مع اليبوسة بها وبين حصول اليبوسة
بغيرها مع عدم الاصابة والظاهر انه لم يقل به احد فلم يبق الا الاحتمالان الاخران والمستفاد
من الاول عدم الطهارة دون الاخير ونرجح احد الاحتمالين على الاخر لا يخلو عن اشكال
وقد يظن ظهورها الاولى وليس بذاك البعيد والجملة فقد روى الشيخ في اواخر الزيادات
من كتاب الصلوة هذه الرواية باسقاط قوله وان كان غير الشمس اصابه ولا يخفى ما فيه
التفصيل المذكور وظاهره الدلالة على عدم الطهارة انتهى اقول فيما ذكره نظر اما اولا فلان
قوله ع حتى يبس يحتمل ان يكون اليبوسة بالشمس وبغيرها وعلى الاحتمالين قوله ع وان
كانت رجلك رطبة امما مرتبط بالسابق او اول كلام وعلى التقادير تحولهم ع وان كان
موصولا بالسابق او لا فتنكر ثمانية احتمالات الاول ان تكون اليبوسة بالشمس وكان
قوله ع وان كانت مرتبطة بالسابق وقوله ع وان كان موصولا بالسابق وهو
باطل لان مفاده ان يكون الموضع يابسا بالشمس وبغيرها وهو محال الثاني ان يكون كالسابق
ولم يكن وان كان موصولا بالسابق وهو احتمال مرجوح لان ذكر الشرطية في هذا السياق
وان كان في السابق تماما لا وجه له وجعلها متعلقة بالشقين بعيد الثالث ان يكون كالسابق
ولم يكن وان كانت موصولا بالسابق وهو احتمال راجح ظاهر يدل على الطهارة مطلقا
لصحيح زراره الرابع مثل السابق الا ان قوله وان كان لم يكن موصولا بالسابق وهو ايضا
احتمال مرجوح ولعله ايضا يدل على الطهارة الخامس ان يكون اليبوسة بغير الشمس
باقي القيود مثل الاول وهو ايضا مرجوح ويدل على الطهارة السادس ان تكون باقي
القيود مثل الثاني وهو ايضا مرجوح ولعله ايضا يدل على الطهارة بلا فيح السابع ان

ان تكون باقي القيود مثل الثالث وهو ايضا لا يخلو عن بعد ويدل على الطهارة الثامن ان يكون
باقي القيود مثل الرابع وهو ايضا احتمال مرجوح وكل ذكر ظاهر ان تأمل فيها فقد ظهر من
جملة ما ذكرنا ان ما حكم بعدم بعده بعيد مخالف لصحيح زراره واما ثانيا فلان
الاعتماد على ما مع الزيادة كما مر غير مرة مع ان الحديث في ذكر الموضع هكذا وعن
الموضع العذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يصيبه الموضع العذر
قد لا يصل عليه واعلم موضعه حتى تغسل عن الشمس هل تطهر الارض فتأمل اذا كان الموضع
قذرا من بول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان
اصابته الشمس ولم يبس الموضع العذر مكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك يصيب ذكر الموضع
العذر فلا تصل على ذكر الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذكر وانت تعلم ان قوله ع
فلا تصل جزاء لقوله ع وان كانت رجلك والمستتر في قوله يبس راجع الى ذكر الموضع
ويكون المراد حتى يبس ذكر الموضع بالشمس فيكون مفاده ان قبل يبوسة الموضع بالشمس
مع رطوبة ما تصيب ذكر الموضع عدم جواز الصلوة عليه وبعد يبوسة الموضع بالشمس
مع رطوبة المصيب جواز الصلوة عليه لمفهوم الغاية وح يكون ظاهرا في كونه طاهرا
فان قلت تجعل ان يكون المستتر راجعا الى المصيب ويكون حاصله عدم جواز الصلوة على
ذكر الموضع اليابس بالشمس قبل ان يصيبه يبوسة المصيب وجواز الصلوة عليه بعد
يبوسته قلت ان قرب المرجع وتطابق الغايتان ونبادر الاحتمال الاول مؤيد له
وكون المفهوم مترددا غير عزيز سيما اذا نصب في الكلام ما يدل على متروكيته وفي
المقام كذلك لان قوله ع وان اصابته الشمس قرينة صارفة عن العمل بالمفهوم فلا
نسلم دلالته على خلاف المقصود مع ان في المقام الذهني منصرف عن الشرط الى مفهوم
الغاية غير ملتفت اليه فتأمل هذا مضافا الى ان جعله ع اليبوسة بالشمس قيدا للفصل
اذا كانت اليبوسة بغير الشمس ظاهرا في كونه طاهرا او بالجملة بعد الاسقاط ايضا ليس
ظاهرا في عدم الطهارة فتبصر ودلالة رواية ابي بكر المجبرة ضعفها بالشهرة ظاهرة
وكذا ما في الكافي وان كان استعاره لا يفيد فرع كون الشمس مطهرة ووجه دلالة صحيحة
ابن بزيغ انه سأل عما يصيبه البول مستترا بأن يوطئ مبالا على وفق ما وقع في

صحيح زراره هل تطهره الشمس من غير ماء فتدل على مطهرية الشمس والا لكون الشمس لتجفيف الموضوع يجنب الانسان وهو المدعى فان قلت وعلى ما ذكرت تدل على كونها مطهرة مع الماء والماء مطهر بلا استقلال فيكون ضم الشمس بلا فائدة قلت ليس في الجواب ان الشمس في المطهرية تحتاج الى ماء يكون طاهرا ومطهرا بل فيه انها تحتاج الى ماء مطلقا كما يدل عليه تنكيره وانه لم يكن طاهرا اولم يكن مطهرا وح يتم بقية ما ذكرنا فان قلت فعلم الماء ح لعدم تجفيف الحجر قلت ظاهر ان ما اتخذ مبالا للكون يبوسته بالشمس غالبا في كل مرة اصابه البول فيحتاج تطهيره بها الى ماء حتى لكون اليبوسه مستندة اليها ولو سلنا خفاء دلالتها على الطهارة فلا شك ان دلالتها على النجاسة اخفى ودلالة المطلقات بعد حملها على المقيدات ظاهره والاجماع ايضا على ما ادعاه الشيخ في الخلاف يدل على مطهريتها واستدل المحقق عليها بان الشمس من شانها الاسخان والسعفة تلطف الاجزاء الرطبه وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسه دل على مفارقتها المحل والبخار يسير تخيله الارض الى الارض فيطهر لعقول ارباب البصائر التراب طهور ولعل غرضه ان البديهية والا لا يليق هذا الاستدلال البشانه واورد الهم تبعا للمتن صاحب الذكرى على الاستدلال بالاجماع بانه غير ثابت وانت تعلم انه لا يقدح عن الخبر وعلى رواية ابي بكر انها ضعيفة المتن مع ان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب فيمكن حملها على ان المراد كل ما اشرقت عليه الشمس ظاهر بعين ان نجاسته لا تتعدى كما في قوله عليه السلام لا بأس بركي وانت تعرف ان جميعها ضعيفها منجبر بعمل الاصحاب وما ذكر ان ظاهره غير معمول بينهم مدفوع لانا لم نجد دعوى الشهرة هو الثابت والجفاف بها فلا يشكل المتقول ولا ما قيل الجفاف مع ان الاستدلال بما بقي بعد خروج ما خرج بالدليل شايع والحمل الذي ذكره بعيد جدا لان عدم التعدي لا يحتاج الى الاشي ان تأمل وما ذكر نا يظهر دليل العام والخاص وان الاحوط اعتبار التخصيص ذنابة وانت العالم الفاضل لا تعرف في التمر فرقا بين الحصير والبارية وفي صحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية وكذا في ح لكن في المجمع ان البارية الحصير الخشن فيها عموم وخصوص مطلق ولعل الاستعمال يدل قيل لم نقل بطهرية الشمس لنم الخروج والخلاف لما هو الظاهر من العادة المستمرة في الاعصار والامصار عدم تعليم الحبوب والخضروات

والخضراوات والثمرات والبقولات وان عرض لها النجاسات سابقا بل منها ما يبقى نجسا والنجاسات في جميع الامصار ومنها ما يبقى في جميع اكثر الامصار ومنها ما يبقى بها في مصر دون مصر وكذا الحكم في عدم الاحتراز عن الانية فانها في غالب البلدان لا تخلو الا نادرا عن النجاسات المشاهدة المحسوسة اما في ماءها او مختلطة مع ترابها او حصرها او صار وجها او اللبن والظاهر ان الحكم كان كذلك ايضا في الاعصار السابقة انتهى اقول المدار في الاعصار والامصار عدم اعتبار النجاسات طهارة النباتات بالشمس الا ترى لو خرج حب شجرة من ارض نجسة لم تشرق عليها الشمس لا يحكم بنجاسة ثمرها لعدم العلم بها سوغا وما ذكر من التربية بالعذرة مسلم لكن العلم بعدم وصولها الى الثمرة مع ما في النسبة الى المستعملين مع ان نزول المطر عليها كاشراق الشمس فنا بين يعلم ان عدم الاجتناب من احد الثاني دون الاول مضافا الى عدم ملاحظتهم ما اعتبر في تطهير الشمس من حصول الجفاف منها ومنه يعلم ان مناط الحكم بالطهاره ليس باعتبار الاشراق وما ذكره ضعيف جدا اقول الهم اذا يبس الموضع بغير الشمس ثم صبت عليه ماء غير مطهر فجففته فالمشهور بين المتاخرين حصول الطهاره وبدله حتى زراره وحتى عمار عند التامل والحق انه لا يصلح شيء من ذلك للدلالة في فالمسئله محل تردد اقول وجه تاييد حتى زراره ان قوله عليه السلام فيه ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به يدل ان المعتبر في التطهير اصابة الشمس والريح وكون الموضع جافا وظاهر ان موضع النزاع مصداق لهم ووجه عدم الدلالة ان المبتدا در حصول الجفاف من الاصابة ووجه عدم دلالة رواية محمد بن اسماعيل ان ما ذكر في بيانها تاء ويل ووجه تاييد حتى زراره الاخير ان المفهوم من قوله عليه السلام اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر هو اذا لم تجففه الشمس لا تصل عليه فلا فليس بطاهر وصادق على محل النزاع ان الشمس لم تجففه ووجه عدم الدلالة ان بعد صيرورة الموضع رطبا يصدق عليه ان الشمس جففته قوة تا شير جنابة عمار ان مراده عليه السلام ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذكر بعض على محل النزاع ووجه عدم دلالة بل الدلالة على الطهارة ظاهر على ما عرفت انفا وانت تعلم صراحة دلالة روايتي ابي بكر وصدقها على محل النزاع ظاهر من غير نزاع

وفيها ايضا ظاهر الدلالة في الطهارة على ما عرفت مضافا الى انه على العقول بعدم الطهاره بلزم ان يكون طاهرا لو اصابه البول مرة اخرى ويبس بالشمس ولا يكون طاهرا لو اصابه ماء وطهر ويبس بالشمس وهل هذا الا تهافت فتامل قال العلامة عد جماعة من المتاخرين فيما تطهر الشمس مما لا ينقل التمر على الخمرة وصرح العلامة في التهاية بعدم الخلاف فيه لا يخفى ان القائل بالمنقول اذا كان اوان القطع اولى انتهى اقول لم يقع في الحديث لفظ المنقول والثابت حتى يتوجه ما ذكره بان بين اذا حان قطعها سنة فعلى المنقول لان المراد منه ليس ما نقل بالفعل بل ما من شانه النقل ولا ريب ان التمر اوان الاجتناء من شانها النقل بل ما اشرقت عليها شمس وهو دليل من يدخل التمر فيما تطهره الشمس ولا اشكال انه صادق على التمرة بعد اوان القطاف اذ لم يقطف مثل ما هو صادق قبل اوانه من غير فرق والحاصل ان ما يدل على تطهر طهارة التمرة بدل على طهارتها قبل القطع مطلقا قطعا فتدبر تفريع اذا انعكس شعاع الشمس من جسم صيقلي على ما يظهر بها هل تطهره وكذا اذا انعكس الشعاع في جسم شفاف ووقع عليه عين النجس في الاول ودون الهواء في الثاني فيه تردد من تحقق التجفيف والاشراق ومن ان المتبادر التجفيف والاشراق من فيء واسطه ولا ريب ان الاحوط هو الثاني وفي السحاب الدقيق ايضا تامل ولم يصل ممن سبقني للام في هذا التفريع ووجه ما ذكره الهم من المسئلة الاخيرة ظاهر من حديث ابي بكر على راي من عمل به اما الهم حيث لم يروا العمل به فلا وجه لما ذكره الا ان يدعى ان المتبادر من تجفيف الشمس الواقع في صحيح زراره تجفيفها بالشعاع فتامل قال ومنها النار على المشهور فالخبز اذا احترق وصار رمادا ظهر على المشهور وتردد في الحدائق ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث شمل ولو المتنجس اقول و المسئلة محل اشكال وذكر جمع منا الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارة الحدائق في الشرايع ونسبه الى الشيخ نجاسة دخان دهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد العجب وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا واجرا

اجر او اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاكثر طهارته واذا جفف الرطب بالماء النجس ثم جفف بالشمس على المشهور بين الاصحاب والشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة اقول ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي الخلاف الاجماع على طهارة رمادها وفي السرائر الاجماع عليهما ودليل طهارتها نجستين كانا او متنجستين عدم دخولها في المنقلب اليها فلا يحكم عليها بالنجاسة وعدم جريان الاستصحاب بظاهره ويؤيده مكاتبة علي بن محمد الحسن في الصحيح بعد سؤاله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ان الماء والنار قد طهراه وجه التاييد استناد التطهير الى النار فان قلت تطهيرها للجص فرع نجاسته وهي غير متحققة ولو ثابت نجاسته بدخانه قلت لزم خلاف الاجماع والحاصل ان التطهير بالنار يلزم عدم التطهير بها مضافا الى ان بعد تسليم نجاسته بالدخان كيف يطهر بالنار مع ان تاثيرها فيه ليس باشد من تاثيرها في الدخان بل الامر بالعكس قلت سوء الاستدلال ان العذرة الموقده تختلط بالجص غالبا فينتجس بها العلم بتطهر بالنار لملاقاته لها بالطبع حين الاستعمال او عزمه ان الجص نجس بالسومة الحاصلة من احراق العظام او تركه على الاستصحاب بكون الجص رطبا اويا بسابقة على المدعى فان قلت استناد التطهير الى الماء هنا مما لا يمكن قلت المراد من الطهاره المسنده اليه التنظيف الموجب لازالة النفرة الحاصلة من اشتمال الجص على العذرة والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي مع القرينة مما لا ينكر والعرف بان المراد بالماء والمطر وان رفع اشكال اسناد الطهارة اليه لكن يضعف الاستدلال لان النار اذا ظهرته لا يحتاج الى الماء مع بعده جدا قال المحقق وقد يستدل على الطهارة بالاصل وبان الحكم بان النجاسة متعلقة على الاسم فيزول بزواله والوجه الثاني يقتضي عدم الحكم بالنجاسة لا الحكم بالطهارة واما الاول فعليه ما مر اشرنا اليه مرارا من ان الاستناد الى الاصل في الحكم بالطهارة لا يخلو عن اشكال لانه حكم شرعي موقف على توقيف الشارع والمسئلة محل تامل وانت تعلم ان قوله ان كل شيء طاهر وكل شيء نظيف وكل شيء مطلق يردها ذكره ومنها قضية ساقطة مضافا الى ان الاستدلال الاصحاب باصالة الطهارة واستدلاله رحمه الله بها مما لا يخفى والشيخ في المبسوط قرب نجاسة دخان

دهن النجس معللا بانه لابد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة
السخونة وقد عرفت ان ما ذكره مخالف للاجماع مضافا الى عدم العلم بوجود بعض
فيه وبعد التسليم عدم العلم بالملاقاة فلا فهم ويؤيده ما ورد في الصحاح من الامر بالجر
زيت مات فيه الفاره مع وصول دخان السراج الى اليابس المصلى غالبا فتامل ولعل
المرتد في النجس كالشهيد الثاني يفهم من عدم دخول محل العذره مثلا في العذره وعدم
جريان الاستصحاب واصالة الطهاره والقايل بطهارة الاجر والخزف الشيخ في ف
والعلامه في نهيه وموضع من المنتهى على ما نقل والشهيد في البيان وصاحب المعالم
والقايل بعدهما جماعة على ما نقل والمتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من
المنتهى بل في القواعد حجة الاولين الاجماع على ما نقله الشيخ في الخلاف وما يفهم من صحيحة حسين
ابن محمد بن الواردة في البحر الماء ضيه انفا وصحيحة ابن ابي عمير الواردة في الخمر وان مدرك الحكم
بطهارة المتنجس بعد ذهاب عين النجس الاجماع وهو غير متحقق في محل النزاع من غير نزاع والروايات
واردة في موارد خاصة فاصالة الطهارة تدل على الطهارة وحجة المتوقف الاستصحاب انه لم يخرج بالطبخ
عن مسمى الارض كالم يخرج الجص عن مسماه مع كونه اصلب واستدل اما في العلة المقتضية لذكره في
عمل المحاره في ارض اصابتها وطهرت بقوله احتراز عما لو خلط بالخزف لان الخزف لا يقبل التراب
لا يستحيل الى الخزف حتى يصير طاهرا بالاجماع والشاهد عليه عدم تحقق الاستحالة في الجص مع
ان التغيير فيه اكثر والشاهد عليه ان الاصحاب صرحوا بجواز التيمم بالجص وعدم جوازه بالمعدن
لتحقق الاستحالة فيه وما ذكرنا ظهر ما في قول المص حيث قال وفيه نظر لان عدم الخروج عن اسم
الارض لا يوجب الحكم بالنجاسة فانه تابع للدليل الدال عليها وهو منتف على حالته بحيث صار
فلا يتعدى الى غيرها على ان ادعاء عدم الخروج عن الاسم محل تامل ولعل منشأ والحكم بذلك
ملاحظة ما ذكرنا من استدلالها في علة الصلابة وكونها في الجر اقوى لكن العرف يحكم بفساد
ذلك ويصدق اسم الارض على الخزف دون الجص وقد تنبه لذلك المحقق في المعتبر فقال في بحث
التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به ثم ذكر جوازه بالجص معللا بانه ارض
اجماعا مضافا الى ان المص قد ذكر في بحث التيمم واختلف الاصحاب في الخزف فقيل لا يجوز التيمم به
واختاره المحقق محتجا بانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وقد يمنع ذلك فتامل والحق ان الخزف
خرج عن اسم التراب والوحل واستحجل عنهما وان لم يخرج عن اسم الارض فافهم والعدل بطهارة

بطهارة التراب المستحاله عن الاعيان النجسه هو المشهور بين الاصحاب وهو الظاهر من الشيخ
من الشيخ في باب التيمم من المبسوط وقال في موضع اخر منه اذا يبس قبر واخرج ترابه وقد
صار ميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز التيمم به على ذلك التراب المستحيل رمته فتامل
والعلامه في عدة من مصنفاته توقف فيه واسند المص التردد الى المحقق مع انه قال في
المعتبر ويمكن ان يكون قول الشيخ بالطهاره ارجح بتقدير ان تغير النجاسه تترابا بالقول بحصلت
في الارض مسجد او تراب لها طهور ايضا ادركتني الصلوة الصلوة صليت وقوله بحكم التراب
طهور ولعله رده نظر في كلامه في اول هذه المسئله حيث قال اذا استحالت الاشياء النجسه
ترابا كالعذرة اليابسه والميتات فهي طاهرة لا تردد وهو غريب والاقوى الطهاره كما
وقع المص لان مناط الاحكام الشرعيه الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف المعاني و
استدل لطهارة الرماد والدخان اليه وبوجه ما ذكره المحقق من الاطلاقات واستدل المص
عليه بالعمومات الدالة على طهورية التراب السالمة عن المعارض وانت تعلم ما فيه لان
الظاهر ان المراد منها الطاهر فافهم وجعل المص الدود قريبا للتراب مع عدم الاختلاف
فيه لا يخفى ما فيه وكان المناسب ان يذكر بدله الملح المستحال من الحيوان النجس العين
للاختلاف فيه فتدبر والعدل بطهاره النجس بالذات او بالعرض بخبر للشيخ
في هذا البحث في النهايه وان احتاط بالطهيره في الاستبصار وان احتمل الاختصاص
بماء البئر المتنجس لا بالتغيير ولا بالموت بل بوجه في ظاهر الغديد والمنع حيث اجيب
فيها الكل الخمر ما يجمن من ماء بئر وقع فيها شئ من الدواب فانت خبير بان قول الشيخ
كصحيحة ابن ابي عمير وان كانت مرسلة بعد سؤاله عن محمد بن عجلان وخبر ثم علم ان الماء كان
فيه ميته لا باس اكلت النار ما فيه وفي خبر احمد ابن محمد بن عبد الله ابن الزبيران جوده
سئاله عن البئر تقع فيها الفاره او غيرها من الدواب فتموت فيجن من ماءها
ابو بكر فقد ذكر في اذا اصابته النار فلا باس بالكل وانت تعلم ان الخبر الاول ليس صريحا
في النجاسه لاحتمال الميته ما ليس له النفس السايله والماء الكثير وح اكل النار لدفع الكراهه
وذكر الثاني لعدم نجاسة البئر بموت الفاره واصابة النار لرفع العذاره بحمد المشهور
صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احببه الاخص ابن الخزرج فتامل قبل لابي عبد الله
في الجبن يجعن من الماء الذي كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميته وقوله في صحيح

اخر لكونه موسلا يدهن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سال ابا الحسن عم عن خمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فسد قذر ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم الحال وقال نعم وان
المال الباقي في الخبر نجس لان النار ما اخذت جميع الماء او ورد الامر على المجنبين بانهما
محمولان على الاستحباب التنزه او على تعين الدفن والبيع عند عدم الخبز وانت تعلم
تعرف ما فيه لان الدفن على تقدير الطهاره اسراف وهو حرام فكيف يكون مستحبا و
احتمال الاخير بعيد جدا بل مدفوع لان الظاهر ان السايل كان يظن عدم جواز اكلهم بعد
الخبز وعن عدم ارشاده عم الجهل بجوزه للانتفاع فتزعم ظنه فكيف يجوز خبزه
فتامل واورد على الحجة الاخيرة ان الاستصحاب عندي تابع للدليل الدال على الحكم
وهو اما الاجماع او الخبر والاول غير مقتض للاستصحاب في محل النزاع واما الثاني
مقتضاه النهي عن استعمال الماء النجس في الطهاره والشرب ولا يخفى عدم جريان
ذلك في محل البحث اعلم ان حرمة الاكل في حين النجاسة مما لا ريب فيه ولا ينتقض التقيد
بالشرب كما لا يشكل فيه وهنا كاف فيما نحن فيه مضافا الى ان عدم القول بانتفاء الاجماع لا يستلزم
في محل النزاع انما يتم لو كان الاجماع بعينه الاتفاق لو كان المنازع من اهل الاجماع
ودونه مساحة العرش بالباع والى ان على ما ذكره [illegible] قول الشيخ لم يتم عدم
دلالة الكتاب والسنة على حرمة الخمر وكل ما يسكر نجس اذا كان جنسا لشئ لا يصدق
عليه الشرب فتامل وما ذكر ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره المص من قوله قول
الشيخ مضافا الى انا نحدث عدم تعاوم [illegible] حديث الشيخ لسند حديث المشهور
قال [illegible] ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقوى ومن باب
المطهره استحالة النطفه حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والعذا
النجس رطبا اولبنا لماكول اللحم والدم النجس لبنا فلا خلاف في شئ من ذكره ومنه استحالة الخمر
خلا ولو بعلاج ويطهر العصير بالاستحالة خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه
والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي من اوليه وثيابهم والات الطبخ حتى لو اصاب
العصير شيا رطبا حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب
ثلثي ما اصاب حكم بالطهاره وفي بعض الاصحاب الماء المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع
منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم بكونه من الهوى كالقطرات

كالقطرات المجتمعة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهره والاظهر ان الحكم بالطهاره
غير متوقف على العلم بالكيفية من الهواء بل يكفي فيه احتماله لكن [illegible] قول المخالف في
المسئلة الاولى المحقق في المعتبر والعلامه في عدة من كتبه واعتمده في التذكره والقواعد توقف
واحتجا بان النجاسة قايمة بالاجزاء لا باوصافها فلا تزول بتبعيد اوصاف محلها وذكر
الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية وانت تعلم ما فيه لان المراد من الاوصاف اما الاعراض
او الصور النوعيه وعلى الاول عدم قيام النجاسة بها مسلم لكن المتنجس هنا ليس الاعراض
بل الصور النوعيه وعلى الثاني في عدم القيام بها ممنوع بل القيام بها مقطوع به مشهود عليه
الاستحالات المطهره المسلمة عندكل فتامل واحتج فخر المحققين تارة بان النجاسة ذاتيه
لهذه الاعيان اعلم ان مرادك عرضه ان النجس على قسمين ما هو نجس بالذات وما هو نجس بالعرض
والنجس بالذات ما هو نجس قبل الكساء والصور النوعيه النجسه المستحيله مثل الكلب فانه
قبل الكلبيه كان نطفة نجسة والنجس بالعرض ما ليس كذلك مثل الخمر والدم وغيرهما والاستحالة
تقلب في النجس بالعرض لا في النجس بالذات لان ما بالذات لا يزول بالتغير وبوجه اخر ان الصور
التي صارت منشأ لنجاسة ما بالعرض زالت فان النجاسة ضرورة زوال المعلول بزوال العلة
بخلاف ما بالذات فان فهم وتارة بان الباقي مستغن عن المؤثر وزوال النجاسة محتاج اليه اما الاول
فرده ان النجاسة بعد ما وجدت لا تحتاج في بقاءها الى المؤثر بخلاف زوالها فما قبل وانت
تعلم ان الوجه في خارجان عن قانون التعقلين فباطلان من غير مين ومعلوم ان من يتكلم
بالطهاره يفرض ماء الجملة كرا والا تغير بملاقات الكلب بحسبه والبين مطهر فتدبر ولا
خلاف في عدم الخلاف فيما ذكره المص من الاستحالة لكن كان عليه ان يقيد الحكم بالطهارة
من النجس العين فانه لا يطهر باستحالته قطعا من غير خلاف ولعله احاله على الظهور فتامل
والعدل بطهارة الخمر اذا كانت استحالته من قبل نفسه مما لا خلاف فيه حتى الاهل الخلاف
والاخبار الدالة عليه كثيرة منها كصحيحة عبد الله ابن ذراره بابن بكير فانه من اصحاب
الاجماع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعله خلا قال لا باس وكصحيحته
الاخرى عنه ع ايضا قال في الرجل يباع عصيره فيحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا قال لا اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به اقول هذا الخبر كما انه دليل الاستحالة المطلقة
وان المنافي زوال الاسم وحسنة زراره بابراهيم ابن هاشم عنهم ع قال سالته عن الخمر العتيق

يجعل خلا فتأمل لان ما ذكره الاصل ايضا يدل عليه لزوال الحقيقة التي وحدوث حقيقة اخرى
ولما ان طرح في الخمر اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت او بقيت الى
التخلل لم ينجس الخمر المتخلله على المشهور بين الاصحاب لاطلاق الاخبار وفتاوى
الخمر وان تخللت بالعلاج وهو شامل لما يبقى بعد التخلل مع ان الفرق بين ما يعالج به
وغيره وبين اواني الخمر وغيرها غير معقول والتمسك بان العارق الخمر مثلا لان طهارة الخمر
غير محتاج اليها مضافا الى ان نجاستها فرع نجاسة الخمر فالظاهر زواله الها اذا طهرت ولصحيحة
عبد العزيز ابن المهتدي المروي في الكتب الى الرضا عليه السلام عن العصير يصير حمرا فينصب عليه الخل وشيء
يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به وصريح الشيخ وابن الجنيد على انه اذا جعل حمر في خلا وخل على
حمر حلا طهرا ذا علم التخلل بعض وقت تخلل فيه مثلا وجعل الشيخ علامته تخلل الخمر الذي يأخذ
منه شيء فجعل في الخل حامضا عند الهندي اذا حصل العلم بالتخلل فالظاهر انه كذلك على الحل
والطهارة وقد ذكر ابن ادريس والمحقق والعلامة على الشيخ راجع الى ما جعله علامة لا الى
الحكم فان الحكم مسلم عندهم ايضا اقول هذا غريب لان عبارة ابن ادريس هكذا والخمر اذا صار خلا جاز
استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج اذا طرح فيها ما تقلب الى الخمر غير انه يستحب ان
لا يطرح شيء يطرح فيه على ما روى بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقد روى في بعض
الاخبار انه اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وورد
الرواية شاذة في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لا نعمل بهذه الروايات الشاذة
ولا نلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول الادلة مصادمة للاجماع لان الخل بعد
وقوع قليل الخمر فيه خارجا عن الاجماع بلا خلاف ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه
ليس لاحد ان يتقلب اليها ولا يستبعد طهارة ذكر الخمر المتغير واستحالته وانقلابه الى الخل
الواقع فيه قليل الخمر المخلل طبه الذي حصل الاجماع على نجاسته وهذه الرواية الشاذة
موافقة لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها فتحمل على التقية لانها موافقة لمذهب من
سمعناه بذلك انتهى وانت تعلم ان هذه العبارة صريحة في انكار ابن ادريس اصل الحكم
الا ترى كيف طعن على الرواية وحملها على التقية مع انه ليس فيها الا الحكم وليس فيها من
العلامة اثر وهذا هو وكذا في عبارة النهاية ليست من العلامة علامة وعرض ابن ادريس
من قوله اورد الرواية شيخنا في نهايته ان فتوى النهاية من مطابق للروايات وكيف يمكن

يكون ان يجعله معتقدا للحكم مع انه نقيضه الا ترى الى قوله لان الخل آه وحاصله ان الخل بعد وقوع
قليل الخمر فيه صار بحسبه بالاجماع وليس الخل حالة الاستهلاك ولا بعدها حالة الاستحالة الخمر المنفرد
الى الخل الفعلي فلا يصير طاهرا وكان الفاضل الهندي ره كان عبارة الشيخ في التهذيب بنظره حيث
قال القليل منها لخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل وهو هنا فلا يجوز استعماله حتى
يعزل من ذلك الخمر ويجعل معدوما الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذكر الخل واما قبل
ذكر فلا يجوز استعماله انتهى وجعل قول ابن ادريس ولا يتعدى طهارة ذكر الخمر المنفرد آه
راجعا على قول الشيخ ويجعل معدوما الى ان يصير خلا آه وقد قرع الانظار في كلا مهما شاهد او
جعل الضمائر اليه بعيدة لذكر الخل في عبارة النهاية الخمر المذكور في قوله شيء منه الخمر يعني الخمر المتخذ
منه الشيء وقد تصير بعيدة عبارتهم في المهذب ومع ذلك لا يخرج توجيهه عنا لعرابة كما هو
ظاهر لمن له ادنى فطانة وعبارة المحقق في النافع هكذا الخمر يطهر اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي الشرايع تظهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان بكثرة العلاج ولا كراهية فيما يتقلب من
نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا تركت حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وعبارة العلامة في التحرير هكذا الخمر يحل لو انقلب
خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج او ان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج
به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشرة كافر لم تظهر بالانقلاب ولو القي في الخل خمر حتى
استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله
حتى يصير ذكر الخمر خلا ليس ببعيد اقول حمل الفاضل هذه العبارات على ان مجرد الاستهلاك
لا يطهر ولا يحصل العلم بالاستحالة اذ لا طريق لنا اليه وانت تعلم انهم حيث لم يتوجهوا الى التفصيل
ظاهرهم انكار اصل الحكم كما انكر الشهيد في الدروس حمر بحاجيث قدر ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان
تخلل لتنجس الخل وكذا تفيد بعضهم الاجسام المعالج بها بالطاهر يدل على ذكر مضافا الى ان الاستحالة
نوع من الاستهلاك لان ما ذكر ها متباينان لان الاستحالة زوال الصورة السابقة وحدوث
الصورة اللاحقة يعني زوال الصورة الخمرية وحدوث الصورة الخلية والاستهلاك زوال الصورة
الخمرية من دون حدوث الصورة الخلية او ان الاستهلاك عدم الظهور الحسي والاستحالة عدم

الشيء في نفسه الامر مثلا اذا القي مقدار من مرارة الحابس في مقدار من مرارة الذهب يستهلك فيه ولا
يستحيل لكونه موجودا بلا شك فان قلت تصحيح العلامة رد اعلى ابن ادريس يدل على ما
فهمه الفاضل حيث قال واعلم ان قول الشيخ ليس ببعيد لعل الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل
يدل على تمامية استعداد انقلاب ذكر الخمر الى الخل بل استعداد الملقى في الخل لصير ويخلط
اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل لما حقق منه علم انقلابه ايضا قلت
عبارته مضطربا بما ذكرت هكذا ويحتاج الخل بعد للخمر وقد زالت فتن وله التمام
عنه كما في الخمر اذا انقلبت فانها صريحة في اثبات اصل الحكم الذي انكره ابن ادريس ثم لا يخفى
ما فيما ذكره العلامة لان استعداد الملقى غير مسلم بل يمكن ان لا يقبل الخل بعد منه الخمر
الخمر فيبطل استعداده للتخليه فتامل والنظر من السيد في الانتصار لم نر من يرى في المسئلة
رأي الشيخ وان جعله ابن ادريس والاعلى ما ذكره لان السيد قائل وبه قال اصحابنا الى حيث حكى
ابي فرق بين غليان الخمر في تخليلها الخل على الخمر في تخليلها وبين غليانها ماء اوغيره من المائعات
او الجامدات حتى لا يوجد طعم ولا ريحه فان فرقوا بان الخمر يتقلب الى الخل ولا تنقلب غيره
من المائعات والجامدات قلنا كلا منها على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير ما
انقلب في الحال الى الخل بل عينها باقية وكذا هي في الماء فما الفرق بينهما ان تلقى فيما يجوز ان ينقلب
اليه وبين ما لا تنقلب اليه اذا كانت في الخابية موجودة لم تنقلب وانت تعلم ان ظاهر قوله الخل
والخليل بعد الاستحالة والظاهر انه قد لاحظ اول كلامه حيث قال وابو حنيفة يوافقنا الا انه
فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيما القي الفجل في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر
انه يذكر الخل وعندنا لا ما ميه لا يخرج ولم يلاحظ ما ذكرنا وان نقل المجموع في السرايرو المجمل
الظاهر من صحيحة عبد العزيز الطهارة وما ذكره ابن ادريس اجتهاد في مقابل النص و
استحالة الفاضل العلم بالاستحالة يحصل القطع بها فائدة لكن الاحوط ملاحظة الاستحالة كما
يفهم من هذه الصحيحة وامر الاحتياط واضح وطهارة العصير بصيرورته خلا هو المشهور
بين الاصحاب كذهاب الثلثين اما الثاني فما لا ريب فيه ويدل عليه المنصوص الكثيرة الدالة
على رد الله تحريم المدلل بينهما واما الاول فمكاتبة الحميري وقد يستدل عليه بان العصير اولى بالحكم
من الخمر وفيه تامل اقول وجه تامل منع الاولوية ويمكن ابداؤها بان مخاصة العصير سبب
اطلاق الخمر عليه في بعض الروايات فاذا كان التخلل موجبا لطهارة الخمر كان موجبا لطهارة

لطهارته بالطريق الاولى فافهم ويمكن ان يستدل ايضا بما في صحيحة عبيد من قوله عما ذا تحول عن
اسم الخمر لا كاس به من وجهين وبان العصير لا يصير خلا الا بعد ان يصير حمرا والحكم بطهارة
الالات والادوات وانية المسلمين ويدلهم عما لا خلاف فيه بين القائلين بنجاسته واشتراط
ذهاب الثلثين ما اصاب يقع في كلام من اطلعت على كلامه ولعل تمثيلهم للطهارة بالمتبعيه
بالا لية يأتي في الاشتراط الآتي يكفي في صحة التمثيل ان ذهاب العصير بالنار وهذا بالحموضة
وح يطالب بالدليل وبعض الاصحاب هو العلامة في المنتهى وما اورده عليه محتمل في موقعه
مضافا الى الاستصحاب ظاهر العدم نقلا والحقيقة والاصح واذا كان البخار طاهرا كان المتقاطر
طاهرا وهو ظاهر والحكم بنجاسة البخار يخالف ما عليه المسلمون في الاعصار والامصار من
عدم توقيهم من البخار فتامل قال ومنها الارض فانها تطهر بالشمس
النعل والقدم والخف سواء كان ازالة العين بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب
او الحجر او الرمل ونقل بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا يشترط جفافه في الجملة
قبل المشي ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بمجاسة غير مرئية كبول
اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط
وان كان العدول بعدم اعتبارها لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قوة ان احوطها ذلك
وان كان العدول بالعدم اقوى واستشكل تطهير الدخل والعدل بالتطهير عن بعيد اقول
المراد من باطن النعل اسفله كما ان المراد من الخف ما يحاذي بطن القدم اطلق عليها كما يطلق عليها بتنا
وما يأتي ولو يريد بالاسفل كما في المتن فقد اطلق العلامة في التحرير ايضا لكن زاد فيه
ان التصحيح طهارتها وابن حمزة في الوسيلة اقتصر على الخف وبعضهم اقتصر على النعل والمفيد
في المقنعة لم يذكر القدم كلا وبعضهم لم يذكروا المسئلة اصلا والاقوى كما قال لعموم في صحيحة
زرارة بعد سؤاله عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل
يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الآن يقذرها ولكنه يصلي حتى يذهب اثرها ويصلي
وصحيحة الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا
نظيفا لباس اذا كان جافا وتمسك بعشر ذراعا واستدل المصنف له عموما في صحيحة زراره جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما وانت تعلم ما فيه لاحتمال ان يكون المراد مسح الوضوء ويؤيده التثنية فيكون

المراد من الجواز المعنى الاعم ويشملها عطف على يجوز نفيا كان او نفيا او على صحيح تعميم
بمناسبة او مبدا فعا للقابل بالتخيير من العامة ولهذا لم يستدل به غيره لعدم جواز
الاستدلال بالاعم على واحد المعلى سالمه عن الخبر بخرج من الماء فيمر على الطريق
فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فعلم انه ليس وراءه شئ حياني قلت قال قلت
بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا بالنباسة الحاصلة بملاقاة
الارض المتنجسة تطهر بالمسح في موضع اخر من الارض فيزال الاثر الحاصل منها الارض
تطهيرا لها كما سيجئ ان ازالة البول تطهيرا فيتعلق الماء مطهرا للبول والمراد بعض
الاشياء وح لا يحتاج الى ارتكاب شئ وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل ابن عمر
عن محمد الحلبي قال لهم ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس
على حذائه فيصيب برجلي من نداوته فاغسلها قال ليس عليك بعد ذلك في ارضه يابسه
قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ويحتمل ان اراد وطى احدكم بنجاسة الاذى خان التراب
لم يطهره وما ذكر خلاف ان طهارة العدم اخلص فلا وجه لتوقف العلامة ولعل سبيل
ترك العدم في عبارة من تركها احالتها على الطهر والظاهر ان الصلا ول من النجاسة
كما ذكر في الذكرى وفي حشية الزمن والاقطع تامل وان كان الالحاق في الثاني اظهر
لا نفاء الثاني بمنزلة النعل او القدم ووجه عدم اشتراط الجفاف واطلاق
الروايات بل يمكن ان يدعى ان الظاهر اشتراط عدم الجفاف كما يشعر به صحيحة زرارة
وعدم اشتراط الجرم ظاهر من حسن المعلى ورواية محمد واشتراط طهارة الارض
مما قطع به في الذكرى وهو المنقول عن جماعة منهم ابو علي ووجه الاشتراط يحتمل
يفهم من التظافر في صحيحة الاحول ولكنه لما كان في كلام الراوي لا يمكن الاحتجاج
به والباقي مطلق ولعل المبادر الظاهر من قولهم ان الارض تطهر كون ظاهرة
ويؤيده الاعتبار واشتراط الجفاف هو المنقول عن جماعة من الاصحاب
منهم ابن الجنيد والفاضل بعده العلامة في النهاية والشهيد الثاني في شرح
على الارشاد ولعل الاقوى الاشتراط لخبري المعلى ومحمد كما انه الاحوط
يقيد على قول السيد وبعد سنها لا وجه لاعتبار اليبوسة ولا وجه له قال العلامة

العلامة في النهاية اما الوطاء فحمله قالا اقرب عدم الطهارة قلت المص وهو مشكل
لعموم الاخبار وانت تعلم ما فيه لما عرفت في المسئلة السابقة مضافا الى ان الوصل
ليست ارضا لان المركب من الداخل والخارج خارج والوارد في الاخبار والكلام الارض
ان الارض تطهر ولعل عدم جواز التيمم به مع وجود التراب يرشد الى ما ذكرنا
واستدل المص الى ابن الجنيد كغيره حصول الطهارة بكل جسم طاهر وفيه قوي
لان طهارة الطهارة في صحيحة زرارة بالمسح المذهب للاثر واستشكل العلامة في النهاية
احتمال عبارة ابن الجنيد هكذا اذا وطى الانسان برجليه او بما هو وعاء لهما نجاسة
رطبة ولو كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطى بعدها بخمسة
عشر ذراعا او اضعافها طاهرة يابسة طهر ما مات من النجاسة من رجله والوعاء لها ولو
غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه
اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وانت تعلم ان اول عبارته صريح في كون الارض مطهرة
والمراد من قوله ولو مسحها ان الدلك بالارض من غير المشي مطهر ايضا اذ الكلام
فيما يبس من الارض طاهرا واطلاق صحيحة زرارة منصرف الى المعهود وهو الارض
فتامل قال

الفصل الثاني في احكام الاواني وفيه مسائل

الاولى اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل
سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث ومنهم من اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب
مرتين ومنهم من اكتفى بمرة منزلة للعين وهو اقرب الثالثة اذا ثبت الطهارة في
الاناء فتقسيم الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المنزلة للعين الثالثة
اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل ثلاثا
وقيل اثنين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة منزلة للعين وهو اقرب اقول
القول الاول في المسئلة الاولى للمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وطهارة النهاية وابن
حمزة في الوسيلة والشهيد في الذكرى الا انهم اوجبوه في الكر مسكا وللشيخ في المصباح
ومختصره والجمل والاقتصاد والمراسم والشهيد في الدروس والبيان والاقنعم
القول الثاني للشيخ في الخلاف لانه قال به في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد
والذبائح والاطعمة والاشربة من المهذب والمحقق في الشرايع والنافع والعلامة

في القواعد والقول الثالث للمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والقول الرابع للشهيد في
اللمعة حيث اعتبر ذكره في غسل الاناء بعم والقول الخامس للعلامة في التحرير وحكى عدة
من كتبه والشهيد الثاني وصاحب المعالم وجمع منا متاخرين وهنا قول لم نقف على قائله وهو قول
ابن البراج في المهذب حيث قال لا يجوز استعمال اواني المشركين اذا كانت مما ينتشف
الماء مثل الخشب والفخار الغير المعضور وانه روى جواز استعمالها اذا غسلت
سبعا واستحباط الاول انتهى فتامل حجة الاول موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فكم يغسل سبع مرات وحجة الثاني موثقة ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل
عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فكم تغسله سبع مرات سئل ابو جعفر ان يصب فيه الماء
فكره ان يجيز به حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والجمع بين الخبرين حمل الاول على الاستحباب
واحتج المحقق قائل المعتبر على القول الثالث بحصول الغرض من الاناء الم وضعف ما
تقدم بما عارضها به والعلامة في المختلف بان المقتضي للمنع حصول النجاسة من الاناء
وبعد غسلها المستقبل لازالة العين يقتضي المانع فيثبت حكم الاصل وهو ضعيف للاستصحاب
وما رواه عمار ابن موسى عنا الصادق عليه السلام في سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون فكره اذا غسل فلا باس علقه بقي الباس على مطلق
الغسل الحاصل بالمرة الواحدة فتعين الابريق يكون فيه خمر او كصلح ان يكون فيه فكره
اذا غسل فلا باس والتقريب ما تقدم انتهى ورد عليهما الصوبان هنا للدليل لا يقتضي الكثرة
من اعتبار الغسل المزيل ثم قال وقد يوجه بان سبب النجاسة اذا كان موجودا لم يطهر
بالملاقاة معه اكثر ورد بان الماء في مثل البلالة وغيره في المحل يعد نجاسة فيزال الكلام فيه
والحاصل انه لو لم نا قتضى عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد زوال العين ايضا والتفرقة
بين الخمر المتنجس في هذا الحكم مما لا عاده دليل انتهى اقول يرد على المحقق ما يرد على
من الكبر الاحتجاج بالموثق وهو منكور في مضانه وعلى العلامة ان مطلق الغسل لا يكفي للازالة
بل الانم الغسل الشرعي والكلام فيه والاصل بقاء النجاسة مع تعلم المحيل ربما في هذا
هذا الحديث بعينه وشيوع حمل المطلق على المقيد ضعيف وعلى الجملة ان مراد العلامة من
اشتراط ازالة العين حمل الغسل اشتراط عدم تغير الماء بالخاسة لان الماء المتغير
بالخاسة لعين يلحقها من غير خلاف وما كان الغالب في المرة الاولى بالتعليل ذكر في كذ كره

كذا لم ولا شكل في ذكر الاسرى كيف السدل بموثق عمار مع ان مدلوله عين ما وجب
اليه المص فتدبر اما المص معه تراجع لفظي فتامل وجه القول الرابع ان المرتين ورد في
البول واسما كالخمر لم يعهد منشاء للزيادة لا يصير منشاء للنقصان مردان في
البول ورد انه ماء وانت تعلم ما فيه وما قررنا خلافه لان الاقوى والاحوط القول
الثاني والاحوط هنا الاول والقول الاول في المسئلة الثانية للشيخ في النهاية وابن
حمزة في الوسيلة والشهيد في الالفية والدروس والبيان والذكرى لكن فيه بدل الغائط
المجرد والقول الثاني للشيخ في الخلاف والمحقق في الشرايع والنافع والعلامة في
جملة من كتبه عينا نم ذكر في بعضها مثل الذكرى وباقي الاقوال للعلامتين في المسئلة السابقة
والفرق بين المجرد والغائط ان المجرد ذكر الفارابي كما نقل عن العين والمحيط وفي النهاية انه
الذكي الكبير من الفارة في الصحاح والعرب انه ضرب من الفار وعن صاحب كتاب التلخيص
منها اعظم من اليربوع اكل رقي ذنبه سواه وعن الجاحظ ان العرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجمل
والبعير والفاج والعراب والعارد في جنب عمار مستند الحكم المجرد فالتعميم اما لكونه كبير الفاره او
ذكرها او لوجود جنس فيها نم ظهر عليه وجه الاقوال في هذه المسئلة يعلم منه السابقة واللاحقة
للقول الثاني في هذا خبر يخصه صحيحا نورد في جواب سئوال عمار عنا لكون بكون جرذ كيف يغسل
وكم مرة يغسل ثلث مرات والقدر يطلق وانت تعلم ان الاحوط ظاهرا القول الاول في المسئلة
الثانية للشيخ في الخلاف لانه اوجب فيه غسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وفي
باقي كتبه سوى المبسوط عمل بها الحوط وابن الجنيد على ما نقل والشهيد في الذكرى والدروس
والقول الثاني لم نعرف في الالفية والمعتبر والقول الثالث للمحقق والعلامة في المعتبر والمختلف
والشهيد في البيان والقول الرابع للمحقق في الشرايع والنافع الا انه جعل الثلث احوط والعلامة
في اكثر كتبه وهو قول الاكثر واوجب ابن حمزة مرة في مبلغ النجاسات التجنب لعينا الولوغ وفي
الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في عينها وعينا لخمر ومدت
الفارة وولوغ الكلب ووجه عدم ذكره في المتن غيره ان واجب الشرع في الخلاف هو اجتناب عمار في الكون
والاناء والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر فان العلامة في المنتهى وتبعه بعض الناس
ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعده مع روايته للفارة والشيخ لم يستدل بالاجماع انه وجه
باقي الاقوال وعرفت مما ذكرنا في المسئلتين السابقتين وانت تعلم ان الاقوى والاحوط هو الشيخ

لقليل اجلي الطايفه على العمل بما نقله عمار ومن ماثله ولقولهم في البول صبّ عليه الماء مرتين
فانما هو ماء تامل قال المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل
ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع فني اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب
الكلب ما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف
والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ والنضح وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب
وفضلاته وهو اقرب لاطلاق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احدها
بالتراب والكل الاصحاب على الاكتفاء بالتعفير بالتراب بعده وبعضهم لم يصرح بجواز
مزجه بالماء ومنهم من صرح بالجواز اذا ذكره ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من
الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح
بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسط التراب الخامسة المشهور في
ولوغ الخنزير الغسل سبعا اقول لا اشكال في وجوب الغسل ثلثا لان
وجوبه مما لا خلاف فيه انما الخلاف هو ابن الجنيد فقط قائل بالسبع والشيخ والعلامة
وابنا ادريس ونجره والشهيد سنهدو بالاجماع وفي الغنية الرضوي ان وقع الكلب في
الماء اوشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ثم يجفف وقال المحقق في المعتبر وقول الصادق عليه السلام في خبر الغسل اغسله
بالتراب اول مره ثم بالماء مرتين ووجه اشكال المصنف ان صحيح الفضل على ما في كتب الاصحاب
خبر عن العدد قال المصنف وبما ينقل الشيخ في الخلاف والمبسوط مختلف عند نقل الحديث اقول المختلف
الذي عندي صحيح جدا ومرتين فيه مذكور عند نقل التصحيح كما في المنتهى والمحقق رحمه الله مثبت
ونقل الحديث مع الزيادة كما عرفت وهو المعتمد كما دريت في علم الدراية واما السقط من قلم
من لم يذكر اقرب من اجتماع اثبات الزيادة سهوا كما صدر عن المصنف مع ان عدم وجوده
في الصحيح غير مضر لوجوده في الخبر البنوي والغنية الرضوي وضعف مجهول بالشهرة
وح يكون الغسل بالماء في الصحيح محمولا على المعهود واحتج ابن الجنيد بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
من الخبر سبعا وكذا الكلب قال المصنف بتبعا لمن سبقه ان الخبر الاول عامي معارض بمثله والخبر
الثاني غير صحيح السند معارض بخبر ابي العباس فليصر الى الاستحباب اقول على ما رجحه
المصنف خبر ابي العباس مطلق فالظاهر حمله على المقيد والمرشد اليه مع ان لابن الجنيد ان يستدل

يستدل بصحيح علي ابن جعفر سئل اخاه عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات بعد ضمه الى قوله عم في حديث ابن ابي يعفور ان الله تعالى خلق خلقا الخبر من الكلب
وح يلزم انه يجعل الغسل بالماء في صحيح ابي العباس على السبع فافهم الا ان يقال لعل اعتبار
التراب في الكلب تعاوم زيادة العدد في الخنزير فتامل والمخالف للاصحاب في قصر الحكم ابنا بابويه
حيث حكما في ولوغ الكلب بالثلث والعلامة في النهاية حيث الحق لعابه وعرقه وساير رطوباته
واجزاءه وفضلاته بالولوغ واحتج بان ما انفطف من غيره ولعابها كانت نكهته اطيب
من غيره من الحيوانات لكثرة لحمه ولظهور ضعفه واقوى المشهور في غير النهاية ورجح
بما قدمناه وانت تعلم ان حجة ابني بابويه ما في الغنية الرضوي المخبر فيعمل الاصحاب في
المقام فتامل حجة المشهور اقتضاء الحكم على مورد النص وانت تعلم ما في فيه لان الانضح
وهو مبادئ الاناء بالسان غير منصوص والولوغ منصوص وجعل الاول منصوصا بمفهوم
الموافقة لا يخفى ما فيه الان يقال ان المناط منتف عند الاصحاب والمصرح بالاجزاء الشعيرات
والشاشترط عدم جزوح التراب عنا سمه والمشترط ابن ادريس والعلامة في المنتهى حجة
ابن ادريس ان المزج لتحصيل حقيقة الغسل لانه واجيب بان حقيقة الغسل لا تحصل
بالمزج مع انه معفوعن لحقيقة التراب وليس لاحد الجانبين ترجيح واورد عليه ان الظاهر
من حقيقة الغسل اجراء الجسم المايع على الشيء سواكان ماء مطلقا ام لا فالمزج المحصل
للمايعان يحصل لعدة الحقيقة وانكاره كرتب بالعرف سلمنا لكن عند تعذر الحقيقة
يجب الحمل على اقرب المجازات ولا خفاء في ان اجزاء المايع اقرب الى معنى الغسل الحقيقي
من المسح بالتراب قال المصنف واللايق في الجواب ان يقال مدلول النص الغسل بالتراب والضرورة
تقتضي حمل الغسل على المعنى الحقيقي وارتكاب المجاز في لفظ التراب اه العكس ولا ترجيح للاول
على الثاني في القول بريد عليه ما بعد التسليم ان المزج مفوت لحقيقتي الغسل والتراب فيلزم مجاز ان
ومن المسح بالتراب مجاز واحد فهذا ولي الا ان يثبت ان المجازين اقرب من المجاز الواحد
وهو ان اثبات جواز كونه للجميع في مكان واحد وعلى الاول يتعين ان حمل الاول على المعنى الحقيقي
راجح والا يلزم نزع الخف قبل الوصول الى الماء والصحيح قبل الجفاف وتامل وقد تقدم الجواب
بتجزان تكون لله سبحانه والظرف لغو وللمصاحبه والظرف مستقر فعلى الاول يتعين المجاز
في الغسل بارادة الذكر لنوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى المجاز في الغسل ويحتاج الكلام

تقدير
في المتعلق للجار وهو وان كان خلاف الاصل الا انه راجح على الاول لكونه استثنائيا والمهم
والكثير في الاستعمال اذا لاريب في قلة استعمار الغسل في الذكر بالتراب وبعده عنا لفهم وليس
الانكار لهذه المثابة ولا قريبا منها واذا ثبت رجحانه مقتضاه الاكتفاء وبمسمى المصاحبة اقول
وفيه اما اولا فلان كون الظرف مستقرا حين كون الباء للملابسة غير متعين ليوان ان يحصل المستقل
اغسله وبمقارنة الباء للالة وتعدد معنى التلبس والمقارنة وهنا مرجح المحقق الرضي رحمه الله انه بعد
ذكر ان الباء وتكون بمعنى مع مستقرا في الظاهر انه لا مانع من كونها لغوا واما ثانيا فلمنع
تعين الجواز في الغسل على الاول بل يمكن ان يدعى رجحان التعين في التراب لما نوحناه اليه واما
ثالثا فلان قلة استعمار الغسل في الذكر بالتراب معارض بقلة استعمار الباء للمصاحبة حتى
في المقام لان الباء الداخلة على التراب كالداخلة على الماء ولا شك في ان لها استعمالا واسعا
رابعا فلانها لو كانت للمصاحبة كان الظاهر ان تباشر ثم الماء والعجب اوالتراج كما في اغسل الميت
هنا الاباء منا لم اقول لا يخفى عدم ورود انه ظاهر اذا ذكر الاول المركب مرجحا كما في اغسل
غسلا ميتا واما اذا لم يذكر ذلك كما فيما نحن فيه فليس كذلك واما خامسا فلشيوع مجاز الشركة
فتامل واحتمل المصنف احتمالا اخر وهو ان يجعل الباء على الاستعانة ويقدر الظرف متعلق مثل
الذكر والمسح واشار فيه الى تعدد يرد ان كان خلاف الظاهر لكنه قليل بعيد في مثل هذا المقام يجمعون
القرينة ولعل ما ذكرنا من مجاز المشاركة اولى منه وان كان اولا آليه والمطلق الشيخ في الخلاف
والعدوقان والمصرح بالتوسيط المفيد قال المصنف وحجته غير ظاهره اقول يمكن ان يكون ان
نظر الى ما في الغنية الرضوي مع نزع من الاعتبار فتامل والجواب في ولوغ الخنزير الشيخ حيث
الحقه بالكلب والمحقق حيث جعله كبعره من النجاسات في الاكتفاء واحتج الشيخ بان الخنزير يسمى
كلبا لغة وبان الاناء يغسل ثلثا من سائر النجاسات ورد عليه مع منافاته وجهيه انا لا نسلم
مجاز بلا شك فلا يصار اليه من غير قرينة وان العمل الخاص مقدم على العام والمحقق نقل صحة
على بن جعفر وحملها على الاستحباب وانت تعلم ان الحمل من غير معارض مما لا وجه له وح يجب العلم
بان دابه عدم العمل باحدا لاحاد اذا لم يجد به قايلا ولم يجد فمن تقدم عليه منا على بعد ما
كما ترى ولعل وجه ما اشرنا اليه من ان العمل بالصحيح يوجب كونه اخص من الكلب وهو
مخالف لما منهم من حصيك اخص كما علمت فتامل وقد تامل في الحلم السادس يكفي في غسل الاناء بالغليك
ان يصب فيه الماء ثم يحرك بحيث يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ وعن جماعة منا لا اصحاب انه

لو ملاء الاناء ماء كفى اذا ظنه من تحريكه وان لم يكفي في التفريغ مطلقا وقد يمكن تكلف عدم
اعادتها الى الاناء قبل تطهيره وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثلثا بحيث يثبت قلتيه بالتسبيع
المشهور بين الاصحاب انه يستفاد اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء كما لو كان
اناء واجيب لكن لا بد في الاناء ومن سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب فيجب
فيهم من اعتبار التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض
الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفي فيه بالمرة و
العلامة متجه الشاكة في الاواني المشتركة طاهره ما لم يعلم بها شيء لها برطوبة ولا فرق بينها بين
مستعملها لعموم قوله في حكم الاواني سائر ما يدنسهم عدا الجلود والمتجه حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم
له ومتى حكم العلامة في التذكرة في طهارة المائع وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب
عليه المشكوك والاقرب الاشهر عدم المنع مع عدم العلم بالملاقاة بالرطوبة
اقول وجه ما ذكره اولا موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او
الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ثم يحركه كما
يفور فيه ثم يفرغ منه ثم يملاه ثم يصب فيه ماء اخر فيحركه فيه ثم يفرغ منه وقد طهر فان قلت
الظاهر من الموثقة كفاية مرة واحدة فكيف يمكن ان يستدل بها لحديث قلت لما كان السؤال
عن الكيفية والكمية وبين عم كيفية الغسل بما ذكره لم فنحمله استدلالا به وحمل الحكم الكمية فيه
على الاستحباب ولي في هذا الحمل كما عرفت سابقا تامل لان ما يدل على كفاية مرة غير ظاهر غير
حديث احل الخمار وليس فيه كفايه مرة صريحا بل الامر بمطلق الغسل وحمل المطلق على المقيد
شايع مضاعا في الا ان احتمل ان ذكر الرواية صريحا في عدم كفاية المرة ووجه مناقشة الاستدلال
عن التحريك ظاهر اذ التحريك لا يصدق عادة فاذا وصلنا الى الظن من غير تحريك فلا يحتاج
الى التحريك ولعل الاولى ان يقال كفى الملاقاة عنا التحريك ووجه كفاية التفريغ بالكم في الصورتين ظاهر وح
الاشتراط الاول نجاسة الغاسل وهو الماء المنفصل عن المحل فتنجس الكم فلا ينفي ان يعاد
الى الاناء الذي قد حصل تخفيف في نجاسته لاحتمال ان الماء الباقي في الاناء بحسب نجاسة الكم ظاهر
تريد ها الكدرة ان ما يبقى في الاناء كدر ليس بنجس عندهم ما لم ينفصل بعين انه ما يلاقيه من الكم
بالتعليه والعصر في الثوب فتامل واشتراط طهارة الكم في غسل الاناء عن ماء الغسلة السابقة عليها
وعن كل نجاسة ظاهر والاشتراط الثاني مع كون الظاهر من التحريك في الحديث نقيضه حالا وجه

والمعتبر للتعدد في الكثير الشيخ في المبسوط حيث قال ان اكثر الولوغ اذا وقع في الكر حصل له غلبة واحدة ثم يخرج وينجس وتعلم احاديث التعفير على الظهور حيث اشترط في التعفير قبل الغسلتين ثم قال ولو وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث الغسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك والعلامة في المنتهى قال يجب لكل جرية غسلة في الجاري ولكل غمسة غسلة ثم قوى الاكتفاء عندي بعد ذلك بالعدد المطلوب انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او جار ونالت الجاسة طهر ونحوه في التذكرة والنهاية ونفى العدد وقف على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب منه البول في الدكة حمله الشهيد على التقليل والاستحباب اقول يحتمل ان قوله في صحيحة محمد بن مسلم في الثوب يصيب البول اغسله مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فانه طاهر بعد وفان تجويزه المفهوم فان قلت مفهوم قوله المرتين ان في غير القليل يكفي المرة يتعارض المفهوم مان في الراكد الكثير قلت مفهوم اللقب ليس بحجة كما هو محقق في الاصول فلا يقاوم مفهوم الشرط وبعد التسليم الحكم اليقيني محتاج الى رافع يقيني فلا بد من المرتين الا ان يقال عموم المفهوم ممنوع والحق منا التحقيق حيث قال ويمكن ان يكون الوجه في كفاية المرة في الجاري تتعاقب جزيء المياه على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة لان قوله مرتين فقرة واحدة بناء على ما حملوه من التخصيص في الكثير بما كذلك فلا وجه للتخصيص ويمكن ان يقال ان الواقع الكثير نادر في تلك البلاد فتامل ووجه اعتبار العدد مقدما ان الامر مبني على القليل والكثير والتخصيص محتاج الى الدليل ووجه عدم كفاية التخصيص منه لان ترك الاستفصال في اخبار التعدد يفيد العموم في المقال والحكم اليقيني محتاج الى رافع يقيني والاحوط منه التعدد في الجاري ايضا في غير الثوب ووجهه ايضا ظاهر وطهارة اواني المشركين مع عدم العلم بالمباشرة بالرطوبة اتفاقي لا من يجري عليه الظن بحسب العلم وما ورد في الاخبار من نحو قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم جعلوا فداك انيتنا اهل الزمع والمجوس لانا كلهم انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في ابيتهم التي يشربون منها الخمر فحمل على الكراهة لقوله في صحيحة عبد الله ابن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ان اعير الزمع قدرا وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام سل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه والتقريب ظاهر وقوله هو في صحيحة محمد بن مسلم بعد حكمه عن ابيته اهل الزمع لانا كلهم في انيتهم اذا كانا يعلمون فيها الميتة ولحم الخنزير وعني ذلك من الاخبار مع ان قولهم ولا في انيتهم التي يشربون منها الخمر يعم ما انتهى الاول اليس على اطلاقه ودليل طهارة ما بايديهم يا شرطها المذكور اصالة الطهارة ومخرج الاخبار ووجه استثناء المجوس من الاخبار معبارة العلامة في التذكرة هكذا ولو وجد مع كافر اناء وفيه ماء ولم يعلم مباشرته فهي جمار الاستعمال نظرا الى جهة ظن النجاسة وهو كالعلم لكنه قد قيل هنا يا سقط ظن النجاسة فيما في ايدي بعض علما تنا انه كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدول اما يشاب موضع الخمر والعصاير والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وما تقدم لهم من المبسوط حيث عفا العلامة في التذكرة حيث قال قول الشيخ حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة ولعله لم يره والا كان المناسب ان يستدل به ايضا ويحسن ان العلامة مع كونه مخالفا لما تقدم عنه في التذكرة مخالف لسائر متاخري اصحاب الزمان عدا الفخري حيث كتب اليه عند ناحاكية مجوسي يا كلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة ويسجون لنا ثيابا هل يجوز الصلوة فيها من قبل ان نغسل الا بأس بالصلوة فيها وغير ذلك من الاخبار وما يدل على المنع فمحمول على الاستحباب بالجمع فيما امكن وقال المحقق الاردبيلي في اية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفي المختلف يكره استعمالها وان الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من اية الذهب والفضة بان ياخذ الماء منها ويتطهر به بطل وضوءه ولا غسله والظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة كحلقة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحليته المراة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها وعلم يصدق عليه الاناء لم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد

واستقرب العلامة والشهيد التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد بعثا ودليل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب قولان وفي بعض الروايات الصحيح سئل ابو الحسن عن الرجل والنجاح وفي اناية الفضة اير كب به قال ان كان مموها لا يقدر على ان ينحه فلا باس به والا فلا يركب به ولا يشترط في تحريم المجوز استعماله عليها بل يكفي مجرد وضع الجذر منها والاشهر الاقرب كراهية المفضض وقيل بالتحريم ويجب موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول موسى الصدوق الاناء جمع الاناء وهو مجهول الماهية فان حد بانه ما يستقر فيه شيء وينا سب هذا التحديد تنظير المصنف في صدق الاناء وعلى التعاديل فينتقض طرده بحصة على كالجسم وان كان كرسيا او مخدة طاهرا لامكان الاستقرار الا انه تعارفا انه لا يستقر فيه شيء بل يستقر عليه وح ينتقض طرده بمثل جلد الكتاب وعكسه بمثل الساج مما ليس فيه تقعير ويكون موضوعا للاكل عليه وان حد بانه ما وضع لان يوضع عليه فيه شيء انتقض عكسه بالاناء الذي وضع لان يوضع على الطعام والتمام حزوجه عن الحدود اجيب لان استعماله في الاعصار والامصار كان متناولا لهما معه احد عنه ولو كان منهيا عنه لنقل البيان والجملة تحصيل المراد من الاناء مثل حبل اواهل التعريف لحد وه وكذا العنها ولان تردد هم في صدق الاناء حقيقة على المكحلة وظروف الغالية والغاليل يدل على عدم حضورهم للمقصود من الاناء ولا يعلم من الاخبار ما يرفضه وبعضها يشعر بالتوسعة في صدق الاناء وتضييق حلها وهو صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عنه عن اناية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة مليسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان الخياط حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يجعل للقبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر ان الظاهر ان محمد بن اسماعيل لم يظن ان نفيس المراة اناء فلهذا لم يكن لسؤاله مدوا بالغاء ربط وكذا جوابه عن ظاهر في نفي كره لم وحكاية ملبس القضيب اية ظاهرة فيه وحمل سؤاله على ابتداء الكلام وانكاره عليه بكذب ما نقل وتعل قضيب عباس ليكون مصدقا للكذب بعيد جدا وحملها بعضهم على

ويشعر بالعكس نحو قوله في صحيحة منصور بن حازم بعد سؤاله عن التعويذ يعلق على الحايض نعم اذا كان في حلية او فضة او عقبه حديد وقوله في صحيحة علي بن جعفر انا كره استعمال ما يشرب به او الاحبار الواردة في الباب كثيرة منها قوله في صحيحة داود بن سرحان وان كان في الطريق معلى بن محمد لانه من مشايخ الاجازة مع ان المدوق الحلبي قال كل ظنع على جنب يدل على حظره في الحديث وفي المعراج عن بعض معاصريه عد تحريمه صحيحا لا تاكل في انية الذهب والفضة وحمله كصحيحة محمد بن مسلم وان كان في الطريق سهل بن زياد لكونه من مشايخ الاجازة مضافا الى ما فيه من [illegible] من اماراة الوثاقة عن ابي جعفر عليه السلام لا تشرب في انية الذهب والفضة وقوله عن في كصحيحة مدرس بن بكير لما فيه من امارة الوثاقة انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقوله عن في كصحيحة سماعة بن مهران كان في الطريق معلى بن خنيس لما مر عنه مرة لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة وكصحيحة محمد بن مسلم ما بان عن ابي جعفر لا باس في انية ذهب ولا فضة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي على ما في الوسائل عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره انية الذهب والفضة والاقتناء المفضض وخبر يوسف بن يعقوب قال كنت مع ابن عبد الله عليه السلام في الحج فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير الثقفي كان يشرب في الصفر فقال للجارية ضعيه فقال الرجل الا اسئلك اذهب هو ام فضة ووجه دلالة الاخير على المحرم اذا كان لا باس دالا على الاول كما هو المشهور ظاهر وعن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انكره الشرب في الفضة والقداح المفضضة وذكر ان يرد هن في مدهن مفضض والمشط كذلك وورد النهي عن الاكل والشرب من طرق العامة ايضا قال العلم واعلم ان روايات الخاصة خالية من النص على تحريم الشرب اقوى في باب الاستدلال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله لعن اصحاب سبع منها الشرب في اناية الذهب والفضة الان تقال النهي ليس ص يحا في التحريم وح يرد عليه ان روايات الخاصة خالية من النص على تحريم الاكل ايضا فلا وجه للتخصيص الان قوله ان صيغة النهي حقيقة في التحريم وبها هو يحتمل الصيغة واللفظ قلنا مل ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمه عن موضع الفضة ومحمد حمل الامر على الوجوب كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والحق المحقق وجه الدلالة ظاهر لان وجوب عزل الفم عن موضع الفضة يدل على تحريم الشرب من الفضة

لا يخفى ان عبارة الشهيد ليست نصا ظاهرة في التحريم بل الظاهر منها خلافه

وكذا قوله عما ذكره استعمال ما يشرب به وضعف بعض هذه الاخبار او صنعف دلالتها
بما لا يجزي شهادة الشهيد والعلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة بالاجماع على المسئلة وحكاه
الشيخ في الخلاف غير مضر بالاجماع نعم عبارة التذكرة عند علمائنا اجمع يناقيه ولعل المراد
حمل الكراهة في عبارته على الحرمة وهو بعيد لاباءها عنه او تنزيل عنها والصدوق والمفيد سلار
والشيخ في النهاية اقتصروا على الاكل والشرب وقولهم عم في خبري محمد وموسى مطلق شامل لمطلق
الاستعمال سيما في خبر موسى وقولهم صفا بها اي اينية الذهب والفضة ليست كلهم في الدنيا
وكلهم في الاخرة على ما في الذكرى يدل عليه ايضا وعلى تقدير تسليم كونه عاما فيما عدا غير مقتضيا
يجبر ضعفه بالشهرة بل بالاجماع واقتصارهم على الاكل والشرب ليس ليخرج بالجوار
غيرهما بحيث الاتحاد كما قال المحقق هو المشهور والمخالف كما قال هو العلامة في المختلف
الان عبارته هكذا نعم ان الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني الذهب والفضة لغير
الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلعم عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه
الجواز ومنع المقدمة الاولى انتهى وتبعه المحقق هنا وفي الشرائع السيد صاحب المدارك
في اسناد الاستدلال الى العلامة والوجه اسناد الوجه اليه وهو سهل واستدل
للمشهور بخبري محمد بن مسلم وموسى واشتراكهما على السرقين والخلا وكسر قلب الشعراء
وتعطيل المالك ولاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالاكل للعلامة
والعلامة الاصل واضمار النهي في الخبر الاول الى الاستعمار والظاهر من المتاع في الثاني
انهم يستعرون بها وظاهره الاستعمار وبطلان الثالث بحصول في الجواهر العينية مع قيامهم
بالحلية وتحقق التعطيل ممنوع لامكان الكسر والانفاق وبعد التسليم حرمته ممنوعة
لحرمة الاتخاذ بهيئة الاستعمار والاعتماد على الخبر بالاصل فربما يصير محرما بالعرض
لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة وانت تعلم ما فيه لعدم ربط ما
ذكره بالغصبية مع جريان ما ذكره في الجواهر الثمينة والاحجار المستحبة والقائل ببطلان الطهارة
منها العلامة في المنتهى حيث قال لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه صحيحا الامر
بها الاقتضاها على المختار كان وجها اقول ان كان مراده ان الطهارة باطلة سواء كان ممكنا
من انتزاع الماء من غيرها او لم يكن فهو باطل لان الامر بها في صورة التمكن ليس مقتضيا على المختار
لعدم توقفه على الانتزاع المنهي عنه وكون الانتزاع محرما غير مخرج عن حقيقة الطهارة

والطهارة وان كان مراده بطلانها اذا لم يتمكن من غيرها فهو حق وهو المناسب لقوله الآتي
فيما قال في المعتبر ومثله صب ماء الطهارة فيها اقول ظاهر عدم تطرق شبهة
العلامة فيه فلا تأمل فيه فتدبر ومثله لا يخفى ما فيه ولذا تركه هنا ويظهر من المتن
انه لو تطهر منها بان صب الماء منها على العضو كانت طهارته باطلة لا يجزأ ان الصب
ليس داخلا في حقيقة الطهارة والا كانت الطهارة الارتماسية باطلة فاذا كان الصب
ممكنا من غيرها كانت طهارته صحيحة بعين ما ذكر في المسئلة السابقة لانا نقول
ان الغسل اما ارتماسي او ترتيبي والمكلف اذا اختار الترتيبي فلا ريب انه يتوقف
على الصب المنهي عنه فيكون متمما على المفسده فيكون باطلا بخلاف المسئلة السابقة
والحاصل ان انتزاع الماء ليس داخلا في حقيقة الطهارة من غير شبهة والصب داخل
في حقيقة الطهارة الترتيبية والمكلف اختيارها فتكون باطلة فيما اذا صب على العضو
لا بقصد الغسل ثم قصده وذكر بدله مثلا بحيث تحقق الجريان في جميع العضو كما هو
قال في الفاضل الهندي وعندي في حرمة الاغتراف منها او صب ما فيها على
الاعضاء تردد لانها من الاواني الذي لا دليل على حرمته اقول هذا منه عجيب
لان الاواني استعمار عرفا كما استعمار عرفا حرام فان قلت الصغرى ممنوعة لان احدا
لو افرغ انية من ذهب مملوة من الماء يريد كسرها لاعتبار في العرف انه استعملها و
الا يلزم ان يكون الغاصب ممنوعا من اواني الانية المغصوبة واعطاءها لصاحبها
وهو باطل قطعا قلت فرق بين الاواني عند ذوي العقول لان اواني الاريق
لاجل الكسر او الرد لا يعد استعمالا عرفا واما الصب منه لاجل الغسل فهو استعمار
عرفا جزما والحاصل ان عدم كون بعض افراد الاواني حراما لا يفيد ان طبيعة الاواني
ليست حراما حتى يتم ما ذكره ويجوز لهم الاكل والشرب منها جاز بين
قال وفي دليل جواز تحلية السيف بنحو قولهم عم في صحيحة عبد الله بن سنان لبس
السيف بالذهب والفضة وضبة الاناء الخ صحيحة معاوية بن وهب
قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الان تكون
الفضة فتزعم وما اطلعت على ما يدل على السلسلة بخصوصها وحلق القصعة حلقة
قصعة البني وتحلية المرارة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عم قال

سئلته عن المرارة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم اما كره استعمار
ما يشرب به قلت وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة اتركب به قال ان كان هو هو
لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به وانت تعلم ان هذه تدل على جواز الحلي ايضا و
الاسنان ما في الكافي من ان الباقر عم استرخت اسنانه فشدها بالذهب واتخذ الاطباء
اعف عنهم بما سعد باذن النبي صلعم ودليل جواز ما لم يصدق عليه الاناء صحيحة علي بن
جعفر الماضية انفا وما ذكرنا في حد الانية يعرف ضعف تردد المحقق في المحكية وظرف القائلية
وقوة ما استقربه الشهيد والعلامة ولا يمكن الاستدلال بالصحيحة لما سيأتي وكذا ضعف
تردد في القناديل ويدل عليه ايضا الصحيحة قال في الذخيرة وفي تخليتها المساجد الذهب
والفضة نظر للشك في صدق الاناء وتنظر فيه الشهيد وفيه بحسب النهي وشعار
التعظيم اقول عبارة الشهيد ظاهرة في الانية لان القناديل حيث قال بجواز حكمه بالجواز بترتب
بالاولى لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لمحتمل النهي وشعار
التعظيم وانت تعلم ظهوره مما ذكرنا ومنشأ تردد المحقق عدم تعارض تنزيلها فتأمل ولعل
قولهم انما كره استعمار ما يشرب به يدل عليه لكن فيه ان بعد تقييد حمل المطلق على الاغلب
تضعف الدلالة وما ذكرنا سابقا يعلم ضعف القول بعدم جواز تزيين الحيطان آه ومما يدل
على تحريم لجام الفضة ليس صحيحة واحدة بل هذا المضمون مذكور في اخبار عديدة منها صحيحة وغير
صحيحة وتقدمت صحيحة علي بن جعفر وهي غير الصحيحة التي تعلمها المحقق ولو اضعف دلالة لتجبر
كان الظاهر حمل النهي على الكراهة ويؤيده عدم تعرض الاصحاب ولا يلحق به زمام الابل ونحوه
ولا ريب في ان وضع الفخر في الجرة استعمار وان لم يشمل عليها والحاصل ان بعض العلماء
ودليل جواز المفهوم صحيحة معاوية ابن وهب المذكورة انفا فان ترك الاستفصار مع قيام
الاحتمال يفيد العموم في المقام وحمله الشيخ صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة سابقا وحمل الانس
بالعزل فيها على الاكتساب جمع من الاصحاب هذا آخر كتاب الطهارة من شرح الكفاية طهرنا
الله من اسباب الدناسة والرذالة والنجاسة باصحاب العصمة والطهارة

من العترة الطاهرة المطهرة وقد فرغت منها قالب الروضة
الرضوية على مشرفها الاف الثنا والتحية آمين

كتبته بنفسي لنفسي متعني الله به طويلا ووفقني للنظر فيه واقتباس معانيه بكرة واصيلا وانا العبد